


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/3
25 February 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الإجتماع الخامس
نيروبي ، 15 - 26 أيار/مايو 2000
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقرير الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
4	6-1	1 - إفتتاح الإجتماع
5	19-7	2 - مسائل تنظيمية
11	106-20	3 - التقارير
26	181-107.....	4 - المسائل ذات الأولوية

. UNEP/CBD/COP/5/1

*

.../

13032000

10032000

K0005222

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
38	185-182	5 - مشروع جدول الأعمال للإجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
39	188-186	6 - تواريخ ومكان إلتقاء الإجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
39	195-189	7 - شؤون أخرى
41	196	8 - إعتقاد التقرير
41	197	9 - إختتام الإجتماع

المرفقات

42	الأول- التوصيات التي إعتدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
42	1/5 - التعاون مع الهيئات الأخرى
44	2/5 - المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة
49	3/5 - إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف
51	4/5 - الأنواع الغريبة : المبادرة الإرشادية بشأن المنع والإدخال والتخفيف من التأثير
60	5/5 - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
62	6/5 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي : أدوات التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبيض الشعب المرجانية
69	7/5 - التنوع البيولوجي للغابات : الأوضاع القائمة والإتجاهات وتبين الخيارات في مجال الحفظ والإستخدام المستدام
71	8/5 - التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا : خيارات لوضع برنامج عمل

الصفحة

- 9/5 - التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم النشاطات الجارية والأولويات
لبرنامج عمل 80
- 10/5 - نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة صياغة المفاهيم 96
- 11/5 - وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي 104
- 12/5 - الإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبين الأنشطة
القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بممارسات وتكنولوجيات صديقة
للتنوع البيولوجي 106
- 13/5 - وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية ، بما في ذلك
المؤشرات والتدابير الحافزة 108
- 14/5 - أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة : صلاحياتها وجدول الخبراء
واقتراح بوضع منهجية موحدة تستعملها تلك الأفرقة 111
- الثاني- جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية 118
- الثالث- مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية 119

البند 1 من جدول الأعمال : إفتتاح الإجتماع

1 - عقد الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، المنشأة بموجب المادة 25 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في الفترة من 31 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2000 .

2 - إفتتح الإجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين ، 31 كانون الثاني/يناير 2000 السيد كريستيان سيمبر (كولومبيا) ، رئيس الهيئة الفرعية الذي رحب بالمشاركين وأعرب عن إمتنانه للرئيس السابق السيد أ . هـ . زاكري (ماليزيا) على إسهامه في أعمال الهيئة الفرعية . وبعد أن أبرز أهمية إعتقاد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قبل يومين قال إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بحاجة إلى تعزيز لكي تصبح جسراً فعالاً يربط بين الإتفاقية والأوساط العلمية . فيتعين عليها تقديم توصيات واضحة ومحددة إلى مؤتمر الأطراف وعدم الإختراط في المناقشات السياسية . وقدم بعد ذلك عرضاً موجزاً للقضايا الرئيسية المعروضة أمام الهيئة الفرعية في إجتماعها الحالي .

3 - وألقيت بيانات إفتتاحية أيضاً من السيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والسيد بول شابيدا ، شعبة الإتفاقيات البيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة نيابة عن السيد كلوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

4 - وقال السيد زيدان إنه يتعين على الهيئة الفرعية ، في إجتماعها الحالي ، أن تتقدم بتوصيات بشأن المفاهيم الأساسية ، بما في ذلك الإستخدام المستدام ونهج النظم الإيكولوجية ، وهي أمور جوهرية لتنفيذ الإتفاقية . ودعا المشاركين إلى أن يتجاوزوا مهمتهم الرئيسية وهي مواصلة تعريف المفهومين ، وأن يبدؤوا التفكير في طرق ووسائل وضعها موضع التنفيذ العملي . وبعد أن أشار إلى إجتماعات مثل المؤتمر المشترك بين النرويج والأمم المتحدة بشأن نهج النظم الإيكولوجية للإستخدام المستدام والتنوع البيولوجي قال إنها قامت بدور هام في سد الفجوة بين العلوم وتقرير السياسات ، أشار إلى أن الهيئة الفرعية ، دعت إلى إعداد إقتراح مفصل بشأن إستعراض للنظراء وتقييمات علمية في إطار الإتفاقية . وإسترعى الإهتمام في هذا الصدد إلى تقرير إجتماع تبادل الآراء بشأن الموضوع والذي نظمته الأمانة وإستضافته حكومة النرويج (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) .

5 - وفيما يتعلق بالمجالات المواضيعية التي سوف تناقش في الإجتماع ، إسترعى الإهتمام بصورة خاصة إلى ضرورة وضع مشاريع برامج عمل للتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة . ودعا الهيئة الفرعية إلى ضمان أن يكون برنامج العمل للأراضي الجافة مكملاً لأنشطة البرنامجية في إطار إتفاقية مكافحة التصحر ، وبحث مدى ربط العمليتين معاً، من الناحية المؤسسية أو غيرها ، إستناداً إلى السابقة التي أرساها برنامج العمل للمياه الداخلية وإتفاقية الأراضي الرطبة . وقال إنه في كل من المجالات المواضيعية ، تعمل الأجهزة المختلفة التابعة للإتفاقية بطريقة أوثق مع الإتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى ، كما طالب بذلك مؤتمر الأطراف . وأضاف قائلاً إنه في الوقت

الذي تتحرك فيه البرامج نحو مراحلها التشغيلية ، فإنه يتطلع إلى المزيد من الجهود التعاونية. وفيما يتعلق بالوثائق المعروضة أمام الاجتماع ، قال إنه عند إعداد هذه الوثائق ، عقدت الأمانة عدداً من أفرقة الإتصال تضم خبراء ومؤسسات المواضيع ذات الصلة . وشكر كل من شارك من خبراء ومنظمات في الأفرقة على إسهامهم ، كما شكر الحكومات والمنظمات ، ولا سيما فرنسا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي قدمت تسهيلات ودعمًا ماليًا للاجتماعات . وأعرب أيضاً عن تقديره الصادق للأطراف التي قدمت مساعدة مالية من أجل مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الإجتماع الحالي وهي بالتحديد كندا ونيوزيلندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة .

6 - وقال السيد شابيدان أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة علق أملاً كبيراً للغاية على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بوصفها الهيئة الخاصة المنشأة بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تقديم المشورة السريعة والسليمة على أساس علمي إلى مؤتمر الأطراف . وأنه يتعين على الهيئة الفرعية في إجتماعها الحالي أن تحدد خطوات تنفيذ المبادرات التي سيكون لها أكبر أثر إيجابي ممكن ليس فقط على سلامة النظام الإيكولوجي ولكن أيضاً على الخيارات لتلبية الإحتياجات البشرية لسكان العالم الذين يتزايدون بسرعة . وأضاف أنه بعد أن شرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ عمليات وأنشطة من أجل التعاون الإستباقي مع الإتفاقيات البيئية الأخرى ، فإنه يتعين أن يكون مؤتمر الأطراف على علم كامل بمثل هذه المبادرات في إجتماعه الخامس المقبل . وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الهيئة الفرعية ، بالتنسيق مع الطرائق التكميلية المقبلة التي قد يراها مؤتمر الأطراف ملائمة ، سوف تسعى لأن تكون في مستوى التحديات والفرص التي يتيحها الوقت الحاضر والمستقبل فيما يتعلق بالحفظ الفعال والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي على نطاق العالم .

البند 2 من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

ألف - الحضور

7 - حضر الإجتماع ممثلون عن الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكامبيرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، جزر كوك ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أريتريا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الكرسي الرسولي ، هندوراس ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، كيريباتي ، قيرغيزستان ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، ماينمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ،

نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، السنغال ، سيشيل ، الجمهورية السلوفاكية ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونغا ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا وزمبابوي .

8 - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التالية :

(أ) هيئات الأمم المتحدة : إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) الوكالات المتخصصة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

(ج) أمانات هيئات الإتفاقيات : إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها ، إتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنتراض ، إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية (رامسار) ، الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستتفدة لطبقة الأوزون ، المجلس العلمي لإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا ؛

(د) فريق الإستعراض العلمي والتقني التابع لإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ؛

(هـ) هيئات حكومية دولية أخرى : المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا ، المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة ، مكتب الكومنولث الدولي للزراعة ، اللجنة المعنية بالتعاون البيئي ، أمانة الكومنولث ، معهد الطاقة والبيئة للبلدان الناطقة بالفرنسية ، جماعة تنسيق التنمية في الجنوب الأفريقي ، برنامج الأمم المتحدة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

9 - وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة أيضاً :

Aboriginal Fisheries Commission, Africa Resources Trust, Asociacion ANDES, Association of State Wetland Managers, Biodiversity Action Network, Biolatina, BioNET International, Nirdlife International, Canadian Museum of Nature, Center for International Forestry Research (CIFOR), Colorado State University, Consulative Group on International Agricultural Research (CGIAR), Environnement Energie Consultants, Experco International ltee, Global BioDiversity Instiute, Global Environment Center, Global Environmental

Forum, Greenpeace International, Indigenous Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples' Secretariat on the Convention on Biological Diversity, Inuit Circumpolar Conference, Indonesian Institute, of Sciences, Information International Associates Inc., International Center for living Aquatic Resources Management (ICLARM), International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE), International Council for Science (ICSU), International Development Research Centre (IDRC), IUCN- The World Conservation Union, Lake Biwa Museum, Marine Resources Assessment Group, McGill University, Millenium Assessment Secretariat, National Aboriginal Forestry Association (NAFA), Netherlands Institute for the law of the sea-Utrecht University, Reseau d'Ecologie Sociale Applique (RESAP), Royal Botanic Gardens kew, Safari Club International, Society for Protection Nature/lebanon (SPNL), Stanford University, STOP, SWAN International, University of Toronto, Universite du Quebec a Montreal (UQAM), VERDIR, Wetlands Internation World Conservation Monitoring Centre, World Endangered Species Protection Association (WESPA), World Federation For Culture Collections (WFCC), World Fisheries Trust, World Resources Institute (WRI), World Resources Institute/Millenium Assessment Secretariat, WWF-World Wide Fund for Nature.

باء - إنتخاب أعضاء المكتب

10- وفقاً للمقررات التي أتخذها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، المعقود في براتسلافا في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 1998 ، والمقررات التي أتخذتها الهيئة الفرعية في إجتماعها الرابع، المعقود في مونتريال في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 1999 ، فقد ضم مكتب الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد كريستيان سيمبر (كولومبيا)

نواب الرئيس : السيدة ماري فوسي مبنتكو (الكاميرون)

السيد ديفيد براكت (كندا)

السيد كوتلاما سيليكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد مارتن يونبرنك (ألمانيا)

السيدة إلين فيشر (جامايكا)

السيد أ. ه. زاكري (ماليزيا)

السيد ديمتري بافلوف (الإتحاد الروسي)

السيد يويلو ساماني (تونغا)

المقرر : السيد جان بلسنك (الجمهورية التشيكية)

11 - وفي الجلسة العامة الرابعة للإجتماع ، المعقودة في 2 شباط/فبراير 2000 ، إنتخبت الهيئة

.../

الفرعية الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة إجتماعين تبدأ عند نهاية الإجتماع الحالي ، لكي يحلوا محل أعضاء المكتب الحاليين من جمهورية الكونغو الديمقراطية وألمانيا وجامايكا وماليزيا :

السيد كوفي إدينام دانتي (توغو)
السيد أنستاسيوس ليجاكيس (اليونان)
السيد أومار راميرز (الجمهورية الدومينيكية)
السيد راند بني هاني (الأردن)

12 - وأعيد إنتخاب السيد جان بلسنك (الجمهورية التشيكية) كعضو في المكتب لفترة إجتماعين آخرين .

جيم - إقرار جدول الأعمال

13 - أقرت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الأولى المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 ، جدول الأعمال التالي إستناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي تم تعميمه برسم الوثيقة : UNEP/CBD/SBSTTA/5/1

1- افتتاح الاجتماع .

2- شؤون تنظيمية :

1-2 انتخاب أعضاء هيئة المكتب ؛

3-2 إقرار جدول الأعمال ؛

3-2 تنظيم العمل .

3 - التقارير :

1-3 التعاون مع الهيئات الأخرى ؛

2-3 المرحلة الرائدة لألية غرفة المقاصة ؛

3-3 استعراض المبادرة العالمية للتصنيف ؛

4-3 الأنواع الغريبة: المبادئ الإرشادية للتوقي ولإدخال ولتخفيف الوقع ؛

5-3 مسائل محددة بشأن برامج العمل الجارية في المجالات المواضيعية :

- 1-5-3 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية : الطرائق والوسائل لتنفيذ برنامج العمل ؛
- 2-5-3 التنوع البيولوجي البحري والساحلي : النظر في وسائل تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبيض الشعب المرجانية ؛
- 3-5-3 التنوع البيولوجي الحراجي (الغابات) : الأوضاع القائمة والاتجاهات وتبين الخيارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام.

4 - المسائل ذات الأولوية :

1-4 المجالات المواضيعية :

- 1-1-4 برنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا ؛
- 2-1-4 التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لوضع برنامج عمل .

2-4 مسائل مشتركة بين عدة قطاعات :

- 1-2-4 نهج النظم الايكولوجية : المزيد من صياغة هذا المفهوم ؛
- 2-2-4 وضع مؤشرات التنوع البيولوجي ؛
- 3-2-4 الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بممارسات وتكنولوجيات صديقة للتنوع البيولوجي .

3-4 آليات التنفيذ :

- 1-3-4 وضع مبادئ ارشادية للتقارير الوطنية الثانية ، شاملة المؤشرات والتدابير الحافزة ؛
- 2-3-4 أفرقة الخبراء الفنيين المخصصة : صلاحيات هذه الأفرقة وجدول الخبراء واقترح بالأخذ بمنهجية موحدة تستعملها هذه الأفرقة .

- 5 - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 6 - تواريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المذكورة .
- 7 - شؤون أخرى .
- 8 - اعتماد التقرير .
- 9 - اختتام الاجتماع .

دال - تنظيم العمل

- 14 - قررت الهيئة الفرعية ، وفقاً لما نص عليه أسلوب عملها ، إنشاء فريقين للدورة مفتوحى العضوية لإجتماعها الخامس : الفريق العامل الأول ، برئاسة السيدة فوسي (الكاميرون) ، للنظر في بنود جدول الأعمال 3 - 4 و 3 - 5 - 2 و 4 - 1 - 1 و 4 - 1 - 2 ؛ والفريق العامل الثاني برئاسة السيد براكت (كندا) للنظر في بنود جدول الأعمال 4 - 2 - 1 و 4 - 2 - 2 و 4 - 2 - 3 وتقرر أن ينظر في البنود المتبقية من جدول الأعمال في الجلسات العامة بصورة مباشرة .
- 15 - ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على التنظيم المؤقت للعمل الخاص بالاجتماع كما ورد في المرفق الثاني لجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/SBSTTA/5/1/Add.1) .

هاء - تقارير الفريقين العاملين

- 16 - وكما قررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في جلستها العامة الأولى للاجتماع الخامس ، اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيدة ماري فوسي مبننتكو (الكاميرون) للنظر في بنود جدول الأعمال 3 - 4 (الأنواع الغريبة: المبادئ الإرشادية للتوقي ولالإدخال وتخفيف الوقع) ، 3 - 5 - 2 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي : النظر في وسائل تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبيض الشعب المرجانية) 4 - 1 - 1 (برنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا) ، 4 - 1 - 2 (التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لوضع برنامج عمل) ، وعقد الفريق العامل خمسة إجتماعات في الفترة من 1 إلى 3 شباط/فبراير 2000 . وفي إجتماعه الثاني المعقود في 1 شباط/فبراير ، إنتخب السيد أناستاسيوس ليجاكيس (اليونان) للعمل كمقرر .

17 - إعتمدت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/SBSTTA/5/WG.I/L.1/Rev.1) وذلك في جلستها العامة السادسة من الاجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، ويندرج في هذا التقرير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

18 - وكما قررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الجلسة العامة الأولى ، إجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد ديفيد براكت (كندا) للنظر في بنود جدول الأعمال 4 - 2 - 1 (نهج النظم الإيكولوجية : المزيد من صياغة المفهوم) 4 - 2 - 2 (وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي) و 4 - 2 - 3 (الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبيين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بممارسات وتكنولوجيات صديقة للتنوع البيولوجي) . وعقد الفريق العامل خمسة إجتماعات في الفترة من 1 إلى 3 شباط/فبراير 2000 . وفي إجتماعه الثالث المعقود في 2 شباط/فبراير ، إنتخب السيد أصغر محمدي فازل (جمهورية إيران الإسلامية) للعمل كمقرر .

19 - إعتمدت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/SBSTTA/5/WG.II/L.1/Rev.1) وذلك في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، ويندرج في هذا التقرير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

البند 3 من جدول الأعمال : التقارير

3 - 1 التعاون مع الهيئات الأخرى

20 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 . وعند النظر في هذا البند ، كان معروضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي عن التعاون مع الهيئات الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/2) . وأشارت الأمانة ، عند تقديمها لهذا البند ، إلى القسم ثانياً من المذكرة ، الذي يتحدث عن الاجتماعات المختلفة لأفرقة الإتصال والجهود التعاونية مع المنظمات والإتفاقيات الأخرى . وإسترعت الأمانة الإهتمام أيضاً إلى خطة العمل المشتركة المقترحة للفترة 2000 - 2001 للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12 .

21 - وأشارت الأمانة إلى توصية الهيئة الفرعية 1/4 جيم ، التي طلب فيها من الأمين التنفيذي إعداد إقتراح مفصل حول كيفية التصدي لمسألتي إستعراض النظراء والتقييمات العلمية للإتفاقية من أجل الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف ، والتي أوصت أيضاً بوضع خطة إستراتيجية للهيئة الفرعية . ويجري في الوقت الحاضر إعداد هذه الإقتراحات ، وقدم شرح موجز لها في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الإتفاقية التي أعدت للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/17) .

22 - وأثناء مناقشة البند 3 - 1 ، قدمت بيانات من جانب الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : البرازيل والأردن والجماعة الأوروبية وكينيا والمكسيك وهولندا والنرويج وبيرو وسويسرا والولايات المتحدة

الأمريكية . كما أقيمت بيانات من جانب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، وأمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان النامية التي تواجه جفافاً حاداً و/أو تصحراً ، ولا سيما في أفريقيا ؛ ورئيس برنامج المياه الداخلية التابع للمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) وقام أيضاً رئيس فريق الإستعراض العلمي والتقني التابع لإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية بإلقاء بيان .

23 - وتحدث ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) فقال إن المنظمة تعاونت بصورة تقنية مع أمانة الإتفاقية في القضايا المتصلة ببرامج العمل المختلفة والقضايا المشتركة . وتأمل المنظمة مواصلة هذا التعاون في المستقبل كما تأمل ، على وجه الخصوص ، في أن يمتد هذا التعاون ليشمل الأنواع الغريبة ، وهو موضوع جرت بشأنه مناقشات بالفعل بين أمانة الإتفاقية الدولية لحماية النباتات وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، سلط الضوء على التقييم الأخير للأنشطة الجارية والأدوات الذي أجرته أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إستجابة لطلب مؤتمر الأطراف وبالتعاون مع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كما إسترعى الإهتمام إلى إعداد التقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم ولاحظ أنه لا يزال ينبغي عمل الكثير في مجالات الموارد الجينية الجرثومية والتنوع البيولوجي الوظيفي في الزراعة ، وبشأن تفهم البضائع والخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي الزراعي .

24 - وقال ممثل اليونسكو إن تطوير نهج النظم الإيكولوجية يعتبر ذا أهمية بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية . وأضاف أن الشبكة العالمية لمحتجزات المحيط الحيوي تعمل في بعض النواحي بالتوازي مع المبادئ الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي ، وسوف يهيم اليونسكو أن ترى كيف يمكنها أن تتعاون مع الإتفاقية على تنفيذ نهج يجمع بين الحفظ والإستخدام المستدام والتقييم الحضاري للتنوع البيولوجي بإستخدام شبكة محتجزات المحيط الحيوي ، التي تعد شبكة للمختبرات الأحيائية . وتتوقع اليونسكو أيضاً أن تعمل مع الأمانة والأطراف ومؤسسات رئيسية لدعم الجوانب العلمية للمبادرة العالمية للتصنيف . وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، سوف تطور اليونسكو عملها في المستقبل في المجالات ذات الإهتمام التي حددتها الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف . وتأمل اليونسكو أيضاً في توسيع أنشطتها لتشمل جوانب النظم الإيكولوجية لمسألة الأنواع الغريبة . وفيما يتعلق بالوعي الجماهيري والتثقيف ، إسترعى الإهتمام إلى المبادرة المقترحة التي تناقشها اليونسكو مع الأمانة .

25 - وقال ممثل أمانة إتفاقية مكافحة التصحر إن أمانته كانت سعيدة بالتعاون في الإعداد للإجتماع الحالي الوثيقة الأساسية عن المجال المواضيعي الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وقال إن تنفيذ برنامج العمل الخاص بهذا الموضوع يمكن أن يستفيد من برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية القائمة في إطار إتفاقية مكافحة التصحر والتي طبقت بالفعل في مختلف المناطق المتأثرة . وأعرب عن أمله في أن تقدم الهيئة الفرعية توجيهها واضحاً لتطوير برنامج العمل بصورة أكثر تحديداً . وأضاف أن الحلول للمشاكل التي تواجه التنوع البيولوجي في مناطق الأراضي الجافة تتطلب عملاً متضافراً في عدد من الجبهات ومشاركة من أصحاب المصلحة من أجل التأثير بصورة إيجابية على

الطريقة التي يتم بها استخدام الموارد وحفظها .

26 - واسترعى رئيس فريق الإستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة الإهتمام إلى خطة العمل المشتركة الثانية المقترحة بين الإتفاقيتين ، والتي تشمل الفترة 2000 - 2001 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) وقد أعدت الخطة كمشروع تعاوني بين الأمانتين وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية. وقال إن فكرة خطة العمل المشتركة لقيت تأييداً قوياً من مؤتمرات الأطراف في الإتفاقيتين ويمكن أن تصلح كنموذج للتعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئات الأخرى. وأضاف أن الخطة تبرز الحاجة إلى التعاون بين الهيئات الإستشارية العلمية التابعة للاتفاقيتين . واسترعى الإهتمام إلى العمل الجاري الآن في الهيئات التقنية التابعة لاتفاقية رامسار في مجالات مثل الحوافز والأنواع الغريبة وتقييم الأثر البيئي وقوائم الحصر. وفي الوقت نفسه ، استفاد فريق الإستعراض العملي والتقني من أعمال الهيئة الفرعية في مجالات مثل المؤشرات والرصد ونظم الإنذار المبكر . وعند بحث مسألة أفرقة الخبراء الفنيين المخصصة في إطار البند 4 - 3 - 2 من جدول الأعمال ، قال إنه من الأمور الجوهرية أن تؤخذ في الإعتبار المعرفة التقنية التي تجمعت لدى عشرة أفرقة عاملة أنشئت ضمن فريق الإستعراض العلمي والتقني . وإقترح انه سيكون من المفيد إيجاد تفاعل واضح بين تلك الأفرقة العاملة والأفرقة المخصصة المقرر إنشاؤها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

27 - وتحديث رئيس برنامج المياه الداخلية التابع للمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي عن مشاريع منظمته في مجال التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وقال إن المشاريع تهتم أولاً بالتنقية الذاتية للمياه بواسطة وظائف النظم الإيكولوجية ، كبديل للتنقية الكيميائية والتكنولوجية . والجانب الثاني هو البحث عن مؤشرات لكمية ونوعية المياه في المناطق المدارية وشبه القاحلة . وثالثاً تستمر البحوث بشأن الإستخدام المستدام لنواتج المياه الداخلية . أما الجانب الأخير فهو إستقصاء العلاقة بين التنوع الثقافي والبيولوجي حيث أنهما يتصلان بالمعرفة التقليدية في مجالات مثل صيد الأسماك . وقد أجريت دراسات رائدة لوضع سنوات في البحيرات والأنهار والأراضي الرطبة في منطقة آسيا وغرب المحيط الهادئ ، وبدأ العمل في بعض البحيرات الأفريقية في عام 1999 .

28 - وأثناء المناقشات التي أعقبت ذلك ، أشار عدة ممثلين إلى التعاون بين الأمانة والإتفاقيات البيئية والمنظمات الدولية الأخرى وأعرّبوا عن تشجيعهم لمواصلة تطوير مثل هذه الروابط .

29 - وأكد بعض الممثلين على ضرورة الإستفادة من الهيئات القائمة لمواصلة التعاون ، وعدم السعي لإنشاء هيئات جديدة .

30 - وقال ممثل هولندا إن مركز إدارة المنطقة الساحلية بهولندا على إستعداد للمساهمة في تنفيذ برنامج العمل المواضيعي للتنوع البيولوجي البحري والساحلي . وأضاف أن هذا يمكن أن يتم في إطار إتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق الأطلسي ("إتفاقية أوسبار") ، وأن هولندا على إستعداد لدعم مزيد من التعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملية أوسلو وباريس .

31 - ورحب ممثل الجماعة الأوروبية بالتعاون المتزايد مع إتفاقية الأراضي الرطبة ، وأشار إلى أن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي لا يمكنها أن تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية . وطلب من أمانتي الإتفاقيتين وضع ترتيبات من شأنها تمكين الجماعة الأوروبية ، بوصفها طرفاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، من المشاركة في برامج الهيئتين ، لا سيما فيما يتعلق بالمياه الداخلية .

32 - وطالب عدة ممثلين بالإلتزام بالشفافية داخل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وأشاروا إلى ضرورة تحديد مستوى المشاركة . وقال أحد الممثلين إن المفاوضات بشأن تطوير المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وعملياته في المستقبل ينبغي أن تتم ضمن الإطار المؤسسي الملائم لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ولضمان أن يكون المرفق مكملاً لآلية غرفة المقاصة وليس متنافساً معها . ويلزم تعريف هذا الإطار المؤسسي في أسرع وقت ممكن ، تحت مظلة الأمم المتحدة، وربطه بمنظمة أو منظمات دولية ذات صلة وضمان الإستقلال والمركز القانوني الملائم وأوسع قاعدة ممكنة للعضوية في المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي . وأوصى بأن يتصل الأمين التنفيذي بالمنظمات ذات الصلة لإستكشاف الإطار المؤسسي المحتمل لتطوير المرفق وعملياته .

33 - وبعد أن لاحظ أحد ممثلي غير الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلتزام بلده بالتصديق على الإتفاقية ، أعرب عن تأييده القوي للجهود المبذولة لتحسين تكامل العلوم والإنتفاع بها وقال إن التعاون مع الهيئات الأخرى يعد وسيلة رائعة لتحقيق ذلك . وقال إنه يشجع على وجه الخصوص التعاون مع البرنامج العالمي لأنواع الغازية ، وفيما يتعلق بتبيض الشعب المرجانية ، قال إن مشاورات الخبراء حول هذا الموضوع والتي نظمها الأمين التنفيذي في تشرين الأول/أكتوبر 1999 تعد مثلاً نموذجياً لنوع الأنشطة التي ينبغي تنظيمها في إطار الهيئة الفرعية وأعرب عن أمله في أن تواصل الإتفاقية التعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية . وأشاد بذاكرة التفاهم المبرمة مع مركز بحوث الحراة الدولية . وبعد أن أشار إلى الحاجة إلى معلومات وفهم للتصنيف ، أعرب عن تأييده القوي لوجود مبادرة عالمية للتصنيف عريضة القاعدة .

34 - وفي الجلسة العامة الرابعة من الإجتماع المعقودة في 2 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدمة من الرئيس بشأن التعاون مع هيئات أخرى . وبعد تبادل مستفيض في الآراء ، إتفقت الهيئة الفرعية على ضرورة أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية لتقديمها إلى الجلسة العامة اللاحقة .

35 - وفي الجلسة العامة الخامسة من الإجتماع المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في الصيغة المنقحة لمشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.2) وإعتمدها بوصفها التوصية 1/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

36 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 2 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 ، وعند النظر في هذا البند ، كان معروضاً أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي عن المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/3) . وكان معروضاً أمامها أيضاً كوثائق إعلامية ، تقرير الإستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/1) ، والخطة الإستراتيجية لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/2) ، وبرنامج العمل الأطول أجلاً لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/3) ، وقائمة بنقاط الإتصال الوطنية لآلية غرفة المقاصة حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/4) .

37 - وعند تقديم هذا البند ، إسترعت الأمانة الإهتمام إلى الوثائق المعدة وإلى التوصيات المقترحة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة حول البند .

38 - وأثناء مناقشة هذا البند ، ألقىت بيانات من جانب الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الأرجنتين وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وكوستاريكا وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وفنلندا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبيرو وبولندا والإتحاد الروسي وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزمبابوي . وقام ممثل مرفق البيئة العالمية أيضاً بإلقاء بيان .

39 - وقال كثير من الممثلين إن آلية غرفة المقاصة تعد جزءاً أساسياً من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وهنأوا الأمانة على العمل الذي قامت به وعلى الوثائق المفصلة والقيمة التي أعدتها حول الموضوع . وأشار الكثير منهم إلى ضرورة توفير الدعم المالي الكافي من الآلية المالية لتنفيذ برنامج العمل الأطول أجلاً لآلية غرفة المقاصة ، وقدم عدد من الممثلين مقترحات محددة لتعديل أو إستكمال مضمون التوصيات المقترحة .

40 - وقال عدة ممثلين إن معظم الأعمال التي تمت في إطار آلية غرفة المقاصة حتى الآن أولت إهتماماً ضئيلاً للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية . وقال أحد هؤلاء الممثلين إنه بدلاً من تخصيص مزيد من الموارد لإنشاء مواقع على الشبكة ونقاط الإتصال ، سوف يكون من الأفضل تخصيص الموارد لتقديم مساعدة تقنية مباشرة إلى أطراف أخرى تتناسب مع إحتياجاتها . وبعد أن لاحظ أحد الممثلين أن التوصيات المقترحة لم تشر إلى إلتزام البلدان بنقل المعرفة إلى البلدان النامية لمساعدتها على تنفيذ الإتفاقية ، قال إن مثل هذه البلدان بحاجة إلى تشجيع لتطوير آليات المقاصة لديها وتزويدها بالمعلومات عن كيفية ومكان الحصول على المساعدة لهذا الغرض . ورأى أحد الممثلين إنه ينبغي للأمانة أن تستكشف الطرق للتمكين من إجراء إتصالات مباشرة بين الأطراف التي تواجه مشاكل مماثلة بحيث يؤدي ذلك إلى إما نقل المعلومات أو التعاون على تطوير تقنيات إدارية جديدة .

41 - وسلط عدة متحدثين الضوء على الخطة الإستراتيجية بوصفها أداة حيوية لتطوير آلية غرفة المقاصة . ورأى آخرون أنه ينبغي أن تكون هناك خطة إستراتيجية قائمة بذاتها لآلية غرفة المقاصة . وينبغي إدماج هذه الآلية في الخطة الإستراتيجية للإتفاقية ككل . وقال أحد الممثلين إنه عند النظر في كيفية تنفيذ آلية غرفة المقاصة ينبغي إعتبار سلسلة من النماذج .

42 - وتناول أحد الممثلين برنامج العمل الأطول أجلا ، والخطة الإستراتيجية ، وقال إن من المهم وضع معايير وإجراءات للمشاركة الكاملة من جانب أصحاب المصلحة في آلية غرفة المقاصة . وهناك حاجة إلى تطوير وإقتسام الخدمات والأدوات لتعزيز آلية غرفة المقاصة على النطاق العالمي وتحسين التداوم مع الإتفاقيات البيئية الأخرى .

43 - وتحدث ممثل آخر بوصفه رئيساً للجنة الإستشارية غير الرسمية المعنية بآلية غرفة المقاصة ، وأيده عدة ممثلين آخرين ، فسررد قائمة لعناصر إضافية للتوصيات المقترحة ، تضمنت مجالات ذات أولوية إستراتيجية .

44 - ولاحظ عدة ممثلين الدور القيم الذي قامت به اللجنة الإستشارية غير الرسمية في المرحلة الرائدة ، وإن كان أحد الممثلين قد أعرب عن القلق إزاء إسناد أي دور لها طويل الأجل .

45 - وبعد أن أشار عدة ممثلين إلى أن كثيراً من البلدان النامية لم تتشئ بعد نقاط إتصال وطنية لأنشطة غرفة المقاصة ، أو أنه ليس لديها المرافق التقنية الملائمة ، قالوا إنه من الضروري مواصلة مساعدة الأطراف عن طريق تقديم موارد مالية ملائمة وتطوير القدرات .

46 - وبينما رأى أحد الممثلين أن المبادرة الخاصة بنسب المعلومات إلى منشئها الأصلي تعتبر ذات أهمية بالغة ، قال ممثل آخر إن آلية غرفة المقاصة ليست الآلية الملائمة لتناول هذه المسألة .

47 - إعترف عدة ممثلين بالحاجة البالغة إلى جمع بيانات عالمية عن التنوع البيولوجي ، وإدارة هذه البيانات وإتاحتها للمستخدمين بطريقة أكثر تنسيقاً وتوحيداً ، وأعربوا عن شكوكهم في أن هذا الهدف يمكن أن يتحقق عن طريق المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي . وقالوا إن لديهم شواغل إزاء علاقات الترابط بين المرفق ومؤسسات وأنشطة أخرى ، وتكاليف ومشاركة البلدان النامية . ومبدئياً على الأقل ، ينبغي أن يركز المرفق بصورة قوية على التعجيل بالمبادرة العالمية للتصنيف . وقال ممثل آخر إنه لأن التطور غير المتناسق لمؤسسات أخرى تعمل بالتوازي مع آلية غرفة المقاصة قد أدى إلى ازدواج الجهود ، فإنه من الضروري تطوير المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي في إطار آلية غرفة المقاصة .

48 - ووجه ممثل مرفق البيئة العالمية الإهتمام إلى المقرر 13/4 لمؤتمر الأطراف الذي طلب من مرفق البيئة العالمية ضمن جملة أمور أن يقيم في نهاية المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة ، تجربة دعم مرفق البيئة العالمية لأنشطة البلدان النامية ، وأن يبحث بذل جهود إضافية لتلبية الإهتمام المتزايد

بالمشاركة في والوصول إلى آلية غرفة المقاصة ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف . وأشار إلى أن مرفق البيئة العالمية قدم تقريراً إلى الأمانة وهو متاح للممثلين ، ولاحظ أن كثيراً من القضايا التي أثيرت في المناقشة قد تناولها التقرير وأوصى المشاركين بالإعتماد عليه عند إعداد توصياتهم بشأن هذا الموضوع .

49 - في الجلسة العامة الرابعة للإجتماع ، المعقودة في 2 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن البند مقدمة من الرئيس .

50 - وبعد تبادل مستفيض للآراء ، إتفقت الهيئة الفرعية على أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية لتقديمها إلى جلسة عامة لاحقة .

51 - وأثناء المناقشة ، إقترح أحد الممثلين أن يتضمن مشروع التوصية توصية إلى مؤتمر الأطراف بأن يستعرض الحاجة إلى اللجنة الإستشارية غير الرسمية وأن يحدد طول المدة التي ينبغي أن تبقى موجودة فيها . وإقترح ممثلون آخرون أنه ينبغي للجنة الإستشارية غير الرسمية أن تزول حيث أنها قد إستكملت عملها . وإتفق على ألا تدرج هذه التعديلات في مشروع التوصية المنقحة ، على أن يتم إبرازها في تقرير الإجتماع .

52 - وأثناء المناقشة ، إقترح ممثل مرفق البيئة العالمية أن يتضمن مشروع التوصية إعتراضاً بالتقرير المقدم من المرفق . وإتفق على ألا تدرج هذه الإضافة في مشروع التوصية ، على أن يشار في تقرير الإجتماع إلى أنه سيحاط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية .

53 - في الجلسة العامة الخامسة للإجتماع المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في الصيغة المنقحة لمشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.3) . وإعتمدها بوصفها التوصية 5/2 . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير ، نص التوصية بصورتها المعتمدة وبتصويبات تحريرية إتفق عليها في الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 .

54 - وبعد إعتماد التوصية 2/5 ، أبدت ممثلة نيوزيلندا قلقها من أن آلية غرفة المقاصة مصممة بطريقة تجعلها تعتمد على معلومات واسعة الإنتشار ذات توزيع غير مركز للمعلومات ، بدلاً من التبادل المركز للمشورة والمساعدة ؛ وأن طلبات المشاركة في عملية المعلومات هذه من شأنها أن تشكل ، بالنسبة لبلدان صغيرة مثل بلدها المحروم من الحصول على تمويل خارجي ، إستنزافاً للقدرة على المشاركة في التسهيل الحقيقي للتنفيذ .

3 - 3 إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف

55 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للإجتماع المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 . وعند النظر في هذا البند ، كان معروضاً أمام الهيئة

الفرعية مذكورة من الأمين التنفيذي عن إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/5/4). وعند تقديم هذا البند ، قال ممثل الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي أعدت وفقاً للتوصية 2/4 للهيئة الفرعية من أجل تحديد الخيارات لهيكل تنسيق خاص بالمبادرة العالمية للتصنيف، وخيارات لمبادرات قاعدية عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية دعماً لتنفيذ برامج عمل في إطار المجالات الموضوعية والقضايا المشتركة التي تتصدى لها الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وإقترحت الوثيقة هدفاً للمبادرة العالمية للتصنيف ومبادرات قاعدية متداخلة تكفل إتاحة معلومات التصنيف ذات الصلة المطلوبة لتحقيق أهداف الإتفاقية .

56 - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدليت بيانات من قبل ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، كندا ، غانا ، الهند ، أندونيسيا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد وزمبابوي .

57 - وبصفة عامة ، فقد أعرب الممثلون عن إرتياحهم لمحتوى مذكرة الأمين التنفيذي ، فيما ألمح العديد من الممثلين إلى ضرورة إنشاء أصغر هيكل إداري جديد ممكن لهيكل التنسيق ، وينبغي الإستفادة القصوى من المعارف والبحوث المتوفرة ، علماً بأن العائق التصنيفي ظل قائماً لفترة طويلة وكتب عنه الكثير بالفعل . ويرى بعض الممثلين أن الهيكل التنسيقي ينبغي أن يتضمن عدداً أكبر من ممثلي المؤسسات التصنيفية مما هو مقترح حالياً في الوثيقة .

58 - قال العديد من الممثلين أيضاً إن المبادرة العالمية للتصنيف لا ينبغي أن تكون هدفاً في ذاتها ، وإنما ينبغي أن تكون مبادرة يوجهها الطلب ومركزة على تحقيق النواتج بحيث تخدم إحتياجات حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع دمج الخطة الإستراتيجية للمبادرة العالمية للتصنيف في الخطة الإستراتيجية لإتفاقية التنوع البيولوجي ككل . وقال العديد من الممثلين إنه من المهم أن تكون قادرة على أن تبين عملياً إحراز تقدم في وقت مبكر نحو تحقيق أهداف المبادرة العالمية للتصنيف .

59 - أعرب بعض الممثلين عن رأيهم بضرورة وضع أولويات بين الأنشطة الكثيرة الواردة في الوثيقة ، وأن هذا ينبغي أن يتم وفقاً لمستوى المعرفة المتوفرة في مختلف الأقاليم . وإقترح أحد الممثلين ضرورة إضافة المعلومات الجغرافية لمتطلبات المبادرة العالمية للتصنيف .

60 - وقال عدد من الممثلين أن أفضل طريقة لتحقيق بناء القدرات التصنيفية هي عن طريق المشروعات الموجهة قترياً على الصعيدين الوطني والإقليمي ، ولا سيما في البلدان النامية ، حيث يتعين أن تقوم بالعمل التصنيفي المؤسسات المحلية بدلاً من الخبراء الإستشاريين الأجانب . وألمح أحد الممثلين إلى أنه لزيادة عدد علماء التصنيف في البلدان النامية ، ينبغي زيادة التركيز في المبادرة العالمية للتصنيف على خلق وظائف في مجال التصنيف .

61 - ودعا أحد الممثلين إلى ضرورة أن يتم التصدي في المبادرة العالمية للتصنيف لقضية التصنيف وعلاقته بالموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية .

62 - وأشير إلى أنه مع أن مذكرة الأمين التنفيذي ألمحت إلى أن الاجتماعات الإقليمية ينبغي أيضاً أن تساعد في تطوير الأولويات المالية ، فإن ذلك يمثل حقاً مسؤولية مؤتمر الأطراف .

63 - في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع ، المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن البند الذي قدمه الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، إتفقت الهيئة الفرعية على أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية ، مع مراعاة التعديلات التي اقترحت أثناء المناقشة ، لتقديمها إلى جلسة عامة لاحقة .

64 - وفي الجلسة العامة السابعة من الاجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية الصيغة المنقحة لمشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.7) وإعتمدها ، بصورتها المعدلة شفويا ، بوصفها التوصية 3/5 . ويرد نص التوصية كما إعتمدت في المرفق الأول لهذا التقرير

3 - 4 : الأنواع الغريبة : المبادئ الإرشادية للوقاية وللإدخال ولتخفيف الوجود

65 - تناول الفريق العامل الأول البند 3 - 4 من جدول الأعمال في إجتماعه الثالث ، المعقود في 2 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضا أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي ، بعنوان "الأنواع الغريبة: المبادئ الإرشادية للوقاية وللإدخال ولتخفيف الوجود" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/5) .

66 - وقال ممثل الأمانة ، عند تقديم البند ، إن الهيئة الفرعية إعتمدت في إجتماعها الرابع التوصية 4/4 التي طلبت بموجبها من الأمين التنفيذي أن يضع ، في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، مبادئ للوقاية وللإدخال وتخفيف الوجود الناشئ عن الأنواع الغريبة ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها الخامس . وعند وضع مشروع المبادئ الإرشادية الواردة في هذه المذكرة ، وضع الأمين التنفيذي في إعتبره المبادئ التي عرضت للمناقشة في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.8) ، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية الصادر عن الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن منع ضياع التنوع البيولوجي بسبب الغزوات البيولوجية . ويلخص القسم أولاً من مذكرة الأمين التنفيذي العملية التي أدت إلى وضع مشروع المبادئ الإرشادية . ويقدم القسم ثانياً أمثلة لمشروع المبادئ الإرشادية المعمول بها ، معتمداً في ذلك على المعلومات ذات الصلة الواردة في دراسات الحالة التي وردت من الأطراف ، وكذلك على التقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة 26 من الإتفاقية وغير ذلك من المصادر الأخرى . ويتضمن القسم ثالثاً نتائج تحليل المعلومات المستخدمة . ويرد مشروع المبادئ الإرشادية في المرفق الأول للوثيقة . فضلاً عن هذا ، اقترحت الوثيقة توصيات قد ترغب الهيئة الفرعية في بحثها عند صياغة توصياتها لمؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

67 - أثناء المناقشة التي جرت حول هذا البند ، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية:

.../

الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، تشاد ، كولومبيا ، جزر كوك ، كوت ديفوار ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، أريتريا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، هندوراس ، هنغاريا ، إيرلندا ، إيطاليا ، كينيا ، ملاوي ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا وزمبابوي. وقدمت أيضاً بيانات من جانب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مرفق البيئة العالمية واليونسكو وأمانة إتفاقيه برشلونه لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها . كما أقيمت بيانات من جانب ممثلي أمانة الكومنولث والمركز الدولي لفسولوجيا وإيكولوجيا الحشرات .

68 - في إجتماعه الرابع المعقود في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق العامل في مشروع توصية حول البند ، قدمها الرئيس وبعد تبادل الآراء ، إتفق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويا ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.6) .

69 - في الجلسة العامة السادسة للإجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.6 واعتمدها بصورتها المعدلة شفويا ، بوصفها التوصية 4/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

70 - قال ممثل الجماعة الأوروبية يؤيده في ذلك ممثلو البرازيل والنرويج وسيشيل ، إن التوصية يجب أن تعترف بأن العمل المتعلق بالأنواع الغريبة ينبغي أن يتضمن أيضاً العمل المتعلق بالأنواع الفرعية والأصناف .

3 - 5 مسائل محددة بشأن برامج العمل الجارية في المجالات المواضيعية

3 - 5 - 1 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

71 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 5 - 1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للإجتماع المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 ، ولدى دراستها للبند ، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي حول سبل ووسائل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/6) . ولدى تقديمه البند قال ممثل الأمانة إن الوثيقة قد إستعرضت أنشطة عدد من البلدان التي ساهمت في تنفيذ برنامج العمل ذلك ، كما وصفت أيضاً الطريقة التي بدأت بها أمانة الإتفاقيه في تنفيذ برنامج العمل وذلك بشكل أساسي عن طريق الأنشطة التعاونية وخطط العمل المشتركة .

72 - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، إكوادور ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، هنغاريا ، جمهورية إيران

الإسلامية ، كينيا ، هولندا ، البرتغال ، سلوفينيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثل مركز البيئة العالمية أيضاً ببيان .

73 - أثنى أحد الممثلين بوجه خاص على قصر الوثيقة ووضوح ملخصها ، قائلاً إنها ينبغي أن تكون نموذجاً للأوراق المماثلة حول القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي . بيد أن ممثلاً آخر أشار إلى أنه بالرغم من التقدم الواضح الذي تم تحقيقه ، يبدو أن سرعة هذا التقدم مقيدة بمعدل الإسهامات الواردة من الأطراف . وأشار أحد الممثلين إلى أن برنامج العمل لم يورد أي إشارة إلى موضوع التعليم وإزكاء الوعي ولا إلى العدالة في توزيع المنافع المستمدة من إستدامة إستخدام الأراضي الرطبة .

74 - حث العديد من الممثلين على ضرورة قيام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باعتبارها الإطار الموحد للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، بمواصلة وتكثيف التعاون الذي بدأ بالفعل مع إتفاقية الأراضي الرطبة ، في إطار خطة العمل المشتركة . وأشار عدد من الممثلين إلى أن عمليات الحصر المعدة في إطار هذه الإتفاقية قد تكون مفيدة أيضاً بالنسبة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأنه من شأن التعاون أن يقلل من حالات تداخل وتكرار الجهود .

75 - حث عدد من الممثلين أيضاً على ضرورة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في سياق مدونة قواعد السلوك لأنشطة المصايد السمكية المسؤولة ، ومع المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية ومع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومع هيئات مماثلة ناشطة في مجال التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أيضاً توثيق التعاون مع منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية ممن لديها ذخيرة من المعرفة لتقدمها حول الموضوع .

76 - لاحظ أحد الممثلين الحاجة إلى الإستفادة من المعلومات القائمة والخبراء وقال إن التعاون مع الهيئات الأخرى ينبغي أن يتصدى لمسألة الفجوات التي تتخلل المعرفة على المستويين الوطني والإقليمي .

77 - قدم أحد الممثلين قائمة بعدد المبادرات الدولية الأخرى التي يجري تنفيذها والتي تربطها صلة ببرنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية : خطة العمل العالمية للتربة الخثية التي تم تأييدها في المؤتمر السابع للأطراف في إتفاقية الأراضي الرطبة ؛ التقييم العالمي للمياه الدولية ، الذي ينسقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ التقييم للنظم الإيكولوجية العالمية للمياه العذبة الذي يقوم بتطويره المعهد العالمي للموارد ، بوصفه جانباً من تحليل ريادي واسع للنظم الإيكولوجية العالمية ؛ ومشروع سياسات وإستراتيجيات للمياه أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

78 - قدم أحد الممثلين وصفاً للمشروع المشترك مع إتفاقية الأراضي الرطبة لتطوير مبادرة أحواض الأنهار ، ويهدف إلى إرساء شبكة لتقاسم المعلومات حول إدارة أحواض الأنهار ؛ وكان من المعترزم أن تستهل المبادرة رسمياً أثناء الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

79 - أشار أحد الممثلين إلى المحفل العالمي للمياه المقرر عقده في آذار/مارس المقبل في هولندا ، والذي سيوجه الإهتمام إلى الحاجة لتحقيق إستدامة إستخدام الموارد المائية مع التشديد بوجه خاص على الإدارة السليمة للنظم الإيكولوجية للمياه .

80 - وأثار أحد الممثلين مسألة إنكماش وجود البرمائيات وقال إن حكومته قد أنشأت فريق مهمة ليعني بهذه المسألة ، وأنها مهتمة بالتعاون مع بلدان أخرى بهذا الشأن . وإستذكر الممثل نفسه أن بلده قد لقن درساً لعدم قيامه بإدراج التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في الخطط الإنمائية وأنه ينفق الآن مليارات الدولارات للتغلب على الأضرار الناجمة عن ذلك .

81 - أشار أحد الممثلين إلى الحاجة إلى تقوية القدرات الإقليمية في مجال إدارة الأراضي الرطبة ، عن طريق مثلاً ، هيئات مثل اللجنة المعنية بحوض بحيرة تشاد .

82 - في سياق تأييد أحد الممثلين لإستخدام آلية غرفة المقاصة كوسيلة لنشر المعلومات حول مسائل التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، أشار إلى أنه من المتعذر على بعض البلدان الوصول إليها .

83 - ولاحظ أحد الممثلين أنه حين تكون مسطحات المياه الداخلية أنهاراً عابرة للحدود ، تنشأ مشاكل معينة ترتبط بالتلوث والإقتسام المنصف للمنافع .

84 - قال أحد الممثلين أن التنوع البيولوجي هو أفضل مؤشر لجودة المياه وكميتها . وفي معرض إشارته إلى أنه من المتعارف عليه ، أن صيد الأسماك والإستخدامات الأخرى للمياه قد طورها بطريقة مستدامة ، السكان المقيمون حول مسطحات المياه ، قدم شرحاً للبحث الذي تجريه منظمته في هذه الظاهرة .

85 - في الجلسة العامة الخامسة من الإجتماع المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية حول البند المقدمة من الرئيس . وبعد تبادل الآراء ، إتفقت الهيئة الفرعية إنه يتعين على الرئيس إعداد صيغة منقحة لمشروع التوصية مع مراعاة التعديلات المقترحة أثناء المناقشة ، وذلك لإحالتها إلى الجلسة العامة اللاحقة .

86 - في الجلسة العامة السابقة للإجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية المنقحة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.8) وإعتمدها بوصفها التوصية 5/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند 3 - 5 - 2 : التنوع البيولوجي البحري والساحلي : النظر في وسائل

تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبيض الشعب المرجانية

87 - تناول الفريق العامل الأول البند 3 - 5 - 2 من جدول الأعمال في إجتماعه الثاني المعقود في 2 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضاً أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي ، بعنوان "التنوع البيولوجي البحري والساحلي : وسائل تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبيض الشعب المرجانية" (

88 - وكان معروضاً أمام الفريق أيضاً وثيقة إعلامية تتضمن تقرير مشاورة الخبراء بشأن تبيض الشعب المرجانية ، المعقودة في مانيليا في تشرين الأول/أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/7) .
UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/11 .

88 - وقال ممثل الأمانة عند تقديم البند إن القسم أولاً من مذكرة الأمين التنفيذي يبين الوسائل المستخدمة لتنفيذ برنامج العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي على المستوى الدولي ، وفي المرفق الأول لخصت المذكرة إستخدامات الأدوات وكفاءتها ومعايير نجاحها و/أو تقييدها والنتائج الناشئة أو المتوقعة والدروس المستفادة من إستخدامها .

89 - وفيما يتعلق بتبيض الشعب المرجانية ، طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 5/4 ، القسم ثانياً ، من الهيئة الفرعية إجراء تحليل للمظاهرة وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . وقد عقدت مشاوره خبراء بشأن تبيض الشعب المرجانية في مانيليا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ، لتحديد الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية الرئيسية للمشكلة . وبإستخدام مدخلات من هذا الإجتماع ، وإستجابة للمقرر 5/4 ، أعد تحليل لمظاهرة تبيض الشعب المرجانية يتضمنه القسم ثانياً من مذكرة الأمين التنفيذي . وتتضمن الوثيقة أيضاً توصيات مقترحة قد ترغب الهيئة الفرعية في بحثها عند صياغة توصياتها المقدمة إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

90 - وأثناء المناقشة ، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : أنتيغوا وبربودا ، أستراليا ، بنغلاديش ، كندا ، الصين ، جزر كوك ، الجمهورية الدومينيكية ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، هندوراس ، أندونيسيا ، جامايكا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، الفلبين ، السنغال ، سيشيل ، سلوفينيا ، السويد ، تنزانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .
وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة .

91 - وفي إجتماعه الخامس المعقود في 3 شباط/فبراير 2000 ، إتفق الفريق العامل على إنشاء فريق إتصال غير رسمي تسند إليه ولاية عقد المشاورات وإعداد مشروع توصية حول البند إستناداً إلى التوصية المقترحة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/5/7) مع المراعاة التامة للتعليقات والمقترحات المقدمة أثناء المناقشة في الفريق العامل .

92 - وتبعاً لذلك ، وفي الإجتماع الخامس أيضاً ، كان منسق فريق الإتصال يوافي الفريق العامل بالتقارير وقدم إليه مشروع توصية غير رسمية لينظر فيها .

93 - ووافق الفريق العامل على أن تتعكس في تقريره رغبة أحد الممثلين في أن تتضمن الفقرة 5 من مشروع التوصية ، إشارة إلى تشجيع التعاون بين الدول والهيئات الدولية .

94 - وبعد تبادل وجهات النظر ، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويا ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.13) .

95 - وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.13 واعتمدها ، بصورتها المعدلة شفويا ، بوصفها التوصية 6/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

96 - أبدى ممثل السويد رغبته في أن يسجل رأياً مفاده أن التوصية ينبغي أن تدعو منظمات دولية أخرى ذات صلة ، وبالتحديد ، التقييم العالمي للمياه الداخلية ، للتعاون في تقييم التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

3 - 5 - 3 التنوع البيولوجي للغابات

97 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 5 - 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 ، ولدى دراستها للبند ، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "التنوع البيولوجي للغابات : حالة وإتجاهات وتحديد الخيارات للحفظ والإستخدام المستدام" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/8) . ولدى تقديمه للبند ، قال ممثل الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي قد وضعت إستجابة لكل من الفقرة 12 من المقرر 7/4 لمؤتمر الأطراف ، والفقرة 4 من التوصية 1/4 ألف للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأنها تحتوي على تقرير مرحلي حول برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات وعلى تقييم تمهيدي لحالة وإتجاهات وتحديد الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي للغابات .

98 - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدليت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الأرجنتين ، بنغلاديش ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، إكوادور ، فنلندا ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، مالي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، تركيا والولايات المتحدة الأمريكية .

99 - أعرب أحد الممثلين عن شعوره بالسرور بسبب معدل التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ، معتبرا أنه إذا ما تم الحفاظ على هذه الوتيرة ، أمكن عندئذ إنقاذ التنوع البيولوجي لما تبقى من غابات في العالم . وبالمقابل ، أعرب العديد من الآخرين عن قلقهم الجاد حيال بطء معدل إحراز التقدم ، مشيرين إلى أنه بالرغم من أن برنامج العمل قد إعتده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، فقبل حوالي 18 شهرا ، لم يكن هناك تقريبا أية أنشطة مشتركة بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئات الأخرى المعنية بالغابات .

100- أشار آخرون إلى أن المحفل الحكومي الدولي للغابات كان منعقداً في نفس وقت إنعقاد الإجتماع الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمحو إلى أن التعاون مع هذه الهيئة ينبغي تعزيزه وتسريعه بمجرد إنفضاض الإجتماعيين .

101- أيد الكثير من الممثلين فكرة تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين ، وإقترح العديد منهم أنه عليهم العمل بشكل وثيق مع هيئات أخرى معنية بالغابات ، وأن لا يتكرر العمل الذي سبق أن تم. وأشار أحد الممثلين إلى أنه يتعين على هذا الفريق إجراء تحليل للفجوات التي تتخلل العمل الذي أنجز في محافل أخرى تتصل بالأحراج ، وتحديد الموقع الذي يمكن للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلاله ، أن تسهم في عمل منظمات أخرى فيما يتعلق بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

102- وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الخبراء في الفريق المخصص يجب أن تعينهم الحكومات . وقال آخر إنه على الخبراء أن يمثلوا جميع النظم الإيكولوجية للغابات في العالم ، ابتداءً بالغابات الشمالية مروراً بالمعتدلة وحتى الغابات الإستوائية ، وأنه من المهم بمكان الحفاظ على التوازن الصحيح بين الحفظ من ناحية وإستدامة إدارة وإستخدام التنوع البيولوجي من ناحية أخرى ، وأنه ثمة ما يدعو إلى وجود عمل تصنيفي ذلك أن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي لا يزال معروفاً بشكل ضئيل .

103- رأى عدد من الممثلين أن قسطاً غير كاف من الإهتمام قد أولي في مذكرة الأمين التنفيذي ، لقيمة الغابات المزروعة بالنسبة لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي ، ذلك أنه في حال أمكن تحويل الطلب على الأخشاب نحو الغابات المزروعة ، عندئذ يخف الضغط المفروض على الغابات النامية القديمة وينخفض فقدان التنوع البيولوجي للغابات .

104- أشار عدد من الممثلين إلى ضرورة إيلاء نفس القدر من الأهمية إلى النظم الإيكولوجية للغابات داخل المناطق المحمية وخارجها ، حيث أنه لا يمكن حفظ التنوع البيولوجي للغابات بمجرد التركيز على نوع واحد من النوعين للمناطق . وقال أحد الممثلين إنه بالرغم من أن وجود مؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات أمر مستصوب بلا شك ، فينبغي إستخدامها كأداة قياسية على المستوى الوطني بدلاً من إعتبارها وسيلة لتقييم الأداء على المستوى الدولي .

105- ألمح بعض الممثلين إلى أن مذكرة الأمين التنفيذي أيضاً لم تعط قسطاً كافياً من الإهتمام لأسباب إزالة الغابات ، وأكد أحد الممثلين على أهمية الفقر بوصفه عاملاً من عوامل فقدان التنوع البيولوجي ، فإذا ما تم فهم هذه الأسباب بشكل أفضل ، أمكن تنفيذ سياسات للغابات لا تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي . كما وإقترح وقف إختياري لأعمال قطع الأشجار في الغابات الطبيعية ، وأنه ينبغي عدم تشجيع عمليات التعدين والعمليات المشابهة في الغابات الغنية بالتنوع البيولوجي ، وضرورة وضع مشاريع مناسبة لتشجيع الزراعة المختلطة في عمليات التشجير .

106- وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية حول البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، تم اعتماد مشروع التوصية بصورتها المعدلة شفويا ، بوصفها التوصية 7/5 . ويرد نص التوصية بصورته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند 4 من جدول الأعمال : المسائل ذات الأولوية

4 - 1 المجالات الموضوعية

4 - 1 - 1 : برنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة المتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا

107- تناول الفريق العامل الأول البند 4 - 1 - 1 من جدول الأعمال في جلسته الأولى ، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضا أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا : خيارات لوضع برنامج عمل" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/9 و Corr.1) .

108- وقال ممثل الأمانة عند افتتاح المناقشة حول هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف أشار في المرفق الثاني من مقرره 16/4 إلى النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا على أنها من بين المسائل التي تتطلب بحثا متعمقا في إجتماعه الخامس . وطلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي في توصيتها 3/4 أن يعد ، بالتشاور مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، مشروع برنامج عمل بشأن هذه النظم الإيكولوجية . كذلك طلبت التوصية 3/4 من الأمين التنفيذي أن يقترح إسما مختصرا لعنوان برنامج العمل يشمل جميع أنواع النظم الإيكولوجية المشار إليها . وإستخدم الأمين التنفيذي مدخلات إجتماع فريق إتصال لإعداد مشروع برنامج العمل الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي ، والذي يتضمن أيضا توصيات مقترحة . وأجرى ممثل الأمانة تصويبا شفويا يتعلق بالصياغة التحريرية للوثيقة .

109- وأثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند ، أقيمت بيانات من جانب ممثلي الأطراف والبلدان التالية : الجزائر ، الأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، إيطاليا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، مالي ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، الإتحاد الروسي ، سويسرا ، تنزانيا ، تركيا ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي . وأقيمت بيانات أيضا من جانب ممثلي أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

110- وفي جلسته الرابعة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن البند ، مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، إتفق الفريق العامل على إحالة

مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويًا ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.4) .

111- وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.4 واعتمدها بوصفها التوصية 8/5 . ويرد نص التوصية بصورته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

4 - 1 - 2 : التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لوضع برنامج عمل

112- تناول الفريق العامل الأول البند 4 - 1 - 2 من جدول الأعمال في جلسته الثانية ، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضاً أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي ، بعنوان "التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لبرنامج عمل" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/10) . وكان معروضاً أمام الفريق وثيقة إعلامية تتضمن النص الكامل للتقييم (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10) .

113- وقال ممثل الأمانة ، عند افتتاح المناقشة حول هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف اعتمد في إجتماعه الثالث المقرر 11/3 الذي أنشأ ، ضمن جملة أمور ، برنامج عمل متعدد السنوات للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي . وفي الإجتماع الرابع ، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 16/4 الذي طلب من الهيئة الفرعية ضمن جملة أمور ، وضع مشورة وتوصية لتطوير برنامج العمل وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . واقترحت مذكرة الأمين التنفيذي التي قدمت في إطار هذا البند ، والتي أعدت بالإشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة وبمساعدة فريق إتصال ، أربعة عناصر أساسية يمكن على أساسها وضع برنامج عمل . ولا تمثل المقترحات بأي حال رغبة في الإستعاضة عن المقرر 11/3 ولكنها تسعى بدلاً من ذلك إلى تيسير تنفيذ المقرر . وعرضت الوثيقة أيضاً توصيات مقترحة . وإسترعت الأمانة أيضاً الإهتمام إلى توافر عدد من الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة ، وخاصة تقرير حلقة عمل ساو باولو لعام 1998 بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للملقحات في الزراعة مع التركيز على النحل .

114- وأثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند ، أقيمت بيانات من جانب ممثلي الأطراف والبلدان التالية : الجزائر ، الأرجنتين ، أستراليا ، بنغلاديش ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، كندا ، كولومبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، إيطاليا ، اليابان ، مالي ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، الإتحاد الروسي ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا وزمبابوي .

115- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق العامل في مشروع توصية حول البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويًا ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.12) .

116- وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.12 واعتمدها بوصفها التوصية 9/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

4 - 2 قضايا مشتركة بين القطاعات

4 - 2 - 1 : نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة تطوير المفاهيم

117- قبل البدء بمناقشة البند 4 - 2 - 1 في الفريق العامل الثاني ، استمعت الهيئة الفرعية ، في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في 1 شباط/فبراير 2000 ، إلى كلمات رئيسية وجهها خبير مرموق في المجال وهو البروفسور دانيال هـ. جانزين ، بروفيسور علم الأحياء في جامعة بنسلفانيا والمستشار التقني لحفظ منطقة غوانا كاست من كوستاريكا

118- وبعد العرض الذي أعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها الكبير له ، طرحت أسئلة من جانب ممثلي تشاد والجمهورية العربية السورية .

119- تناول الفريق العامل الثاني البند 4 - 2 - 1 من جدول الأعمال في جلسته الأولى يوم 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معروفاً على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة تطوير المفاهيم" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/11) .

120- ولدى تقديمه البند ، أشار ممثل الأمانة إلى إنه وفقاً لما قرره مؤتمر الأطراف ، فإن نهج النظام الإيكولوجي يشكل إطاراً رئيسياً للعمل في إطار الاتفاقية . ولقد أعدت الوثيقة لمساعدة الهيئة الفرعية في وضع المبادئ والإرشادات الأخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي ، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع . ولقد استفادت هذه الوثيقة من مبادئ ملوي ، التي طورت أثناء حلقة العمل حول نهج النظام الإيكولوجي المعقودة في ليلونجوي في كانون الثاني/يناير 1998 ، إلى جانب تجارب وإستنتاجات عدد من حلقات العمل والمبادرات الأخرى التي نظمت بشأن المسألة في السنوات الأخيرة .

121- وأثناء مناقشة البند ، أدليت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : أستراليا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الجمهورية التشيكية ، إكوادور ، أريتريا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، الهند ، أندونيسيا ، إيطاليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، سيشيل ، السويد ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زامبيا وزمبابوي .

122- وقدمت بيانات أيضاً من ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك من ممثلي أمانة الكومنولث ومعهد الموارد العالمية .

123- في جلسته الرابعة والخامسة المعقودتين في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق في مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل لوجهات النظر الذي شمل العديد من الممثلين ، أقر الفريق العامل مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويًا ، لإحالتها إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.11) .

124- وأثناء المناقشة ، أعرب عدد قليل من الممثلين عن طريقة فهم نهج النظام الإيكولوجي التي كانت مختلفة عن الوصف الوارد في المرفق لمشروع التوصية ، وطلبوا أن يتم تبيان رأيهم في تقرير الاجتماع .

125- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.11 وعقب مناقشات مستفيضة ، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق إتصال مفتوح العضوية غير رسمي لحل مسائل الصياغة المتعلقة .

126- وفي الجلسة العامة السابعة من الاجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، قدم الرئيس إلى الفريق نص متفق عليه بشأن الجملة الأخيرة من الأساس المنطقي للمبدأ 1 ، مسألة الصياغة المتعلقة المتبقية . وتم اعتماد مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويًا ، بوصفها التوصية 10/5 . ويرد نص التوصية ، بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

127- أثناء النظر في مشروع التوصية ، ذكر ممثل الإكوادور لأغراض التسجيل ، أن وفده لا يوافق على تغيير الكلمات "الإقتسام العادل والمنصف" إلى "الحصول على أساس العدل والإنصاف" في عنوان الفرع جيم 2 من مرفق التوصية .

128- قال ممثل الإتحاد الروسي أنه على النص أن يتطرق إلى "مبادئ الإدارة" وليس مجرد "المبادئ" لنهج النظام الإيكولوجي ذلك أن المبادئ المبينة تتسم بالطابع الاجتماعي - الإقتصادي وليس بالطابع العلمي .

4 - 2 - 2 وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي

129- تناول الفريق العامل الثاني البند 4 - 2 - 2 في إجتماعه الثاني المعقود في 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضاً على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/12) .

130- ولدى تقديمه البند ، أشار ممثل الأمانة إلى أنه إستجابة للتوصية 5/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية والمقرر 1/4 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف ، المحتويين على الطلب من الأمين التنفيذي

البدء في برنامج عمل لمؤشرات التنوع البيولوجي ذي مسارين ، إقترح الأمين التنفيذي في مذكرته ، بمساعدة من فريق إتصال خبراء المؤشرات ، مجموعة أساسية من المؤشرات الرئيسية ، مستندة إلى إطار الضغط والحالة والإستجابة ، القصد منها مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى على رسم وبدء برامجها الوطنية للرصد و/أو الإرتقاء بها .

131- وتم في الوثيقة التشديد على أن المؤشرات تغيد كأداة للإدارة الكافية للتنوع البيولوجي على المستويين المحلي والوطني ، ولإجراء إستعراضات عامة إقليمية وعالمية لحالة وإتجاهات مكونات التنوع البيولوجي ، وذلك في إطار نهج النظام الإيكولوجي والأهداف الثلاثة للإتفاقية . وقد يكون لها أيضاً دور أكبر ، مثلاً ، في إزكاء الوعي الجماهيري لتيسير تنفيذ برامج الرصد الوطنية . ويعتمد مستوى رقي متغيرات المؤشرات المقرر إدراجها في برامج الرصد ، على مدى توافر البيانات في كل قطر وعلى القطاعات المحددة التي يجري رصدها .

132- ولقد صممت المجموعة الأساسية من المؤشرات الواردة في الوثيقة لتطبيقها على الفور . ويمكن إستخدام العديد من مجموعات البيانات القائمة لعدد من المؤشرات . وبالرغم من أن المؤشرات تبلغ أقصى فعاليتها عند إستخدامها كمجموعة ، ولكنها تقدم إسهاماً حتى إذا استخدمت كل على حدة أيضاً في تحقيق فهم أفضل لحالة التنوع البيولوجي وإتجاهاته .

133- وفي مناقشة البند ، أدليت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : أستراليا ، كندا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، هايتي ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، سيشيل ، السويد ، سويسرا ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي . وقدم بيان أيضاً من ممثل الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

134- وفي جلسته الرابعة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق في مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل لوجهات النظر الذي ضم العديد من الممثلين ، أقر الفريق العامل مشروع التوصية بصورتها المعدلة شفويماً لإحالتها إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.5) .

135- قال بعض الممثلين أن مسألة التكاليف تستدعي المزيد من البحث .

136- وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.5 واعتمدها ، بصورتها المعدلة شفويماً بوصفها التوصية 11/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

4 - 2 - 3 : الإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي يمكنها أن تعتمد ممارسات وتكنولوجيات غير ضارة بالتنوع البيولوجي

137- قبيل بدء المناقشة حول البند 4 - 2 - 3 داخل الفريق العامل الأول ، إستتمعت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الإجتماع المعقودة في 1 شباط/فبراير 2000 ، إستتمعت إلى بيانات رئيسية من خبير مرموق في هذا المجال وهو البروفسور كريمو جان - ماري أمبوتا ، بروفسور مختص في إدارة التربة وعميد كلية الهندسة الزراعية في جامعة نيامي ، ورئيس فريق الخبراء المعني بالإستخدام المستدام للأنواع البرية في غرب أفريقيا التابع للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والشبكة الوطنية للأراضي الرطبة في النيجر التابعة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

138- وبعد التقديم ، الذي أعربت الهيئة الفرعية له كبير التقدير ، طرحت أسئلة من جانب ممثلي الكامبيرون وتوغو .

139- تناول الفريق العامل الثاني البند 4 - 2 - 3 بالبحث في جلسته الثالثة المعقودة في 2 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضا على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "الإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي يمكنها أن تعتمد ممارسات وتكنولوجيات غير ضارة بالتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/13) .

140- ولدى تقديم ممثل الأمانة للبند ، أشار إلى أنه كما ورد نصه في برنامج عمله (المقرر 16/4 ، المرفق الثاني) ، سينظر مؤتمر الأطراف في الإستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة باعتبارها موضوعاً من المواضيع الثلاثة المطروحة للنقاش المتعمق في إجتماعه الخامس . فمفهوم الإستخدام المستدام يشكل جزءاً أساسياً من كثير من المجالات المواضيعية لإتفاقية التنوع البيولوجي . وقال إن الهيئة الفرعية قد نظرت في مسألة السياحة في إجتماعها الرابع ، وتقرر أن ينظر الإجتماع الحالي في مجالات أخرى خلاف السياحة . وقدم شرحاً مفاده أن مذكرة الأمين التنفيذي المعدة حول البند ، تشرح مفهوم الإستخدام المستدام في سياق الأهداف والتعاريف والأحكام الأخرى للإتفاقية (الفرع ثانياً) ، وتعرض تطوير مفهوم من قبل مؤتمر الأطراف (الفرع ثالثاً) وتناقش مسألة تحديد الممارسات والتكنولوجيات القطاعية غير الضارة بالتنوع البيولوجي (الفرع رابعاً) . وإقترحت الوثيقة بوجه عام ، الطرق التي يمكن للأطراف من خلالها ، إدراج مفهوم الإستخدام المستدام في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي برامج التنوع البيولوجي الجارية .

141- وعند مناقشة البند ، أدليت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : أرمينيا ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إكوادور ، السلفادور ، الجماعة الأوروبية ، غيانا ، أندونيسيا ، مدغشقر ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ،

جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، سري لانكا ، سويسرا ، توغو ، تونغوا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، زامبيا وزمبابوي .

142- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق في مشروع توصية حول
هذا البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل لوجهات النظر أقر الفريق العامل مشروع التوصية بصورتها
المعدلة شفويا لإحالتها إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.10) .

143- وقال أحد الممثلين أن مشروع التوصية لم تقدم نصاً كافياً لإشراك القطاع الخاص في الإستخدام
المستدام للتنوع البيولوجي .

144- وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة
الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.10 واعتمدها بوصفها التوصية 12/5 . ويرد
نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

4 - 3 آليات التنفيذ

4 - 3 - 1 المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الثانية

145- تناولت الهيئة الفرعية البند 4 - 3 - 1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية المعقودة في
31 كانون الثاني/يناير 2000 . ولدى النظر في هذا البند ، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من
الأمين التنفيذي حول وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية بما في ذلك المؤشرات والتدابير
الحافظة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14) . وكان معروضا على الهيئة وثائق معلومات بعنوان "تجميع
البيانات الواردة في التقارير الوطنية الأولى والوضع القائم بالنسبة للتقارير المقدمة" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/6) ، "وتقييم حالة تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: تقرير عن
مشروع لوضع واختبار آلية للتقييم الأولى" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/7) ، "ودراسة جدوى
لإدارة منسقة للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات المتصلة بالتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/8) ، "وتقييم مؤقت للأنشطة التمكينية الخاصة بالتنوع البيولوجي:
الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي : دراسة من المرفق العالمي للبيئة" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/9) . وعند تقديمه لهذا البند ، إسترعى ممثل الأمانة إنتباه الهيئة الفرعية
إلى الوثائق التي عممت بموجب هذا البند ، والتي كانت قد أعدت لمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الفترات الفاصلة بين
التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها .

146- وأثناء مناقشة هذا البند ، أدليت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : البرازيل ،
بوركينافاسو ، الكامبيرون ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوريا ، الإتحاد الأوروبي ، فنلندا ، فرنسا ،
ألمانيا ، هايتي ، الهند ، إيرلندا ، اليابان ، كينيا ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ،

الإتحاد الروسي ، سيشيل ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية . وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بياناً أيضاً ، وأدلى ببيان من جانب المنظمة الدولية لحياة الطيور .

147- شدد عدد من الممثلين على أهمية التقارير الوطنية وذلك بوصفها وسيلة لمؤتمر الأطراف لقياس التقدم المحرز بإتجاه تنفيذ الإتفاقية وكذلك وسيلة تستخدمها البلدان لقياس مدى ما أحرزته من تقدم . وأكد أحد الممثلين على أن عملية وضع التقارير لا يقصد بها ترتيب البلدان وفقاً لدرجة التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإتفاقية ، فمن الضروري أن يقيم هذا التقدم في سياق أولويات وإمكانات كل طرف على حدة .

148- معظم الممثلين الذي تحدثوا في الإجتماع ، أيدوا فكرة دورة أربع سنوات للتقارير ، التي من شأنها أن توفر معلومات كافية دون أن تشكل عبئاً ثقيلًا للغاية بالنسبة للأطراف . كما إقترح العديد أنه من المفيد تقديم تقارير بصورة متكررة حول مواضيع محددة وبخاصة تلك التي ستبحث بشكل متعمق أثناء إجتماعات مؤتمر الأطراف . وأبدى عدد قليل من الممثلين تفضيلاً لدورة السنتين لتقديم التقارير .

149- قال العديد من الممثلين إنهم وجدوا أن المصفوفة المقياسية الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمين التنفيذي ، مفيدة ، ورأى بعض الممثلين أنها بحاجة إلى مزيد من الصقل والتحسين فيما إقترح أحدهم أنه ينبغي إعتبارها قضية دينامية ، ينبغي تفقيحها على ضوء التجربة .

150- قال أحد الممثلين إنه بالرغم من أن المبادئ التوجيهية تشكل أساساً سليماً ، فإنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من الصقل لتحسين مدى وضوحها ، وضمان أن جميع الأجوبة الممكنة على الأسئلة متاحة كخيارات ، والتأكد من أن جميع البلدان تطبق نفس الشرح والتفسير للأسئلة .

151- قال أحد الممثلين إن من المهم أن تعمل عملية وضع التقارير وكذلك تتبع التنفيذ ، على تحديد الإحتياجات كوسيلة يهتدي بها في العمل المستقبلي للإتفاقية ، معرباً عن رأي مفاده أن الإستبيان ينبغي إخضاعه للتفقيح لكي يتصدى لهذا الهدف .

152- قال أحد الممثلين إن من المهم إدراج مؤشرات التنوع البيولوجي في عملية وضع التقارير من أجل الإثبات العملي للتقدم المحرز بإتجاه الأهداف . وأفاد آخرون أنهم في إنتظار حصيلة النظر في المؤشرات الواردة تحت البند 4-2-2 من جدول الأعمال .

153- أكد العديد من الممثلين على الحاجة إلى مشاركة عريضة ومشاركة الأطراف المعنية المؤثرة في إجراءات تقديم التقارير .

154- حذر أحد الممثلين من مغبة تحديد مقتضيات لوضع التقارير قد تعجز بعض الأطراف عن إستيفائها . وقال أيضاً إنه بالرغم من فائدة دراسة تنظيم وتنسيق عملية وضع التقارير للإتفاقيات

المرتبطة بالتنوع البيولوجي ، فإنها لن تكون مجدية بالنسبة للبلدان النامية الصغيرة إذا ما طلب وضع تقارير عديدة بصورة مترامنة .

155- إقترح عدد من الممثلين أن على مؤتمر الأطراف أن يسلم بأهمية آلية غرفة تبادل المعلومات وأن يستخدمها لتأمين الصلات المناسبة بين مختلف شروط التقارير التي تقتضيها الإتفاقيات والإتفاقات المرتبطة بالتنوع البيولوجي .

156- إقترح بعض الممثلين تحديد فترة تجريبية لتقديم التقارير بصورة متواصلة ، تقوم فيها البلدان المشاركة بإستكمال تقاريرها القطرية كلما أعتبر ذلك ضرورياً .

157- قال العديد من ممثلي الأطراف الأفريقية أن ثمة حاجة لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير وإدارة المعلومات ، الأمر الذي قد يستدعي مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية .

158- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن مشروع مساعدة لسنة بلدان من بلدان وسط وشرق أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى وقال إن الأطراف قد ترغب في إستخدام تقارير التقييم عن المشروع كمدخلات لتقاريرها الوطنية الثانية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف .

159- نظرت الهيئة الفرعية ، في الجلسة العامة الخامسة من الإجتماع ، المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، في مشروع توصية قدمها الرئيس حول هذا البند .

160- إتفقت الهيئة الفرعية على أن تبرز في تقريرها إقترح أحد الممثلين القاضي بإضافة عبارة في نهاية الفقرة 4 (ج) من مشروع التوصية مفادها أن المقترحات يجب أن توزع العلاقة فيما بين الأنواع الثلاثة من التقارير : التقارير المبنية على المصنوفة ؛ والتقارير المواضيعية ؛ والتقارير المنسقة . وأكد أحد الممثلين على أن القصد من ذلك ليس الحصول في النهاية على ثلاثة تقارير مختلفة .

161- وبعد تبادل وجهات النظر ، إتفقت الهيئة الفرعية على أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية واضعاً بعين الإعتبار التعديلات التي إقترحت اثناء المناقشة وذلك لتقديمها إلى جلسة عامة تالية .

162- وفي الجلسة العامة السابعة من الإجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، بحثت الهيئة الفرعية مشروع التوصية المنقحة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.9) ، وإعتمدها بإعتبارها التوصية 5/13. ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير .

4 - 3 - 2 - أفرقة الخبراء الفنيين المخصصة : صلاحيات هذه الأفرقة
وجداول الخبراء وإقتراح بالأخذ بمنهجية موحدة تستعملها

هذه الأفرقة

163- تناولت الهيئة الفرعية البند 4-3-2 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة للإجتماع ، المعقودة في 2 شباط/فبراير 2000 . وعند النظر في هذا البند ، كان معروضاً أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "أفرقة تقنية مخصصة من الخبراء : صلاحياتها وجدول الخبراء وإقتراح الأخذ بمنهجية موحدة تستعملها تلك الأفرقة" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/15) .

164- وقال ممثل الأمانة عند تقديم البند إنه فيما يتعلق بصلاحيات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية في مقرره 16/4 تقديم المشورة إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وقد أرجأت الهيئة الفرعية في إجتماعها الرابع هذه المسألة إلى إجتماعها الخامس . واقترحت مذكرة الأمين التنفيذي بعض الصلاحيات لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة إستناداً إلى المقرر 5/4 بشأن المناطق البحرية والساحلية المحمية وبشأن تربية الأحياء البحرية ، وتضمنت منهجية موحدة مقترحة لإستخدام قوائم الخبراء . وتضمنت المذكرة أيضاً توصيات مقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية .

165- وأثناء مناقشة البند ، أقيمت بيانات من جانب الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : أرمينيا ، استراليا ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، الصين ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إكوادور ، فنلندا ، ألمانيا ، هايتي ، اليابان ، كينيا ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

166- وألقي بيان أيضاً من جانب ممثل منظمة غير حكومية ، تحدث نيابة عن منظمة السلام الأخضر الدولية ، وشبكة العمل من أجل التنوع البيولوجي ، والمنظمة الدولية لحياة الطيور .

167- ورحب كثير من الممثلين بالمنهجية الموحدة المقترحة لإستخدام قوائم الخبراء كما وردت في المرفق الثالث لمذكرة الأمين التنفيذي ، مع أن العديد من الممثلين أشاروا إلى عدم وجود منهجية مماثلة لإستخدام أفرقة الخبراء وأفرقة الإتصال . وأعرب بعض الممثلين عن إعتقادهم بأنه ينبغي للأمين التنفيذي إعداد مثل هذه المبادئ في وقت ملائم بالنسبة للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، تتضمن صلاحيات للأفرقة المعنية .

168- وجه ممثل آخر الإنتباه إلى توصية إجتماع الدورة المعني بعمليات الإنفاقيية والتي يتعين بموجبها أن تحدد مقررات مؤتمر الأطراف ، بقدر الإمكان ، النتائج المتوقعة والأنشطة اللازمة لتحقيق تلك النتائج والجهات الموجهة إليها تلك المقررات والجدول الزمني للعمل والمتابعة . ووردت الإشارة إلى ضرورة تطبيق نظام صارم مماثل على إختصاصات أفرقة الخبراء .

169- يرى عدد من الممثلين أن ترشيح الخبراء للقوائم ينبغي أن يتم بطريقة شفافة وبموافقة الأطراف في الإتفاقية وأن يتم عن طريق جهات إتصالها الوطنية والتي تقوم أيضاً بإستكمال القوائم . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون القوائم مفتوحة للإلتزام إليها وأن تخطر جهات الإتصال الوطنية عند توظيف الخبراء من تلك القوائم . وقال بعض الممثلين إن التعيين ينبغي أن يكون سارياً فقط بالنسبة للمهمة المحددة المطروحة وإلى أن تنجز تلك المهمة فقط . وينبغي أن يكون واضحاً للخبراء المختارين بعضوية فريق معين بأنهم لن يدعوا تلقائياً للإلتزام إلى فريق آخر ولا أن يوضعوا بالضرورة في قائمة أخرى . وإلتمس ممثل آخر توضيحاً لمصطلح "الهيئات ذات الصلة" ، على النحو المستخدم في المنهجية الموحدة المقترحة للأمانة .

170- وأشار العديد من الممثلين إلى المجموعات والآليات المتنوعة المسخرة للإتفاقية لتطوير المشورة ، قائلين إنه من الأهمية بمكان كفاءة إستخدام الآلية الأكثر فعالية من حيث التكلفة . ويرى العديد من الممثلين الآخرين إن إستخدام أفرقة الخبراء ينبغي أن يكون قاصراً على الحالات التي تستدعي إجراء تقييم مهم للغاية وعندما يتم تطوير الآلية التي تضمن المصادقية العلمية لها تطويراً كاملاً . ويرى أحد الممثلين أن إنشاء أفرقة الخبراء ووضع إختصاصاتهم ينبغي أن يتم في سياق تطوير آلية تقييم للإتفاقية .

171- وإقتراح أحد الممثلين ضرورة إنشاء قوائم خبراء لعدد من المجالات المواضيعية المناسبة الإضافية . ويعتقد العديد من الممثلين بضرورة أن يراعى في تشكيل أفرقة الخبراء التوازن فيما بين الجنسين من أجل إظهار الإختلافات المبنية على نوع الجنس في المعرفة عن تنفيذ الإتفاقية . ونادى العديد من الممثلين بالتوازن الإقليمي في تشكيل الأفرقة . وإقتراح ممثل آخر إنشاء فريق خبراء مواضيعي يعني بإقتسام المنافع ، للحصول على المعلومات المتاحة في البلد المعين وتحديد الإحتياجات والصعوبات وتسلم الإسهامات من جميع المجموعات المواضيعية الأخرى . وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى تشجيع إستخدام الخبرات المحلية وضمان التمثيل المحلي المناسب . وقال أحد الممثلين إن هنالك حاجة لإجراء يراعي أيضاً القدرات المحدودة للدول الجزرية الصغيرة النامية في تقديم خبرات في الجبهات المختلفة .

172- وأشار العديد من الممثلين إلى الإقتراح القائل بأن تكون قائمة الخبراء متاحة عن طريق آلية غرفة المقاصة ، ومن ثم أكدوا على الحاجة أيضاً إلى توفير وثائق في نسخ مطبوعة ليتسنى إرسال القائمة إلى البلدان التي لا تيسر لها السبل الإلكترونية للوصول إلى آلية غرفة المقاصة .

173- وأكد العديد من الممثلين الآخرين على الحاجة إلى إنشاء فريق خبراء لتقديم تقارير منتظمة إلى الأطراف والآليات ذات كفاءة تسمح للأطراف بالمساهمة بدراسات حالة ومعلومات عن البحوث وعمليات الرصد التي تجريها .

174- أعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم للإختصاصات المقترحة ومدة العمل المحددة لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة لتربية الأحياء المائية وللمناطق البحرية والساحلية المحمية ، على النحو

المبين في المرفق الرابع في مذكرة الأمين التنفيذي . وتشمل التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالفريق المخصص للمناطق البحرية والساحلية المحمية : ألا يسعى الفريق إلى وضع مشروعات بنفسه؛ وينبغي أن يكون مجال تركيزه محددًا ؛ وينبغي أن ينسق عمله مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛ وينبغي أن يوفر تقارير دورية عن التقدم المحرز ويضع آليات للتعامل والتفاعل مع الأطراف .

175- وأيد عدد من الممثلين فكرة إنشاء فريق عامل تقني مخصص للتنوع البيولوجي الغابي ، شريطة أن تكون إختصاصاته أكثر تركيزاً ودقة وأن تبرز الإحتياجات التي تم تحديدها في المناقشة حول التنوع البيولوجي الغابي وفي مذكرة الأمين التنفيذي المعروضة على الإجتماع الحالي . وتقدم بعض الممثلين بمقترحات محددة فيما يتعلق بولاية الفريق . وأشار بعض الممثلين إلى أن مثل هذا الفريق سيتعين عليه العمل بشكل وثيق مع المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات . فيما يرى آخرون أن إنشاء مثل هذا الفريق ينبغي أن يؤول إلى أن تتبين تماماً الكيفية التي سوف يعمل بها .

176- وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لفكرة إنشاء فريق خبراء تقني مخصص للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية . ويرى عدد آخر من الممثلين في نفس الوقت أنه من غير الضروري إنشاء مثل هذا الفريق للخبراء إذ أن القضايا ذات الصلة عولجت بشكل كاف في إطار خطة العمل المشتركة مع إتفاقية الأراضي الرطبة .

177- وإقترح العديد من الممثلين إجراء تغيير في طريقة عمل الهيئة الفرعية لتمكينها من البت في مسألة إنشاء أفرقة خبراء تقنية مخصصة ، بما في ذلك الإختصاصات ، في إطار الميزانية العامة لمؤتمر الأطراف .

178- وإقترح أحد الممثلين أن تحذف الإشارة إلى اللجنة الإستشارية غير الرسمية .

179- وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدمة من الرئيس حول هذا البند . وبعد تبادل وجهات النظر ، تم اعتماد مشروع التوصية ، بصورته المعدلة شفويا ، بوصفه التوجيه 14/5 .

180- أعلن ممثل فرنسا أنه بالرغم من إستعداده لإعتماد مشروع التوصية باللغة الإنجليزية ، أعرب عن أسفه لعدم توفر الوثيقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى وإحتفظ بموقفه رهناً بترجمة الوثيقة إلى اللغة الفرنسية .

181- قالت ممثلة نيوزيلندا إن الوقت لم يتسع لوفدها لدراسة تفاصيل صلاحيات فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي للغابات الواردة في المرفق بالتوصية ولا تود أن يفسر اعتماد التوصية 5/14 على أنه تصديق على تلك الصلاحيات . وأعلن المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية تأييده لموقف نيوزيلندا .

**البند 5 من جدول الأعمال : مشروع جدول الأعمال للإجتماع السادس
للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية**

182- في الجلسة العامة السابعة من الإجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال . ولدى عرض المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/5/16) ، قال ممثل الأمانة أن مشروع جدول الأعمال المؤقتين الواردين في تلك المذكرة (أنظر المرفقين الثاني والثالث أدناه) روعيت فيهما أيضاً مشورة مكتب الهيئة الفرعية وفيهما محاولة لتحقيق التوازن في توزيع العمل بين إجتماعي الهيئة الفرعية المقرر عقدهما بين الإجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف .

183- وأحاطت الهيئة الفرعية بإقتراح قدمه أحد الممثلين يقضي بأن تدرج مسألة التقارير من إجتماعات المجموعات الإقليمية في جدول الأعمال المؤقت للإجتماع السادس .

184- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالشرح المقدم بأن جدول الأعمال المؤقت يمكن أن يخضع لمزيد من التعديلات على ضوء ما يتمخض عنه الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وأن المكتب لا بد أن يعطي المرونة المناسبة في ذلك الصدد . وفي هذا الخصوص لاحظت الهيئة الفرعية إلى بيان أحد الممثلين حول أن المكتب يجب أن يشجع على التركيز على وضع جدول أعمال قوى ومركز للهيئة الفرعية .

185- وإعتمدت الهيئة الفرعية مشروع جدول الأعمال المؤقت لإجتماعها السادس على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه .

**البند 6 من جدول الأعمال : تواريخ ومكان إنعقاد الإجتماع السادس للهيئة
الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية**

186- نظرت الهيئة الفرعية ، في الجلسة العامة السابعة من الإجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، في البند 6 من جدول الأعمال ، على أساس المقترح الوارد في جدول الأعمال المؤقت المشروع للإجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/5/1Add.1) ، الفقرتان 52 و53) .

187- وأدلى ممثلان ببيانين أشارا فيهما إلى الحاجة إلى ترتيب الإجتماع في وقت متأخر للغاية من العام حتى يتمكن من تلقي إسهامات مهمة من الأنشطة الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك الرغبة في تفادي موسم إزدحام العطلات للكثير من بلدان نصف الكرة الجنوبي .

188- وعلى ضوء تلك التوضيحات ، إتفقت الهيئة الفرعية على أن تعقد إجتماعها السادس في مونتريال أثناء الفترة شباط/فبراير - آذار/مارس 2001 .

البند 7 من جدول الأعمال : شؤون أخرى

بيان نيابة عن الهيئة المركزية للسكان الأصليين وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية

189- إستمعت الهيئة الفرعية ، في جلستها العامة السادسة ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، إلى بيان أدلى به ممثل منظمة غير حكومية ، تكلم نيابة عن الهيئة المركزية للسكان الأصليين وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية . ومشيراً إلى أن الإجتماع الأول للفريق العامل للدورة المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف يعقد عما قريب ، فقد ذكر الهيئة الفرعية بأنه لا يمكن أن تشارك الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة دون تنفيذ المبادئ الواردة في المقرر 9/4 لمؤتمر الأطراف ، وبالتحديد الفقرة 3، التي تشجع الأطراف على إدراج ممثلين للسكان الأصليين والمجتمع المحلي في وفودها الوطنية ، والفقرة 12 التي دعت إلى دعم تنشيط مشاركة السكان الأصليين فنياً ومالياً .

190- وأشار مع القلق إلى أنه تم في الإجتماع الراهن تطوير مبادئ توجيهية وبروتوكولات وقواعد للإستفادة من المعارف التقليدية والأصلية والترويج لها دون مشاركة السكان الأصليين مباشرة خلافاً لروح المادة 8 (ي) . ومع ذلك ، أعرب عن تقديره لإشراك ممثلين للسكان الأصليين في مداولات اللجنة الإستشارية غير الرسمية المعنية آلية غرفة المقاصة واصفاً ذلك بأنه نموذج يحتذى به لإشراك الأصليين في الهيئات الأخرى للخبراء والأجهزة المعنية بالمداولات التابعة لإتفاقية التنوع البيولوجي. ودعا الأطراف إلى إنشاء ودعم جهة إتصال للسكان الأصليين في إطار آلية غرفة المقاصة لتيسير التفاعل فيما بين الأطراف وبين الشعوب الأصلية في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية .

الإجتماعات التحضيرية الإقليمية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

191- إتفقت الهيئة الفرعية على أن تبرز في التقرير البيان التالي المقدم من ممثل كينيا ، متكلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية وأيده ممثل بيرو ، متكلماً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي :

"أنشئت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمقتضى المادة 25 من إتفاقية التنوع البيولوجي لغرض تزويد مؤتمر الأطراف والمشورة في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية. وهذا دور مهم للغاية وحاسم في نجاح تنفيذ الإتفاقية . ولكي تتمكن الهيئة من تقديم

المشورة لمؤتمر الأطراف ، حصلت الهيئة على تقارير من الأطراف والحكومات والخبراء والمنظمات ومن الأمين التنفيذي .

"وأثناء اجتماعات الهيئة الفرعية ، على المشاركين طرح جميع المسائل المتصلة بالإتفاقية وتزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة السليمة .

"ومن المقرر أن تدوم اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمدة أسبوع واحد ، ولكن كثيراً ما تكون هناك مجموعة واسعة من المجالات والموضوعات المنتظر مناقشتها والتي تتطلب مشاورات كافية ودراسة متعمقة للأوراق .

"وكثير من الوفود ، ولا سيما من أفريقيا ، تكون صغيرة للغاية في تكوينها . وهذا يشكل بعض الصعوبات للمندوبين الأفارقة إذ لا يكون لديها الزمن للمشاروات الكافية أثناء الاجتماع .

"ونظراً إلى ما تقدم ، تود المنطقة الأفريقية أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يوفر أموالاً لتحضير اجتماعات إقليمية تتيح الفرصة لإجراء مشاورات واسعة ودراسة متعمقة لوثائق الأمانة . ويرى المندوبون الأفارقة أن هذه الاجتماعات التحضيرية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ستكون حاسمة لمشاركتها بنشاط ولتحديد موافقها الإقليمية من أجل نجاح تنفيذ الإتفاقية ."

192- ومع أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تدرك أنها مقيدة بولايتها في مدى سلطتها في التعليق على المسائل المالية ، ترى أن مسألة التمويل للإجتماعات الإقليمية موضوع مناسب لمناقشته في اجتماع مؤتمر الأطراف .

إتساق البرامج

193- أعربت ممثلة إكوادور عن قلقها إزاء التفاوت في مستويات تطور برامج العمل الموضوعية وإختلاف أشكالها وإقترحت أن تبذل الجهود لتحقيق الإتساق في الهيكل وفي القضايا المتداخلة بين القطاعات على أساس خطة العمل المشتركة بين إتفاقية الأراضي الرطبة وإتفاقية التنوع البيولوجي . وإقترحت أيضاً أن تبذل الجهود لتنسيق أشكال برامج العمل تلك ، بما في ذلك وضع مجموعة ثابتة من الموضوعات المتداخلة بين القطاعات .

194- وإتفقت الهيئة الفرعية على إبراز شواغل ممثلة إكوادور في التقرير .

وثائق الاجتماع

195- جرى الأعراب عن تقدير عام للمستوى الرفيع الذي خرجت به الوثائق التي أعدتها الأمانة للإجتماع الحالي . وجرى التأكيد بشكل محدد على مدى فائدة الخلاصات الوافية المعدة لكل وثيقة والتوصيات المقترحة التي أعدتها الأمانة والتي سهلت كثيراً عمل الهيئة الفرعية المتعلقة بالصياغة .

البند 8 من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

196- إعتمدت الهيئة الفرعية التقرير الحالي في الجلسة العامة السابعة للإجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، بناء على مشروع التقرير الذي عمم في صورة الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.1 و Add.1 و Add.2 .

البند 9 من جدول الأعمال : إختتام الإجتماع

197- وبعد تناول عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس إختتام الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الساعة 30ر5 مساء الجمعة 4 شباط/فبراير 2000 .

المرفق الأول

التوصيات التي إعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1/5 - التعاون مع الهيئات الأخرى

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تلاحظ مع التقدير التعاون الجاري مع كثير من الإتفاقات والمؤسسات الأخرى ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا ، وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة كمونل لطيور الماء ، والبرنامج الدولي لعلوم التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) ،

1 - ترجو الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يستكشف مع لجنة التوجيه المؤقتة لتقييم الألفية وإتفاقيات ومنظمات أخرى ذات صلة ، السبل والوسائل للتعاون في تقييم الألفية المقترح للنظم الإيكولوجية العالمية وأن يحيط مؤتمر الأطراف علماً في إجتماعه المقبل بنتائج هذه المناقشات ؛

2 - تحيط علماً بمرفق معلومات التنوع البيولوجي العالمي المرتقب ، وتسلم بأن المرفق يجب أن يؤمن السلامة العلمية لعمله ، وتشجع على تطويره تمشياً مع إتفاقية التنوع البيولوجي ، وتدعو المرفق إلى إشراك أكبر عدد ممكن من البلدان في تطويره وتنفيذه ؛

3 - تطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أن يحدد مع لجنة التوجيه المؤقتة للمرفق ترتيبات التعاون بين الإتفاقية وبين المرفق وآليات لإشراك البلدان غير المشاركة حالياً في تطوير وتنفيذ مشروع مرفق معلومات التنوع البيولوجي العالمي ، وإبلاغ مؤتمر الأطراف في إجتماعه القادم بنتائج هذه المناقشات ؛

4 - توصي مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الخامس ، بأن :

(أ) يحيط علماً بأنشطة التعاون الجارية ؛

(ب) يرجو الأمين التنفيذي تقوية التعاون ولا سيما في مجال التقييم العلمي والتقني للتنوع البيولوجي ، أخذاً في الإعتبار أهمية تقييمات التنوع البيولوجي في تحديد القضايا الأخذ بالظهور وإستعراض برامج العمل وتأثير التدابير المتخذة في إطار الإتفاقية ؛

(ج) يخطط علماء بتقييم الألفية المقترح للنظم الإيكولوجية العالمية ، مراعيًا ومستخدماً التقييم العالمي للتنوع البيولوجي ويبنت في إجراءات المتابعة إستناداً إلى نتائج مشاورات الأمين التنفيذي مع لجنة التوجيه المؤقتة لتقييم الألفية ؛

(د) يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بما في ذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها ، بشأن قضايا تتصل بالتنوع البيولوجي للغابات والشعاب المرجانية ؛

(هـ) يأخذ علماء باحتفال البرنامج الدولي لعلوم التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) بالسنة الدولية لرعاية التنوع البيولوجي المقرر أن يكون في الفترة من عام 2001 إلى عام 2002 ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإهتمام إلى طرق وسبل للتعاون مع هذه المبادرة وضمان تحقيق أوجه التكامل مع المبادرة المرتقب إجراؤها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزيادة المعرفة العلمية وإزكاء وعي الجمهور بالدور الحاسم للتنوع البيولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة ؛

(و) يرحب بخطة العمل المشتركة الثانية (2000 - 2001) بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ويؤيدها ، ويزكيها بوصفها نموذجاً مفيداً للتعاون المرتقب بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الإتفاقيات البيئية الأخرى ؛

(ز) يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثانية بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة تتضمن سلسلة من الإجراءات التعاونية فيما يتعلق بالعديد من مواضيع النظم الإيكولوجية والقضايا الشاملة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك إقتراح إجراءات لتوحيد العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي أخذ هذه الإجراءات في الحسبان التام لدى مواصلة برامج عمل كل منها لتلك المجالات

2/5 - المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

1 - تسلم بالمساهمات وبالدور القيم الذي قامت به اللجنة الإستشارية غير الرسمية في صياغة الإستعراض المسنقل للمرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/1) ، وخطتها الإستراتيجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/2) وبرنامج عملها الأطول أجلا (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/3) ؛

2 - تقر بالتقدم المحرز في تطوير آلية غرفة المقاصة في مرحلتها الرائدة وتدعو إلى مواصلة الأمين التنفيذي لإلتزامه ودعمه لمواصلة تطوير آلية غرفة المقاصة ؛

3 - توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بأن :

(أ) يلاحظ مع التقدير تقرير الإستعراض المسنقل عن المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/1 ؛

(ب) يصادق على التنفيذ الفوري للخطة الإستراتيجية الخاصة بآلية غرفة المقاصة على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/2 ، ويضع في إعتباره أنها تشكل جزءاً من التخطيط الإستراتيجي الشامل للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ج) يصادق أيضاً على برنامج العمل الأطول أجلا لآلية غرفة المقاصة على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/3 ، مع التسليم بأن دور اللجنة الإستشارية غير الرسمية مقصور على تقديم المشورة إلى الأمين التنفيذي ؛

(د) يوصي الأطراف والحكومات ، كأولويات للفترة المالية 2001 - 2002 ، ورهناً بتوافر الموارد والأهمية :

1، بإنشاء دليل وطني للمؤسسات العلمية والخبراء العاملين في مجالات موضوعية محددة خاصة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتاحتها عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

2، إجراء دراسة إستقصائية لإنشاء خط أساس وطني لمبادرات التعاون القائمة العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

- ٣٠ القيام عن طريق نقاط الإتصال الوطنية التابعة لآلية غرفة المقاصة بإنشاء نقاط ربط بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي لديها قواعد بيانات مهمة مناسبة أو التي تقوم بعمل مهم في ميدان التنوع البيولوجي ؛
- ٤٠ إنشاء نقاط إتصال إقليمية أو دون إقليمية تابعة لآلية غرفة المقاصة ؛
- ٥٠ إنشاء نقاط إتصال مواضيعية تابعة لآلية غرفة المقاصة على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي ؛
- ٦٠ مواصلة تطوير آلية غرفة المقاصة لمساعدة البلدان النامية في الحصول على المعلومات في ميدان التعاون العلمي والتقني وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ :
- أ - فرص التمويل ،
- ب - الحصول على التكنولوجيات ونقلها ،
- ج - مرافق التعاون البحثي ،
- د - نَسْبُ المعلومات إلى جهتها الأصلية ،
- هـ - فرص التدريب ، و
- و- تشجيع وتيسير الإتصال بالمؤسسات ذات الصلة بالمنظمات والقطاع الخاص التي تقدم مثل هذه الخدمات .
- ٧٠ إعتبار جهات تقديم المعلومات شركاء أوليين وذلك لضمان توفير كمية كبيرة وهامة من المعلومات العلمية والتقنية ؛
- ٨٠ إعتبار عامة الجمهور جهة مستهدفة مهمة من المستفيدين من آلية غرفة المقاصة ؛
- ٩٠ تطوير مبادرات لجعل إتاحة المعلومات عن طريق آلية غرفة المقاصة أكثر فائدة للباحثين وصانعي القرارات ؛

‘10‘ تطوير وتوفير وإقتسام الخدمات والأدوات لأغراض تعزيز وتيسير تنفيذ آلية غرفة المقاصة وزيادة تعزيز أوجه التداعم مع الإتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وإتفاقيات ريو ؛

‘11‘ إجراء تحليلات للتكاليف والفوائد من تنفيذ آلية غرفة المقاصة بشكل فعال ، مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثمارات المرتبطة بالموارد المؤسسية والبشرية والمالية والتكنولوجية والمعلوماتية ؛

(هـ) يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية :

‘1‘ وضع طرق ووسائل لضمان توسيع نطاق فهم دور آلية غرفة المقاصة وقيمتها المضافة ؛

‘2‘ مواصلة تطوير أدوات غير قائمة على الانترنت لمساعدة الأطراف في جهودها الوطنية في مجال التنفيذ ؛

‘3‘ تحديد ووضع ترتيبات تعاونية مع نقاط إتصال مواضيعية دولية من النقاط التي يمكن أن توفر معلومات تخصصية ملائمة وسليمة بإستخدام المعايير التالية :

أ - خبرات في المواضيع الرئيسية المتصلة بشكل مباشر بإتفاقية التنوع البيولوجي ،

ب - تجارب وخبرات على المستوى الدولي ،

ج - تكون نقاط الإتصال المواضيعية المقترحة معترف بها من قبل ما لا يقل عن ثلاث نقاط إتصال وطنية ؛

د - تحديد موضوع رئيسي معين وفترة زمنية محددة ؛

هـ - إنتقاء واحدة أو أكثر من نقاط الإتصال المواضيعية لكل موضوع رئيسي؛

و - القدرة على تعزيز حالة البنية التحتية ؛

ز - توفير المحتوى المناسب ؛

ح - خبرة في قضايا محددة ؛

- ط - القدرة على تعزيز أهداف آلية غرفة المقاصة ؛
- ي - القدرة على تعزيز أهداف الشركاء ؛
- ك - توفير حرية الحصول على المعلومات ؛
- ل - السماح ببقاء الوصاية مع مقدم المعلومات وكذلك توفير بيانات تحويلية في المجال العام ؛
- ‘4‘ تنظيم حلقات عمل إقليمية لدعم بناء القدرات لأنشطة آلية غرفة المقاصة والتدريب والتوعية مع التركيز على التعاون في معلومات التنوع البيولوجي المتصلة بتنفيذ وإدارة آلية غرفة المقاصة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والجغرافية الأحيائية والإقليمية ، حسبما يتناسب ؛
- ‘5‘ تطوير مبادرة تجريبية لدعم القضايا المواضيعية المرتبطة بشكل مباشر ببرنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بما في ذلك :
- أ - قيام نقاط الإتصال الوطنية بتحديد المؤسسات الوطنية والخبراء الوطنيين العاملين في ذلك الموضوع الرئيسي المُعَيَّن ، بما في ذلك عن طريق الروابط مع قوائم الخبراء في المجالات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي ؛
- ب - قيام نقاط الإتصال الوطنية بتزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمعلومات محددة ؛
- ج - استخدام آلية غرفة المقاصة لتيسير عملية مشاورات بشأن التقييمات المناسبة ؛
- د - تحديد الاحتياجات للتعاون العلمي والتقني على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ المبادرات التجريبية ؛
- ‘6‘ إقتراح خيارات لتحسين وسائل تيسير سبل الحصول على التكنولوجيات ونقلها عبر آلية غرفة المقاصة ؛

- ٧٠ وضع قائمة بأفضل الممارسات وتحديد الوظائف المحتملة التي توصي نقاط الإتصال الوطنية لآلية غرفة المقاصة بتنفيذها ؛
- ٨٠ تحديد الأشكال المحتملة والبروتوكولات والمعايير اللازمة لتحسين تبادل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك التقارير الوطنية وتقييمات التنوع البيولوجي وتقارير توقعات التنوع البيولوجي العالمي وتنظيم إجتماع غير رسمي حول هذا الموضوع ؛
- ٩٠ تحديد خيارات وإستكشاف ترتيبات تعاونية للتغلب على الحواجز اللغوية فيما يتعلق بإستخدام آلية غرفة المقاصة ، بما في ذلك تطوير أو تدعيم أدوات وخدمات ؛
- ١٠٠ إنشاء منتدى عالمي عبر الوسائل الالكترونية للتعاون العلمي والتقني في مجال التنوع البيولوجي على شبكة الانترنت لمقابلة طلبات وإحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالمادة 18 من الإتفاقية ليكون بمثابة منتدى شفاف ومفتوح ومتاح للجمهور ؛
- ١١٠ تشجيع إنشاء وإدارة مواقع مرئية لموقع الأمانة في الشبكة وذلك داخل مواقع الأمم المتحدة الأخرى من أجل تسهيل سرعة الحصول على المعلومات القائمة على الانترنت .

3/5 - استعراض المبادرة العالمية للتصنيف

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

1 - توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بالتالي :

(أ) أن ينشئ آلية تنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف مهمتها مساعدة الأمين التنفيذي على تيسير التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف . وينبغي أن تضم آلية التنسيق ممثلين من مؤسسات التصنيف الرئيسية (تكون متوازنة إقليمياً) والمبادرات ذات الصلة ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وعلى المبادرة العالمية للتصنيف أن تعمل بشكل وثيق مع آلية غرفة المقاصة ؛

(ب) أن يحث الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الإضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية التالية لدعم المبادرة العالمية للتصنيف :

1، ' تحديد الاحتياجات الوطنية والإقليمية ذات الأولوية من معلومات التصنيف ؛

2، ' وإجراء تقييمات للقدرات الوطنية للتصنيف وذلك لتحديد المعوقات والاحتياجات التصنيفية وتحديد حجمها إن أمكن على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك تحديد أدوات التصنيف، والمرافق والخدمات اللازمة على جميع المستويات، والآليات اللازمة لإنشاء هذه الأدوات والمرافق والخدمات ودعمها وصيانتها ؛

3، ' وإنشاء أو تعزيز مراكز المرجعية التصنيفية الإقليمية والوطنية ؛

4، ' وبناء قدرات تصنيفية ولا سيما في البلدان النامية بما في ذلك عن طريق الشراكات بين مراكز المرجعية التصنيفية الوطنية والإقليمية والدولية ؛

5، ' وموافاة الأمين التنفيذي وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف بما يناسب من برامج ومشاريع ومبادرات للنظر فيها بوصفها مشاريع رائدة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف .

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي ، القيام تساعده في ذلك آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف بما يلي :

- ‘1‘ وضع مشروع برنامج عمل ، كأحد مكونات الخطة الإستراتيجية للإتفاقية ، للمبادرة العالمية للتصنيف تحدد فيها الجداول الزمنية ، والأهداف والنواتج والمشروعات الرائدة ، مع التأكيد على دورها في دعم الحفظ والاستخدام المستدام والتفاسم العادل للمنافع لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- ‘2‘ بدء أنشطة قصيرة الأجل ، ولا سيما الاجتماعات الإقليمية للعلماء ، والمدراء ومقرري السياسات لتحديد الأولويات الخاصة بالإحتياجات التصنيفية العالمية العاجلة للغاية وتيسير صياغة مشاريع محددة لتلبية الإحتياجات المحددة ، وتقديم تقرير حول ذلك إلى الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛
- ‘3‘ توحيد استنتاجات الاجتماعات السابقة للخبراء حول المبادرة العالمية للتصنيف (على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي حول إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف UNEP/CBD/SBSTTA/5/4) ، والأجزاء ذات الصلة من التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن المبادرة العالمية للتصنيف، باعتبار ذلك مشورة للاجتماعات الإقليمية المقترحة ؛
- ‘4‘ استخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتهى للترويج لأهمية التصنيف والأدوات التصنيفية في تنفيذ الإتفاقية ؛
- (د) أن يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن يعين كل منها نقطة إتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف تكون مرتبطة بنقاط إتصال وطنية أخرى وأن تشارك في تطوير شبكات إقليمية لتيسير اقتسام المعلومات لأجل المبادرة العالمية للتصنيف .
- 2 - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع صلاحيات آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

4/5 - الأنواع الغريبة : المبادئ الإرشادية بشأن المنع والإدخال والتخفيف من التأثير

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تقر بضرورة وضع تعريف للأنواع الغريبة لبرنامج العمل الحالي ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

1 - يدعو الأطراف إلى الأخذ في الاعتبار المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة في المرفق الأول لهذه التوصية في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ح) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

2 - يعتمد الموجز لدراسات الحالة الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

3 - يدعو الأطراف إلى تقديم دراسات حالة تركز بالتحديد على التقييمات المواضيعية ، إلى الأمين التنفيذي ، إستناداً إلى الموجز الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

4 - يطلب إلى آلية غرفة تبادل المعلومات أن تنشر وتجمع دراسات الحالة تلك ؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون الوثيق مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة ، ضمان تحقيق التوافق مع تطوير مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغازية (على النحو المشار إليه في التوصية 4/4 ، الفقرتين 4 (و) و 4 (ط)) ، ومواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة بشأن منع وإدخال الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيرها ، التي من المقرر أن تنظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس إستعداداً للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

6 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة ، وفي ضوء المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية في إجتماعها الخامس ، أن تقدم إلى الأمين التنفيذي ، تعليقات مكتوبة حول المبادئ الإرشادية المؤقتة ، سيتم وضعها في الإعتبار إلى جانب دراسات الحالة لدى مواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس ويطلب إلى الأمين التنفيذي توزيع هذه التعليقات عن طريق نقاط الإتصال الوطنية ؛

7 - يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن يقدم تقريراً حول إجتماعه في أيلول/سبتمبر 2000 المتعلق "بتوليف المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية" إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع هيئات دولية أخرى والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة مثل إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، وإتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها موئلاً للطيور المائية (رامسار) وإتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية والإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، ومنظمات إقليمية لحماية النباتات ولجنة الدستور الدولي للأغذية (كودكس أليمنتاريوس) والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي ، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات المذكورة في الفقرة 4 (و) من التوصية 4/4 بهدف تنسيق العمل بشأن الأنواع الغازية ، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس ، حول برامج العمل المشتركة المحتملة ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ورقة ، لينظر فيها الإجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، تعرض الخيارات لعمل إتفاقية التنوع البيولوجي في المستقبل بشأن الأنواع الغريبة ، من شأنها توفير الدعم العملي للأطراف والحكومات والمنظمات في تنفيذ المادة 8 (ح) من الإتفاقية والمبادئ الإرشادية بشأن الأنواع الغريبة ؛

10 - يحث الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة على إيلاء الأولوية لتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل الأنواع الغريبة الغازية بمجرد وضعها .

المرفق الأول

مبادئ إرشادية مؤقتة لمنع وإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة

ينبغي أن يلاحظ أنه في المبادئ الإرشادية المؤقتة الوارد أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة، كما هو مذكور في الفقرة 5 من التوصية 4/4 . وفي هذه الأثناء، وفي سبيل تقديم مشروع تلك المبادئ، وتقادي اللبس، تستخدم التعريفات الآتية : (1) "غريب" أو "نوع غريب" يشير إلى نوع يوجد خارج منطقة توزيعه العادي ؛ و(2) "الأنواع الغريبة الغازية" تشير إلى الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع .

ألف - نبذة عامة

المبدأ الإرشادي 1 : النهج التحوطي

نظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك المقررات المتعلقة بالإدخالات

المقصودة، على أساس النهج التحوطي. والافتقار إلى اليقين العلمي بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أنواع غريبة قد تكون مجتاحة، أو عن طريق محتمل لدخولها، ينبغي عدم استعمالها سبباً لعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد دخول أنواع أجنبية يحتمل أن تكون مجتاحة. وعلى هذا الغرار أيضاً فإن الافتقار إلى يقين بشأن الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الاجتياح ينبغي عدم استعمالها سبباً لتأجيل عمليات الاستئصال والاحتواء أو التحكم .

المبدأ الإرشادي 2 : النهج الهرمي على ثلاث مراحل

إن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى لتكاليدها وأكثر جدوى من الناحية البيئية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية. وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الأجنبية الغازية (سواء بين الدول أو داخل الدول). فإذا كان الدخول قد تم فعلاً، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع توطن وانتشار الأنواع الغريبة. والاستجابة المفضلة تكون كإمالة في الاستئصال بأسرع ما يمكن من المراحل (المبدأ 13). وفي حالة عدم إمكانية الاستئصال أو في حالة عدم كونه مجزياً من ناحية التكاليف، ينبغي النظر في تدابير العزل (المبدأ 14) وتدابير التحكم الطويل الأجل (المبدأ 15). وأي نظر في المنافع والتكاليف (من الناحيتين البيئية والاقتصادية) ينبغي القيام به على أساس المدى الطويل .

المبدأ الإرشادي 3 : نهج الأنظمة الإيكولوجية

أن جميع التدابير لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية ينبغي أن تقوم على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية بما يتمشى والأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف .

المبدأ الإرشادي 4 : مسؤولية الدولة

ينبغي أن تعترف الدول بالمخاطر التي قد تمثلها للدول الأخرى باعتبارها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لتخفيف ما أمكن من تلك المخاطر. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبدأ 2 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، على البلدان مسؤولية ألا تؤدي النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو في نطاق تحكمها إلى الإضرار بالبيئة الموجودة في دول أخرى أو مناطق موجودة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي سياق الأنواع الغريبة الغازية، ينبغي ألا تكون الأنشطة المبدولة خطراً على دولة أخرى، بما يشمل :

(أ) النقل المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى إذا كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ) ؛ و

(ب) الإدخال المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً .

المبدأ الإرشادي 5 : البحث والرصد

في سبيل إيجاد قاعدة مناسبة من المعرفة لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث اللازمة وبرصد الأنواع الغريبة الغازية . والمقصود من هذا البحث إيجاد المعلومات اللازمة عن تاريخ الاجتياحات (الأصل، طرق المرور، وزمن - فترة الغزو) وخصائص الأنواع الغريبة الغازية ، وبيئة الاجتياح، وما يرتبط بذلك من وقع إيكولوجي واقتصادي وطريقة تغير ذلك الوقع مع مرور الزمن. والرصد هو التدبير الرئيسي للتبئين المبكر للأنواع الغريبة الجديدة . ويقتضي ذلك القيام بدراسات عامة ومستهدفة، يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات المحلية فيها .

المبدأ الإرشادي 6 : تثقيف الجمهور وتوعيته

ينبغي أن تقوم الدول بتسهيل تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لتبليغ المجتمعات المحلية والقطاعات المناسبة من الجمهور عن كيفية مساندة ما يتخذ من تدابير .

باء - المنع

المبدأ الإرشادي 7 : الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

1 - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير رقابة على الحدود وتدابير حجر صحي لكفالة ما يلي:

(أ) أن تكون الإدخالات المتعمدة خاضعة لترخيص مناسب (المبدأ 10) ؛

(ب) الإدخالات غير المقصودة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة يجب أن تظل عند المستوى الأدنى .

2 - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة وطرق دخولها المحتملة . والوكالات الحكومية المناسبة الموجودة أو السلطات الحكومية ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها حسب الطلب ، وينبغي تدريب الموظفين فيها على تنفيذ تلك التدابير . وقد تكون أنظمة التبئين المبكر والتنسيق الإقليمي ذات فائدة .

المبدأ الإرشادي 8 : تبادل المعلومات

ينبغي أن تقوم الدول بمساندة وضع قاعدة بيانات أو قواعد بيانات، كالقاعدة التي جرى وضعها في البرنامج العالمي للأنواع الغازية، لتجميع وتوزيع البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد

الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع، وذلك لاستعمالها في سياق أية عملية توقي أو إدخال أو أنشطة لتخفيف الوجود. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات قوائم بما يقع من أحداث وبيانات عن التصنيف وعن إيكولوجية الأنواع الغازية، وبشأن تدابير التحكم عندما تكون هذه التدابير متاحة. أن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ينبغي كذلك تشغيلها من خلال أدوات مختلفة منها آلية غرفة المقاصة.

المبدأ الإرشادي 9 : التعاون شاملاً بناء القدرات

حسب الحالة، قد تكون استجابة دولة من الدول استجابة داخلية محضة (أي داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر مثل :

(أ) الحالة التي تكون فيها دولة من دول المنشأ على علم بأن نوعاً يجري تصديره يمكن أن يكون له صفة الاجتياح في البلد الذي يتلقاه، ينبغي في هذه الحالة للدولة المصدرة توفير المعلومات المتاحة عن احتمالات الغزو إلى الدولة المستوردة. وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالات التي يكون فيها لأطراف التصدير فئات مشابهة؛

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتتمكن من تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغريبة. وبناء هذه القدرات يقتضي نقل تكنولوجيا ووضع برامج تدريب.

جيم - إدخال الأنواع

المبدأ الإرشادي 10 : الإدخال المتعمد

ينبغي عدم إدخال الأنواع بدون الترخيص اللازم من السلطة الوطنية أو الوكالة الوطنية المختصة. وينبغي القيام بعملية تقييم للمخاطر شاملة الوجود على البيئة، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار يتعلق بالسماح أو عدم السماح بإدخال مقترح. وينبغي ألا تصدر الدول ترخيصها بالإدخال إلا إذا كانت الأنواع الغريبة من المحتمل، على أساس هذا التقييم المسبق، أن تكون ذات ضرر غير مقبول بالنظام الإيكولوجي والموائل أو الأنواع سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة. وعبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، يقع على عاتق من يقترح الإدخال. وزيادة عن ذلك فإن المنافع المتوقعة من عملية الإدخال ينبغي أن تكون أكبر بكثير من أية آثار مناوئة فعلية أو محتملة و أن تكون مرتبطة بالتكاليف. والترخيص بعملية إدخال قد تصحبه إذا لزم الأمر شروط

(مثل إعداد خطة لتخفيف الوباء، وإجراءات رصد، ومستلزمات عزل) والنهج التحوطي ينبغي تطبيقه خلال جميع تلك التدابير السابق الإشارة إليها .

المبدأ الإرشادي 11 : الإدخالات غير المتعمدة

1- ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لتعالج الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تنظيمية وإجبارية، ومؤسسات ووكالات لها ما يلزم من مسؤوليات، وبصاحبها ما يلزم من موارد تشغيلية لاتخاذ تدابير سريعة وفعالة .

2- إن الطرق المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد تحتاج إلى تبينها وإلى وضع أحكام ملائمة لها لتخفيف هذه الإدخالات . والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والغابات وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفرغ مياه أقال السفن) والنقل البري والجوي وبناء المشروعات وتهينة المناظر الطبيعية والزراعة المائية الزخرفية والسياحة وتربية حيوانات الصيد كثيراً ما تكون طرقاً تسلكها الإدخالات غير المقصودة . والتشريعات التي تقتضي الوقع البيئي لتلك الأنشطة ينبغي أن تقتضي أيضاً تقييماً للمخاطر المترتبة على الإدخالات غير المقصودة لأنواع غريبة غازية .

دال - تخفيف التأثير

المبدأ الإرشادي 12 : تخفيف التأثير

بمجرد استكشاف دخول واستقرار نوع غريب محتاح، ينبغي أن تأخذ الدول ما يلزم من خطوات مثل الاستئصال والاحتواء والتحكم، لتخفيف الآثار المناوئة لهذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والاحتواء والتحكم يجب أن تكون مجدية من ناحية التكاليف ومأمونة من الناحية البيئية ومن ناحية البشر والزراعة وكذلك يجب أن تكون مقبولة من النواحي الاجتماعية والثقافية والخلقية. وينبغي أن تُتخذ تدابير تخفيف التأثير في أقرب مرحلة ممكنة من الاجتياح، على أساس النهج التحوطي. وتبعاً لذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع المجتاحة أو التي يمكن أن تكون مجتاحة أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على اتخاذ إجراءات متابعة سريعة .

المبدأ الإرشادي 13 : الاستئصال

عندما يكون الاستئصال ممكناً ومجدياً من ناحية التكاليف، فيمكن إعطاء الاستئصال أولوية على التدابير الأخرى للتعامل مع النوع الغريب المحتاح الذي دخل واستقر ، وخير فرصة لاستئصال النوع المذكور هي فرصة العمل في مراحل الاجتياح المبكرة، عندما تكون العشائر صغيرة العدد ومحدودة في مواقع معينة، ولذا إن أنظمة الاستكشاف المبكر المركزة على نقاط الدخول ذات المخاطر العالية يمكن

أن تكون ذات فائدة قصوى. والمساعدة من جانب المجتمع، القائمة على أساس استشارات شاملة، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشروعات الاستئصال.

المبدأ الإرشادي 14 : الاحتواء

عندما لا يكون الاستئصال مناسباً، فإن الحد من الانتشار (العزل) هو استراتيجية مناسبة فقط عندما يكون الاجتياح محدوداً من جانب النوع الغازي، وعندما يكون من الممكن عزله في حدود معلومة. أما الرصد المنتظم خارج حدود الرقابة فهو أمر أساسي، على أن تصحبه تدابير سريعة لاستئصال أية اجتياحات جديدة.

المبدأ الإرشادي 15 : التحكم والرقابة

ينبغي أن تركز تدابير التحكم والرقابة على خفض الأضرار الناشئة بدلاً من التركيز على مجرد خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية. والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات المتكاملة. وتحتاج معظم تدابير التحكم والرقابة إلى التطبيق المنتظم الذي يؤدي إلى وضع ميزانية مصروفات متكررة، وإلى الحاجة إلى التزام طويل الأجل لتحقيق النتائج والحفاظ عليها. وفي بعض الحالات قد يؤدي التحكم البيولوجي إلى القضاء على نوع غريب غاز قضاء طويل الأمد، دون أن يحتاج الأمر إلى تكاليف متكررة، ولكن ينبغي دائماً أن تنفذ تدابير التحكم تمشياً مع اللوائح الوطنية الموجودة، والمقننات الدولية وما جاء في المبدأ 10 أعلاه.

المرفق الثاني

خطوط عريضة دراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة وموجزة بقدر الإمكان وتلخص الخبرة في مجال الأنواع الغريبة على البلد وعلى المستويات الإقليمية. وينبغي لدراسة الحالة أن تركز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع.

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالة الأقسام الآتية (يمكن إيراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان، ويرفق بهذا الملخص ورقة أكثر تفصيلاً، وإذا لم تكن المعلومات متاحة، فينبغي ذكر ذلك في القسم المخصص):

I - وصف المشكلة

(أ) موقع دراسة الحالة.

- (ب) نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف للنوع الغريب وحدوث التأثيرات) وذلك بالنسبة لحالات الدخول.
- (ج) وصف النوع الغريب المعني : بيولوجية النوع الغريب (ينبغي ذكر الاسم العلمي للنوع ما أمكن، وبيان إيكولوجية الغزو أو حالات الغزو (ونوع الأثر الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكولوجية التي أصابها الغزو أو وقع عليها التهديد بالغزو وبيان أصحاب المصلحة الذين يعينهم الأمر) .
- (د) ناقلات الغزو أو حالات الغزو (مثلاً الاستيراد المتعمد، وتلويث السلع المستوردة، ومياه الصابورة ، والتسرب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة) . وينبغي أن يحدد إذا ما كان معروفاً هل كان الدخول متعمداً وقانونياً أو متعمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً) .
- (هـ) أنشطة التقييم والرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها ، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلاً حالات الشك التي تكتنف الموضوع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية) .

2 - الخيارات التي ينظر فيها لمعالجة هذه المشكلة

- (أ) وصف عملية صنع القرار (أصحاب المصلحة المعنيين وعمليات التشاور التي تتم إلى آخره) .
- (ب) نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الإخصائين، التوقي، الاستكشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم/تدابير العزل ، استعادة الموئل و/أو العشيرة الوطنية، الأحكام القانونية، التعليم وتوعية للجمهور) .
- (ج) الخيارات المنتقاة، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات .
- (د) المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير .

3 - تنفيذ التدابير ، بما في ذلك تقييم الفعالية

- (أ) الطرائق والوسائل المتخذة للتنفيذ ؛

(ب) الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتخذ ناجحاً تماماً أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان أية آثار مناوئة للتدابير المتخذة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تكاليف التدابير العملية .

4 - الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

(أ) التدابير الأخرى اللازمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون متعدد الأطراف ؛

(ب) إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات ؛

(ج) تجميع المعلومات والنشر اللازم لها .

5/5 - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تلاحظ مع التقدير التعاون المثمر بين الأمانة والمنظمات والمؤسسات والإتفاقيات العاملة في مواضيع حفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في تنفيذ أنشطة عامة متصلة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى توسيع نطاق هذا التعاون بإشراك منظمات وأنشطة مثل التقييم العالمي للمياه الدولية وخطة العمل العالمية للأراضي الخثة ، ومعهد الموارد العالمية ، وكذلك أن يوضع في الحسبان ، حسب الإقتضاء ، استراتيجيات السياسات العامة للمياه التي أكمل صياغتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والإستفادة من خبرات المنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتحاد العالمي للحفظ - الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - في تطوير قواعد بيانات وفي تعيين مؤشرات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ،

وإذ تشير أيضاً إلى الحاجة إلى التعاون ، حسبما يتناسب ، مع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تقوم بتطوير أنشطة ذات صلة ببرنامج العمل ،

توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بما يلي :

1 - أن يلاحظ الوسائل والسبل العديدة لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والعقبات أمام تنفيذ بعض جوانب خطة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

2 - أن يؤيد خطة العمل المقترحة للعامين 2000 - 2001 المشتركة بين إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة كموائل لطير الماء ، (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) مع ملاحظة أنه ليست جميع الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أطرافاً في إتفاقية رامسار ؛

3 - أن يشجع الأطراف على معالجة نقص المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي في المياه الداخلية على الصعيد الوطني وتضمين هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية ؛

4 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع بصورة منتظمة معلومات عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لنشرها عن طريق آلية غرفة المقاصة وتقديم تقرير عن ذلك باعتباره جزءاً من إستعراض برنامج العمل الذي ستجريه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن ؛

5 - أن يدعو المنظمات والأنشطة ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد التقييم العالمي للمياه الدولية ، إلى المشاركة في تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودمج عنصر التنوع البيولوجي دمجا كاملا في بروتوكول منهجيتها .

6/5 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي : أدوات التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبيض الشعب المرجانية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تتني على الأمين التنفيذي على نوعية النتائج الممتازة التي توصلت إليها مشاوره الخبراء بشأن تبيض الشعب المرجانية التي نظمت تحت رعايته في ماينلا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ، بما يلي :

1 - أن يحيط علماً بالأدوات التي إستخدمت لتنفيذ برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم التقارير إلى إجتماعات الهيئة الفرعية في المستقبل بشأن تطبيق هذه الأدوات ؛

2 - أن يؤيد نتائج مشاوره الخبراء بشأن تبيض الشعب المرجانية ، على النحو الوارد في المرفق للتوصية الحالية ؛

3 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدمج موضوع تبيض الشعب المرجانية دمجاً كاملاً في برنامج العمل الخاص بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يضع وينفذ برنامج عمل محدد بشأن تبيض الشعب المرجانية ، مع مراعاة التوصيات الواردة في المرفق لهذه التوصية حسب الإقتضاء ، وأن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذها . وعند تنفيذ عمله بشأن تبيض الشعب المرجانية ، ينسق المدير التنفيذي مع عدة جهات من بينها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأراضي الرطبة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (بما في ذلك إتفاقية التراث العالمي) ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية والمبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

4 - أن يشير إلى وجود قرائن مهمة تدل على أن تغير المناخ هو السبب الأساسي في التبيض الأخير الشديد وواسع النطاق في الشعب المرجانية ، وأن هذه الأدلة كافية لأن تستدعي التدابير العلاجية التي يجري إتخاذها وفقاً للنهج التحوطي وأن ينقل وجهة النظر تلك إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأن يحث إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على إتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتقليل تأثير تغير المناخ على درجات حرارة المياه والتصددي للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية على البلدان والمجتمعات الأكثر تأثراً بتبيض الشعب المرجانية ؛

5 - أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على تنفيذ تدابير إستجابة لظاهرة تبييض المرجان وذلك عن طريق :

(أ) تحديد وتطبيق تدابير إضافية وبديلة لتأمين سبل معيشة الناس الذين يعتمدون بشكل مباشر على خدمات الشعب المرجانية ؛

(ب) تشجيع وتدعيم إتخاذ النهج متعددة التخصصات في الإجراءات المتصلة بإدارة وبحوث ورصد الشعب المرجانية ، بما في ذلك إستخدام نظم الإنذار المبكر لتبييض المرجان؛ والتعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ؛

(ج) إقامة شراكات بين الجهات المؤثرة ، ومشاركة المجتمع المحلي والبرامج وحملات التثقيف العام والمواد الإعلامية التي تتصدى لأسباب تبيض الشعب المرجانية وعواقبه ؛

(د) إستخدام أطر سياسات عامة مناسبة لتنفيذ خطط وبرامج للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بحيث تدعم المناطق البحرية والساحلية المحمية وتدابير الحفظ المتعددة الموجزة في الدعوة الجديدة للعمل من المبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

(هـ) دعم تدابير بناء القدرات ، بما في ذلك فرص التدريب والإرتقاء الوظيفي بالعاملين في التصنيف البحري والإيكولوجيين وأعضاء التخصصات ذات الصلة الأخرى وخاصة على المستوى الوطني ؛

(و) تنفيذ وتنسيق برامج بحوث موجهة ، بما في ذلك نماذج التنبؤات ، في سياق الأنشطة الجارية حسب الإقتضاء ، المشار إليها في الفقرة 3 من التوصية الحالية ؛

6 - أن يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة أن تقدم دراسات حالة عن ظاهرة تبييض الشعب المرجانية إلى الأمين التنفيذي ، لنشرها عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

7 - أن ينظر في الحاجة إلى ترتيبات لإتاحة الموارد لدعم تنفيذ الإجراءات المحددة الوارد ذكرها في الفقرة 5 من هذه التوصية .

المرفق

النتائج المستخلصة وتوصيات مشاورة الخبراء المعنية بتبيض الشعب المرجانية بشأن المجالات ذات الأولوية لإتخاذ التدابير فيها

ألف - جمع المعلومات

المسألة : أن مقدرتنا على أن نتوقع بدقة وبذلك نخفف من الوقع الذي يسببه الإحتزار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية للجرف المرجاني ، وعلى المجتمعات البشرية، التي تعتمد على خدمات ذلك الجرف المرجاني ، هي مقدره محدوده بسبب قلة المعلومات عن :

(أ) العوامل التصنيفية والجينية والفيزيولوجية والمكانية والزمنية التي تتحكم في استجابة الشعب المرجانية والحيوانات الصفراء (Zooxanthellae)، ومنظومة المرجان - الحيوانات الصفراء - وغير ذلك من الأنواع المرتبطة بالأجراف المرجانية لزيادة درجة حرارة سطح البحر ؛

(ب) دور الأجراف المرجانية بوصفها مؤثلاً أساسياً لأنواع بحرية وموارد طبيعية للمجتمعات البشرية ؛

(ج) الوضع الحالي لصحة الأجراف المرجانية وللتحديات لتلك الأجراف . ؛

(د) لمقدرة الاحتمالية على استرداد الصحة¹ في الشعب المرجانية وقدرة النظام الإيكولوجي على الانتعاش عقب النفوق الجماعي .

الاستجابة :

(أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث ذات أهداف، بما في ذلك وضع نماذج تنبؤية تقوم ببحث في الأمور الآتية : (1) حدود الاحتمال والقدرة على التكيف في أنواع الأجراف المرجانية والزيادات الحادة والمزمنة في درجة حرارة سطح البحر (2) العلاقة بين الأحداث الكبيرة في تبيض المرجان والإحتزار العالمي ، والتحديات الأكثر انحصار في مواقع معينة، والتي تشكل مع ذلك مخاطر على الأجراف (3)

¹ أن استرداد الصحة هو عودة مستعمرة المرجان إلى حالة صحية بما في ذلك العلاقة التكافلية مع زوزانتلي ، بعد أن تكون الصحة أو العلاقة التكافلية قد أصيبت بتوترات واسترداد الصحة قد ينطوي على تغير في التكوين الجيني في الأنواع زوزانتلي . أما استعادة الحيوية فهو عودة نظام إيكولوجي للأجراف المرجانية إلى حالة تلعب فيها التكوينات المرجانية الحية التي تبني الأجراف دوراً وظيفياً رئيسياً ، بعد أن يكون هذا الدور قد تقوض بفعل ضغط أو اضطراب . ويدل تحول الطحالب السعافية إلى الدرجات العالية من السيطرة إذا كانت مصحوبة بتخفيض في الدور الوظيفي للمرجان ، يدل على حالة من الضعف فيما يتعلق باسترداد الصحة .

تواتر ومدى تبيض المرجان وحوادث النفوق ، وكذلك تأثيرات ذلك على الأنظمة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تنفيذ وتنسيق التقييمات الأساسية والقيام بالرصد على المدى الطويل وتكوين أفرقة للاستجابة السريعة تتولى قياس المتغيرات البيولوجية ومتغيرات الأنماط الجوية المتعلقة بتبيض المرجان ، وبالنفوق واسترداد الصحة، وكذلك البارامترات الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بخدمات الأجراف المرجانية. وسعياً إلى هذه الغاية إسداء المساندة والقيام بتوسيع الشبكة العالمية لرصد الأجراف المرجانية، والشبكات الإقليمية، ومستودعات البيانات، وأنظمة نشر البيانات، بما في ذلك قاعدة الأجراف - قاعدة البيانات العالمية للأجراف المرجانية. وكذلك فإن البرنامج المشترك حالياً بين الوكالة السويدية للتنمية الدولية/SAREC وبرنامج البنك الدولي بشأن تدهور الأجراف المرجانية في المحيط الهندي، باعتبار ذلك استجابة لما حدث من تبيض مرجاني في 1998، أمر يمكن استعماله كمثال ؛

(ج) تهيئة القدرة على الاستجابة السريعة للقيام بتوثيق أحداث تبيض المرجان ونفوقه في البلدان النامية والمناطق النائية. وقد ينطوي ذلك على تنظيم برامج تدريبية ، ووضع بروتوكولات خاصة بالدراسات، وتوفير المشورة من الخبراء، وإنشاء صندوق طوارئ أو الإفراج السريع عن التمويل المتعلق بمشروعات خاصة ؛

(د) تشجيع ومساندة البلدان في وضع وتوزيع تقارير ودراسات حالة بشأن أوضاع الشعاب المرجانية ، عندما يحدث تبيض مرجاني وتظهر آثار ذلك التبيض .

المسألة : نأي أية شعاب مرجانية، وقلة التمويل والعاملين لمساندة عمليات التقييم التي تجرى في الموقع على الأجراف الشعاب ، أمر يقتضي تكنولوجيات الاستشعار عن بعد ، توضع وتطبق في تقييم أحداث تبيض المرجان .

الاستجابة: التوسع في استعمال أنظمة الإنذار المبكر لتبيض المرجان ، بما يلي :

(أ) تعزيز ما هو موجود في الوقت الحاضر من خرائط تبين المواقع الساخنة NOAA AVHRR بزيادة الأنشطة في المجالات المستهدفة والقيام بممارسات لتبين الحقائق على الأرض ؛

(ب) تشجيع الوكالات الفضائية والكيانات المستقلة على الحفاظ على نشر أدوات الاستشعار ذات الصلة، وعلى المبادرة إلى تصميم ونشر تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة ؛ و

(ج) جعل منتجات الاستشعار عن بعد متاحة بسهولة للعلميين العاملين في مجال الشعاب المرجانية . وللمديرين في ذلك المجال على نطاق العالم ، وذلك في سبيل خدمة العلميين والمديرين اللذين يتركزون في البلدان النامية .

باء - بناء القدرات

المسألة : هناك نقص جسيم في العاملين المدربين للبحث في أسباب وعواقب حوادث تبيض المرجان.

الاستجابة : مساندة التدريب وتهيئة فرص الترقى لأخصائي التصنيف البحري وأخصائي البيئة وأعضاء الفروع العلمية الأخرى، خصوصاً على الصعيد الوطني والإقليمي .

المسألة : إن إبيضاض المرجان هو ظاهرة معقدة. وتفهم أسباب وعواقب تلك الظاهرة أمر يقتضي المعرفة والمهارات والتكنولوجيات على مدى واسع من العلوم. وكل تدبير يستهدف معالجة هذه المسألة، ينبغي أن يراعي نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي يشمل الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية للمشكلة .

الاستجابة : تشجيع ومساندة النهج المشتركة بين مختلف فروع العلم ، في بحوث الشعاب المرجانية وفي رصدها وفي مجال الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال الإدارة .

المسألة : يقتضي الأمر توعية وتنقيف الجمهور لإيجاد المساندة اللازمة للقيام ببحوث ورصد وبرامج إدارة فعالة ، وكذلك يقتضي الأمر تدابير تتعلق بالسياسة العامة .

الاستجابة : بناء شراكات بين أصحاب المصلحة ووضع برامج لإشراك المجتمعات، وشن حملات تنقيف الجمهور وإصدار نواتج إعلامية تتناول الأسباب والعواقب المرتبطة بتبيض المرجان .

جيم - وضع السياسات العامة وتنفيذها

المسألة : هناك حوالي 60 في المائة من الأجراف المرجانية في العالم تهددها الأنشطة البشرية المحلية، التي تسبب تقادم تأثيرات الحوادث المؤدية إلى تبيض المرجان. وعمليات التقييم التي جرت على إحداث إبيضاض المرجان في 1998 تدل على أن المناطق البحرية المحمية وحدها قد لا توفر الحماية اللازمة بالنسبة لبعض التكوينات المرجانية على الأقل ، ولغيرها من الأنواع المرتبطة بالأجراف، عند ارتفاع درجة حرارة سطح البحر .

الاستجابة : استخدام الأطر الموجودة حالياً للسياسات العامة لتنفيذ التدابير الشتى الرامية إلى الحفاظ والصيانة ، والواردة خطوطها العريضة في النداء المتجدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ، ووضع وتنفيذ خطط إدارة الشؤون البحرية والساحلية على أن تكون خطاً شاملة على الصعيد المحلي أو الوطني وتكون متكاملة، وتعتبر إضافة للمناطق البحرية المحمية .

المسألة : توجد معظم الشعاب المرجانية في البلدان النامية ويعيش معظم الناس القريبين من الشعاب المرجانية في فقر مدقع . وبذلك يمكن حتى الانخفاضات البسيطة في إنتاجية الأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية ، نتيجة تبيض المرجان ، أن يكون لها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة جداً على السكان المحليين اللذين يعتمدون على خدمات الشعاب المرجانية .

الاستجابة : تبين وإنشاء تدابير إضافية وتدابير بديلة لكفالة العيش للناس اللذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على خدمات الشعاب المرجانية .

المسألة : أن تبيض المرجان يمت بصلة ليس فقط إلى الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولكن كذلك إلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأراضي الرطبة . والهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المذكورة هو تخفيض الانبعاثات بطريقة "تسمح للأنظمة الإيكولوجية بأن تتكيف" بشكل طبيعي "مع التغيرات المناخية" وتدعو إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الأطراف إلى اتخاذ تدابير بشأن التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لمعالجة الآثار الضارة الناتجة عن التغير المناخي. واتفاقية الأراضي الرطبة تتضمن إرشادا بشأن الصيانة والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة بما فيها الشعاب المرجانية .

الاستجابة : الشروع في جهود لاتخاذ تدابير مشتركة بين إتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة في سبيل ما يلي :

(أ) ايجاد نهج لتقييم نقاط الضعف في أنواع الشعاب المرجانية بالنسبة للاحترار العالمي؛

(ب) بناء القدرات للتنبؤ بوقع التبييض الذي يحدث في الشعاب ورصد هذه العواقب . ؛

(ج) تبين النهج لايجاد تدابير استجابية لتبييض المرجان ؛

(د) إسداء المشورة للمؤسسات المالية بما في ذلك المرفق العالمي للبيئة، في سبيل مساندة تلك الأنشطة .

المسألة : يمكن لتبييض المرجان أن يؤثر في مصائد الأسماك المحلية وكذلك في مصائد أسماك السطح المعنية ذات القيمة التجارية العالية وفي الأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : تشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمات صيد الأسماك الإقليمية على وضع وتنفيذ تدابير لتقييم وتخفيف الوقع الناشئ عن ارتفاع درجة الحرارة على سطح البحر على مصائد الأسماك .

المسألة : أن ما يحدث من تبيض للمرجان إنما هو إنذار بحدوث عواقب أشد على الأنظمة البحرية. وإذا استمرت درجات حرارة ماء البحر في هذا الارتفاع غير الطبيعي، وينتشر مدى هذا الارتفاع، أو يدوم لفترات طويلة، فإن الأمر سوف يتجاوز العتبات الفيزيولوجية للكائنات الأخرى. ولن يقتصر الأمر على أضرار تلحق بمصائد الأسماك المحلية، ولكن أيضا بمصائد أسماك السطح ذات القيمة التجارية العالية والأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : التركيز على أن التبيض المرجاني يمكن رصده باعتباره إنذارا مبكرا لعواقب الاحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، وقد يؤدي انهيار الأنظمة الإيكولوجية للأجرف المرجانية إلى عواقب على العمليات الإيكولوجية للنظام البحري الأوسع نطاقا، التي تعتبر الشعاب المرجانية جزءا منها .

المسألة : أن ملاحظة ما حدث من تبيض للمرجان في 1998 أمر يوحي بأن صيانة الشعاب المرجانية لن يتحقق بدون النظر إلى النظام المناخي العالمي، وأن الأمر يقتضي بذل جهود لتخفيف وقع التغيرات المناخية العالمية السريعة .

الاستجابة : التركيز على صلات الترابط وعلى الانتقال إلى اليقين الذي يشوب العلاقات بين الأنظمة البحرية والبرية والمناخية .

دال - التمويل

المسألة : لما كانت مسألة تغير المناخ مسألة عالمية وطويلة المدى، فإن حكومات العالم تحتاج لأن تعمل معا على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة أسباب وعواقب التبيض المرجاني .

الاستجابة : حشد برامج دولية وآليات دولية في سبيل التمويل والمساعدة على التطور التقني، كالبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمصارف الإقليمية للتنمية، وكذلك المصادر الوطنية والخاصة في سبيل مساندة تنفيذ هذه التدابير ذات الأولوية .

7/5 - التنوع البيولوجي للغابات : الأوضاع القائمة والاتجاهات وتبيين الخيارات في مجال الحفظ والاستخدام المستدام

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تلاحظ الرغبة الواضحة في تعزيز التقدم في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي الحراجي ،

وإذ تؤكد أنه عند تنفيذ برنامج العمل ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لجميع أنواع الغابات بما فيها الأحرار المزروعة وإستعادة النظم الإيكولوجية للأحرار ،

وإذ تشير إلى ضرورة التصدي للأسباب الكامنة لإزالة الغابات والتدهور الحراجي ، مثل الفقر ،

وإذ تشير إلى الحاجة لضمان حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه في الأنشطة الحراجية المستقبلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بما يلي :

1 - أن يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات على المضي في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي الحراجي ؛

2 - أن ينظر في تحويل التركيز في برنامج العمل من البحوث إلى الإجراءات العملية لكي يتناول على وجه الإستعجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الحراجي ، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي ، والأخذ في الإعتبار النتائج التي تتمخض عنها الدورة الرابعة للمحلل الحكومي الدولي المعني بالغابات ؛

3 - أن ينشئ فريق خبراء تقني مخصص معني بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة النتائج التي توصل إليها المحلل الحكومي الدولي المعني بالغابات . وينبغي لإختصاصاته أن تستمر ، كما هو مقترح في التوصية 14/5 حتى الإجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

4 - أن يطلب إلى الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل عن طريق جملة أمور من بينها دراسات الحالة ، والمدخلات في التقارير الوطنية ، ووسائل أخرى حسب الإقتضاء ؛

5 - أن يرجو الأمين التنفيذي توجيه الدعوة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات والمؤسسات والعمليات الأخرى المتصلة بالغابات للإسهام في تقييم وضع وإتجاهات التنوع البيولوجي الحراجي ، بما في ذلك الثغرات والإجراءات ذات الأولوية اللازمة لدرء الأخطار على التنوع البيولوجي للغابات ؛

6 - أن يَرجو من الأمين التنفيذي أن يقيم إتصالاً مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بجملة أمور من بينها التقرير الخاص باستخدام الأراضي ، والتغير في استخدام الأراضي والحراج ، الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والذي يتناول الغابات، ومع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وأن يبحث عن طرق ووسائل لإدماج التنوع البيولوجي الحراجي ضمن الأنشطة المقبلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ، التي تتناول الغابات وعزل الكربون

8/5- التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة
والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا : خيارات لوضع برنامج عمل

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بما يلي :

- 1 - أن يضع برنامج عمل للتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا ، والذي قد يعرف أيضاً ببرنامج عمل بشأن "الأراضي الجافة وشبه الرطبة" أخذاً بعين الاعتبار الروابط الوثيقة بين الفقر وبين فقدان التنوع البيولوجي في هذه المناطق ؛
- 2 - أن يساند مرحلة أولى من برنامج العمل ، الوارد في مرفق هذه التوصية ويحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية والمجموعات الرئيسية وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تنفيذه ؛
- 3 - أن يبحث ضرورة تقديم الدعم المالي اللازم ، وفقاً للمادتين 20 و 21 من إتفاقية التنوع البيولوجي ، للأنشطة المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل ولبناء القدرات ؛
- 4 - أن يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بشكل دوري (تكون في بداية الأمر بعد سنتين ، ثم بعد ذلك كل أربع سنوات) الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على أساس مخرجات أنشطة برنامج العمل ، وتقدم التوصيات لمزيد من صياغة برنامج العمل حسب الإقتضاء ؛
- 5 - أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج عمل مشترك ، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، في تنفيذ برنامج العمل وفي القيام بمزيد من تطويره ؛
- 6 - أن يطلب من الأمين التنفيذي وضع قائمة بالخبراء في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وبحث إمكانية إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لتقدير فقدان التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛
- 7 - أن يطلب من الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة عن طريق وسائل مختلفة من بينها آلية غرفة المقاصة ، بما في ذلك تطوير قاعدة بيانات للأراضي الجافة بآلية غرفة المقاصة .

المرفق

مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

أولاً - مقدمة

- 1 - الهدف العام من برنامج العمل هو تعزيز الأهداف الثلاثة للإتفاقية في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة .
- 2 - سوف يراعى في وضع وتنفيذ العمل ما يلي :
 - (أ) الإستفادة من المعارف والأنشطة الجارية وممارسات للإدارة وتعزيز الإستجابات المتضافرة لسد الفجوات في المعرفة ، مع مساندة أفضل ممارسات الإدارة من خلال شراكات بين البلدان والمؤسسات ؛
 - (ب) تحقيق التناغم مع برامج العمل الموضوعية الأخرى ذات الصلة في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك العمل المتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات ؛
 - (ج) تعزيز التداغم والتنسيق وتفاذي الإزدواجية غير اللازمة بين الإتفاقيات ذات الصلة ، ولا سيما إتفاقية مكافحة التصحر وبرامج المنظمات الدولية المختلفة ، مع إحترام الصلاحيات وبرامج العمل القائمة لكل منظمة والسلطة الحكومية الدولية لكل من المجالس الرئاسية ؛
 - (د) تعزيز المشاركة الفعلية من جانب أصحاب المصلحة ، بما في ذلك تحديد الأولويات في التخطيط وفي البحوث والرصد وتقييم البحوث ؛
 - (هـ) الإستجابة للأولويات الوطنية من خلال تنفيذ الأنشطة النوعية بطريقة مرنة على أساس الطلب ؛
 - (و) مساندة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، تطبيقاً للمادة 6 من الإتفاقية سعياً لتحقيق التناغم وتفاذي الإزدواجية عند الإضطلاع للأنشطة ذات الصلة بإتفاقيات أخرى ، ولا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .
- 3 - ينبغي أن يستهدف وضع وتنفيذ برنامج العمل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الذي إعتمده إتفاقية التنوع البيولوجي . وسوف يعتمد تنفيذ برنامج العمل أيضاً على المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتمشى والمادة 8 (ي) من الإتفاقية .

ثانياً - برنامج العمل المقترح

4 - ينقسم برنامج العمل إلى جزأين "التقييم" و "التدابير المستهدفة إستجابة لما يتبين من إحتياجات" بحيث يتم تنفيذ هذين الجزأين بطريقة متوازية . وسوف تساعد المعرفة المكتسبة من خلال التقييم على توجيه ما يلزم من إستجابات ، بينما ستقوم الدروس المكتسبة من الأنشطة بتغذية مرتدة لعملية التقييم .

الجزء ألف : التقييمات

الهدف التشغيلي

5 - تجميع وتحليل المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وما يقع عليه من ضغوط ، ونشر هذه المعارف وأفضل الممارسات الموجودة ، وسد الفجوات المعلوماتية، من أجل تحديد الأنشطة اللازمة .

الأساس المنطقي

6 - تميل النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى أن تكون من الناحية الطبيعية نظاماً دينامياً كبيرة . ولذا فإن تقييم الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة يعد تحدياً كبيراً . ويحتاج الأمر إلى التفهم الأفضل لدينامية التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وقيمتها الإجتماعية الإقتصادية ، وعواقب ضياعه ، وتغيره . ويشمل هذا أيضاً مزايا ممارسات الإدارة التي يمكن تطويعها في المدى القصير مقارنة بالتخطيط الإداري طويل الأجل. غير أن هذا ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره شرطاً لازماً للتدابير المستهدفة للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . والواقع أن الدروس المستفادة من الممارسات ، بما في ذلك ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، تسهم في قاعدة المعرفة .

الأنشطة

النشاط 1 : تقييم وضع واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك النباتات الأصلية وفعالية تدابير الحفظ .

النشاط 2 : تحديد المجالات النوعية داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات القيمة الخاصة للتنوع البيولوجي و/أو الواقعة تحت تهديد خاص ، مثل الأنواع المتوطنة والأراضي المنخفضة ، ضمن أمور أخرى ، مع الإشارة إلى المعايير الواردة في المرفق الأول للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

النشاط 3 : مواصلة وضع المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وضياع ذلك التنوع ، لإستخدامها في تقييم وضع واتجاهات هذا التنوع البيولوجي .

النشاط 4 : الإستفادة من المعرفة عن العمليات الإيكولوجية والفيزيائية والإجتماعية التي تؤثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ولا سيما هيكل النظم الإيكولوجية وتشغيلها (مثل الرعي ، الجفاف ، الفيضانات ، الحرائق، السياحة ، والتحول الزراعي أو الإهمال) .

النشاط 5 : تحديد المزايا المحلية والعالمية المشتقة من التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتقييم الأثر الإجتماعي الإقتصادي لضياعها .

النشاط 6 : تحديد ونشر أفضل ممارسات الإدارة ، بما في ذلك المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

الطرق والوسائل

7 - من المقرر أن تتم الأنشطة في الجزء ألف عن طريق ما يلي :

(أ) تجميع المعلومات من مختلف المصادر القائمة ، بما في ذلك مصادر إتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات الدولية والنظم العالمية للرصد ، والبرامج الأخرى . وسوف تعتمد هذه العملية على العمل الجاري لهذه البرامج القائمة ، مع أنشطة حافزة إضافية ، مثل حلقات العمل ، والمزيد من إستخدام آلية غرفة المقاصة بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشرارات بين المنظمات ، بما فيها حسب الإقتضاء الأنشطة المشتركة بين أمانتي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ؛

(ب) البحث المستهدف ، بما في ذلك البرامج القائمة لدى مراكز البحث والأنظمة البحثية الوطنية والدولية وغيرها من البرامج الدولية أو الإقليمية ذات الصلة ، مع تمويل إضافي للأعمال ذات الأولوية اللازمة للتغلب على الحواجز التي تعترض الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة بشأن ممارسات الإدارة ، تقوم بها أساساً المؤسسات الوطنية والإقليمية ، بما في ذلك منظمات ومؤسسات البحث على مستوى المجتمع المحلي ، بمساعدة من المنظمات الدولية للحفز على إعداد الدراسات وتعبئة الموارد ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والإستفادة من الدروس المكتسبة بوضعها تحت تصرف مقدمي دراسات الحالات ومقرري السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الموارد لتعزيز تلك الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية ؛

(د) نشر المعلومات وبناء القدرات التي تتطلبها أنشطة التقييم .

الجزء باء : التدابير المستهدفة استجابة لما يتبين من احتياجات

الهدف التشغيلي

8 - تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والإستخدام المستدام لمكوناته والإقتسام العادل والمتساوي للمزايا الناتجة عن إستخدام موارده الجينية ، ومكافحة ضياع التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وعواقبه الإجتماعية الإقتصادية .

الأساس المنطقي

9 - سوف يعتمد النشاط اللازم لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على حالة موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة وطبيعة التهديدات الواقعة عليها. ولذا فإن هناك طائفة واسعة من الخيارات يلزم النظر فيها تتراوح بين الإستخدام المستدام داخل الموقع والحفظ خارج الموقع .

10 - يجب إدارة كثير من الأراضي الجافة وشبه الرطبة على مستوى الخطوط الفاصلة بين مستجمعات المياه ، أو على مستويات مكانية أعلى ، مما يقتضي إدارة على مستوى جماعي أو مشترك بين الجماعات وليس على مستوى فردي . وكثيراً ما يصبح الأمر أكثر تعقيداً بدخول عدة جماعات من المنتفعين (مثل الزراعيين والرعاة وصاندي الأسماك) وبعض العادات المهاجرة لأنواع من الحيوانات ومستخدمي التنوع البيولوجي . ويلزم إنشاء مؤسسات أو تعزيزها لإدارة التنوع البيولوجي على المستوى المطلوب ولحسم النزاعات .

11 - قد يتطلب الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وضع بدائل لكسب العيش وإيجاد أسواق أو غير ذلك من الحوافز للتمكين من الإستخدام المسؤول وتعزيز هذا الإستخدام .

الأنشطة

النشاط 7 : تعزيز تدابير محددة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال تدابير من بينها :

(أ) إستخدام وإنشاء مناطق محمية إضافية وإتخاذ مزيد من التدابير المحددة لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف الرطبة ، بما في ذلك تعزيز التدابير الموضوعة للمناطق المحمية القائمة ؛ وإستثمارات في تطوير وتعزيز كسب العيش المستدام ، بما في ذلك بدائل كسب العيش وتدابير الحفظ ؛

(ب) إعادة تأهيل أو إسترجاع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة المتدهورة؛

(ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية ؛

(د) الإدارة المستدامة لنظم إنتاج الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(هـ) الحفظ داخل الموقع وكذلك خارج الموقع ، حسب مقتضى الضرورة وذلك كعنصر مكمل للأخير ، للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع إيلاء الإعتبار الواجب لفهم الأفضل لتغيير المناخ عند وضع إستراتيجيات فعالة للحفاظ البيولوجي في الموقع ؛

(و) التقييم الإقتصادي للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك تطوير وإستخدام أدوات إقتصادية وتعزيز إستخدام تكنولوجيات جديدة تزيد من إنتاجية النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ز) الحصاد المستدام للكتلة الحيوية النباتية والأشكال المناسبة من تربية الحيوان التي تراعي إمكاناتها وحدودها الطبيعية وكذلك العوامل الإجتماعية الإقتصادية ، والرعي المستدام من ناحية أخرى ؛

(ح) وضع وتعزيز برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية ؛

(ط) تيسير وتحسين توافر المعلومات بشأن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وإمكانية الحصول عليها وتبادلها ؛

(ي) وضع وتعزيز برامج للبحث والتطوير مع التركيز على جملة أمور من بينها بناء القدرات المحلية للحفاظ الفعال والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ك) التعاون مع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، ولا سيما باعتبارها موقلاً للطيور المائية وإتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها إنشاء مسارات للأنواع المهاجرة عبر الأراضي الجافة وشبه الرطبة أثناء الفترات الموسمية ، وكذلك مع إتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض فيما يتعلق بالأنواع النادرة والمعرضة للإنقراض في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ل) التعاون مع جميع الإتفاقيات ذات الصلة ولا سيما مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ونهج النظم الإيكولوجية ، وتقنين وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات الواقعة عليه .

النشاط 8 : تعزيز الإدارة المسؤولة للموارد على المستويات المناسبة ، مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية من خلال سياسة بيئية تمكينية تشمل ضمن ما تشمل ما يلي :

(أ) تحقيق لامركزية الإدارة إلى أدنى مستوى ملائم ، مع مراعاة الحاجة إلى الإدارة المشتركة للموارد ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور من بينها إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التخطيط ومشاريع الإدارة ؛

(ب) إنشاء أو تعزيز مؤسسات ملائمة لملكية الأراضي وتسوية المنازعات ؛

(ج) تشجيع التعاون الثنائي ودون الإقليمي لمعالجة المسائل العابرة للحدود (مثل تسهيل مرور القطعان إلى المراعي الممتدة عبر الحدود) ؛

(د) تنسيق السياسات والصكوك القطاعية لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك الإستفادة ، ضمن جملة أمور ، من برنامج العمل الوطني الحالي في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى القطري ، وكذلك الإستفادة ، حسب الإقتضاء ، من الخطط والسياسات القطاعية الأخرى القائمة وذات الصلة .

النشاط 9 : تقديم الدعم لأساليب كسب العيش من خلال وسائل من بينها :

(أ) تنوع مصادر الدخل لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ب) تعزيز عمليات الحصاد والجني المستدامة وكذلك تربية المواشي في المزارع ؛

(ج) إستكشاف الإستخدامات المبتكرة القابلة للإستدامة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة لتوليد الدخل المحلي وتعزيز تطبيق تلك الإستخدامات على مدى أوسع ؛

(د) تطوير الأسواق المحلية للمنتجات الناتجة عن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع إضافة قيمة إلى المنتجات المحصودة ؛

(هـ) تعزيز الإقتسام العادل والمتساوي للمزايا الناتجة عن الإنتفاع بالموارد الجينية للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك التنقيب الأحيائي .

الطرق والوسائل

سوف تتم أنشطة الجزء باء من خلال ما يلي :

(أ) بناء القدرات خصوصاً على المستويين الوطني والمحلي ، وكذلك إستثمارات في تنمية وتعزيز وسائل العيش المستدامة ، بما في ذلك وسائل العيش البديلة وتدابير الحفظ ، من خلال عمليات مشاركة بدءاً من القاع ، مع تمويل من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف ، ومساندة تحفيزية من جانب المنظمات الدولية ؛

(ب) إنشاء شبكة دولية من مواقع البيان العملي لتسهيل إقتسام المعلومات والخبرات عند تنفيذ برنامج العمل وكذلك لإيضاح وتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام في سياق الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة عن الإدارة الناجحة للأراضي الجافة وشبه الرطبة يمكن توزيعها من خلال آلية غرفة المقاصة ضمن جملة أمور ؛

(د) تحسين التشاور والتنسيق وإقتسام المعلومات داخل البلدان فيما بين نقاط الإتصال المعنية والمؤسسات الرائدة ذات الصلة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والبرامج العالمية الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك إعداد الوثائق عن المعرفة والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، على أن تيسر ذلك أمانات الإتفاقيات المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

(هـ) تعزيز التفاعل بين برامج العمل التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، من خلال الشبكات وخطط العمل الإقليمية التابعة للإتفاقية الأخيرة ، ضمن جملة أمور ؛

(و) إنشاء شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كافة المستويات ، بما في ذلك المنظمات والبرامج الدولية وكذلك الشركاء والعلماء ومستخدمي الأراضي الوطنيين والمحليين.

ثالثاً : إطار إعداد التقارير

12 - من المقترح أن يطلب إلى الأطراف والهيئات الأخرى أن تعد تقارير عن تنفيذ برنامج العمل من خلال عدة وسائل من بينها :

(أ) أجزاء مناسبة من التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعدة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة 26 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ و/أو

(ب) تقارير مقدمة في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة ، مع إيلاء الإعتبار الواجب لجملة أمور منها تعزيز التنسيق وتقادي الإزدواجية وزيادة الشفافية .

13 - على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض مثل هذه التقارير بعد عامين ، وتقدم توصية بشأن المزيد من تطوير برنامج العمل في ذلك الوقت . وبعد ذلك من المقترح أن يتم إستعراض تنفيذ البرنامج كل أربع سنوات .

9/5 - التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم النشاطات الجارية
والأولويات لبرنامج عمل

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

1 - يساند عناصر البرنامج الواردة في المرفق لهذه التوصية التي تساهم في تنفيذ مقرر مؤتمر الأطراف 2/3 ؛

2 - ويحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة على أن تعزز حسب مقتضى الحال وتنفذ برنامج العمل وأن تشجع التعاون الإقليمي والمواضيعي ، حسب الإقتضاء ، في حدود هذا الإطار ؛

3 - وينظر في الحاجة إلى إتخاذ تدابير لتوفير السند المالي وفقاً للمادة 21 من الإتفاقية للأنشطة وبناء القدرات في سبل تنفيذ برنامج العمل ؛

4 - ويطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تواصل العمل مع الهيئات الأخرى المختصة ، وأن يوسع دائرة التعاون بدعوة منظمات أخرى ذات صلة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ، والمراكز التابعة للفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ومراكز البحوث الزراعية الدولية والإتحاد العالمي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية) لدعم تنفيذ برنامج العمل ولتقادي ازدواجية الأنشطة

المرفق

مشروع برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي

ألف - الأهداف والنهج والمبادئ الإرشادية العامة

1 - الغرض العام من برنامج العمل هو تعزيز أهداف الاتفاقية في مجال التنوع البيولوجي الزراعي تمثيلاً مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ولاسيما المقررات 15/2 و11/3 و6/4 . وسيساهم برنامج العمل هذا أيضاً في تنفيذ الفصل 14 من جدول أعمال القرن 21 (الزراعة المستدامة والتنمية الريفية) . ويرد بالتبديل وصف لنطاق التنوع البيولوجي الزراعي .

2 - وعلى نحو أشد تحديداً، فإن الأهداف كما جاءت في الفقرة 1 من المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي :

.../

- (أ) تعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية للأنظمة والممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وتراكبها مع الأنظمة الإيكولوجية الأخرى ؛
- (ب) تعزيز الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية ذات القيمة الحالية أو الاحتمالية للغذاء والزراعة ؛
- (ج) تعزيز التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية .

3 - والعناصر المقترحة في برنامج العمل قد وضعت مع مراعاة ما يلي :

- (أ) مساندة وضع استراتيجيات وبرامج وخطط عمل وطنية تركز على التنوع البيولوجي الزراعي ، متشياً مع المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتعزيز إدماجها في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات ؛
- (ب) الإستفادة من خطط العمل والبرامج والاستراتيجيات الدولية القائمة التي وافقت عليها البلدان، ولاسيما خطة العمل العالمية من أجل الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية للنبات من أجل الغذاء والزراعة، والاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الجينية للحيوانات الزراعية، والاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛
- (ج) تحقيقاً للتنسيق مع برامج العمل الأخرى المتصلة بالموضوع، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحراجي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات مثل إمكانات التوصل وتقاسم المنافع والاستعمال المستدام والمؤشرات والأنواع الغريبة، والمبادرة العالمية للتصنيف والمسائل المتعلقة بالمادة 8 (ي) ؛
- (د) تعزيز التوافق النشاطي والتنسيق، لنقادي الازدواجية، بين البرامج ذات الصلة التابعة لمنظمات دولية مختلفة، وبين البرامج على المستويات الوطنية والإقليمية التي وضعت برعاية المنظمات الدولية، مع احترام التكاليف وبرامج العمل التي لذي كل منظمة، والسلطة الحكومية الدولية للهيئات الإشرافية المختلفة واللجان وغيرها من المحافل .

4 - عند تنفيذ برنامج العمل فإن نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أخذ به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف يطبق. وتطبيق هذا النهج ينطوي ضمن ما ينطوي عليه على تعاون بين القطاعات المختلفة وعلى تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب، وعلى التوزيع العادل للمنافع ، وعلى الاستعمال المتوازن لسياسات إدارية يمكن أن تتعامل مع الموضوعات المحفوفة بالشكوك، والتي تعدل في ضوء ما يكتسب من خبرة وفي ضوء الظروف المتغيرة. وسوف يبنني التنفيذ على المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات المحلية مما يستكمل المادة 8 (ي) من الاتفاقية .

ومن المطلوب الأخذ بنهج متعدد التخصصات ، يأخذ في الحسبان المسائل العلمية والاجتماعية والاقتصادية .

5 - برنامج العمل المقترح قد وضع في ضوء قاعدة العمل المرفقة بالمقرر 11/3. وتنفيذ ذلك ولاسيما تنفيذ العنصر 1 من البرنامج سوف يلقي مزيداً من الضوء على الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي .

باء - العناصر المقترحة لبرنامج العمل

6 - وتأسيساً على ما سبق، فإن العناصر الآتية لبرنامج عمل مقترحة كخيارات ينظر فيها مؤتمر الأطراف . ومن المهم أن يلاحظ أن العناصر الأربعة في البرنامج مقصود منها أن يساند كل منها الآخر : ذلك أن مخرجات بعض العناصر سوف تغذي العناصر الأخرى . وتبعاً لذلك ، فإن ترتيب العناصر لا ينطوي على ترتيب تتابعي في التنفيذ . وإن كان فرض الأولويات في الأنشطة في كل عنصر من عناصر البرنامج أمر ضروري كما ورد في الأقسام المتعلقة بالطرائق والوسائل والتوقيت المنتظر للمخرجات المتوقعة. ويمكن إتخاذ مبادرات تعاونية موجهة داخل إطار برنامج العمل هذا . فعلى سبيل المثال تم إقتراح "مبادرة دولية للملقحات" بناء على توصية حلقة عمل ساو باولو حول حفظ وإستدامة إستخدام الملقحات في الزراعة مع التركيز على النحل .

عنصر البرنامج 1- التقييمات

الهدف التشغيلي

إجراء تحليل شامل للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي على النطاق العالمي، ولأسبابها الأساسية (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي) وكذلك المعارف المحلية لإدارته .

الأساس المنطقي

إن العمليات التي تجري في التقييمات الموجهة قطرياً هي عمليات موجودة فعلاً أو يجري العمل على إنجازها بالنسبة لمكونات الموارد الجينية للمحاصيل والحيوانات الزراعية. والتقييمات تسقيد من ، وتسهم في وضع نظم بيانات شاملة وأنظمة إعلامية. وهناك أيضاً كثير من المعلومات بشأن الموارد التي توفر الأساس للزراعة (التربة ، والماء) وعن الغطاء الأرضي واستعماله ، المناطق المناخية والإيكولوجية الزراعية . بيد أن الحاجة قد تتطلب إجراء تقييمات إضافية على سبيل المثال للموارد الجينية الجرثومية، وخدمات النظام الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي مثل تدوير المغذيات وضبط الآفات والأمراض والتلقيح ، وللجوانب الاجتماعية والإقتصادية المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي . ويعد فهم الأسباب الأساسية لفقر التنوع البيولوجي الزراعي محدوداً مثل فهم

العواقب مثل هذا الفقر بالنسبة لأداء النظم الإيكولوجية الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقييمات المكونات المختلفة تجري على نحو منفصل، فليس هناك تقييم متكامل للتنوع البيولوجي الزراعي ككل. وهناك أيضا نقص في المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها والتي تكون مقبولة قبولا واسعا، والمتعلقة بالتنوع البيولوجي لمختلف المكونات. ومزيد من تنمية وتطبيق هذه المؤشرات، وكذلك منهجيات التقييم، أمر لازم للسماح بتحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي ومختلف مكوناته، ولتسهيل تبين الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي (أنظر عنصر البرنامج 2).

الأنشطة

1-1 مساندة التقييمات الجارية أو المزمعة للمكونات المختلفة للتنوع البيولوجي الزراعي مثل التقارير عن حالة الموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة² والتقارير الأول عن حالة الموارد العالمية الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة، وكذلك التقارير ذات الصلة الأخرى والتقييمات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الموضوعية بناء على الإحتياجات القطرية عن طريق عمليات إستشارية.

2-1 وضع وتنمية تقييمات محددة للعناصر الإضافية في التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر الخدمات الإيكولوجية تستند إلى مخرجات عنصر البرنامج 2. وقد يشمل هذا تقييمات موجهة للمجالات ذات الأولوية (وعلى سبيل المثال فقدان الملقحات وإدارة الآفات وتدوير المغذيات).

3-1 وضع منهجيات وتقنيات لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي، شاملا:

(أ) بالنسبة لمجموعة محدودة من المعايير والمؤشرات في التنوع البيولوجي للزراعة، لتسهيل الرصد والتقييم للاتجاهات القائمة والأوضاع بمختلف الأنظمة الإنتاجية والبيئات، والآثار العديدة الناجمة عن الممارسات المختلفة، الإعتماد ما أمكن على ما هو جار من عمل، ووفقا للتوصية 11/5 للهيئة الفرعية المتعلقة بتطوير مؤشرات للتنوع البيولوجي؛

(ب) الأخذ بمصطلحات وتصنيف متفق عليهما للأنظمة الإيكولوجية الزراعية وأنظمة الإنتاج لتسهيل المقارنة والتحليل بين التقييمات ورصد العناصر المختلفة في التنوع البيولوجي الزراعي، على جميع المستويات وبجميع المقاييس بين البلدان والمنظمات الشريكة³؛

² تحدر الإشارة إلى أن الهيئة المعنية بالموارد الوراثية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد قررت ألا يبدأ إعداد التقرير الثاني للموارد الوراثية النباتية العالمية إلا بعد استكمال المفاوضات الخاصة بتقريب التعهد الدولي.

³ يستمد هذا من الأنظمة القائمة بدون السعي إلى أن يحل محل تلك الأنظمة في مجال التصنيف للأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الزراعية (مثلا المجال الإيكولوجي والناطق الإيكولوجية الزراعية والمناخ الطبيعية وأنظمة تقييم الأراضي وأنظمة الإنتاج/البيئات، وأنظمة الزراعة والنوعيات الزراعية إلى آخره) على أن يؤخذ في الحسبان الموارد الفيزيائية (الهواء،

(ج) تبادل البيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وخصوصاً من خلال آلية غرفة المقاصة العاملة في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع البناء على ما هو موجود من شبكات وقواعد بيانات وأنظمة إعلامية ؛

(د) منهجية لتحليل اتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي وأسبابه الأساسية بما فيها الأسباب الإجتماعية والإقتصادية .

الطرق والوسائل

تبادل واستعمال الخبرات والمعلومات والنتائج الصادرة عن التقييمات هو أمر سوف يصبح أكثر سهولة من خلال الأطراف والحكومات والشبكات والتشاور بين البلدان والمؤسسات بما في ذلك استعمال الشبكات الموجودة إلى آخره .

والتقييمات للموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة الموجهة قطرياً (النشاط 1-1) سوف يجري تنفيذها من خلال برامج الفاو بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى مثل الفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد إضافية لمساندة التقييمات الإضافية (النشاط 1-2) ، التي سوف تستمد من عناصر البرامج الموجودة لدى المنظمات الدولية ، ومخرجات عنصر البرنامج 2 .

إن هذا العنصر من البرنامج، خصوصاً النشاط 1-3، سوف تتم مساندة من خلال أنشطة حافزة، تبنى على وتجمع بين البرامج الموجودة، في سبيل وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي، ووضع مصطلحات متفق عليها إلى آخره من خلال طرق يكون منها حلقات التدريب التقنية والاجتماعات والمشاورات والمؤتمرات بالبريد الإلكتروني وإعداد أوراق مناقشة، والأسفار. وسيكون تمويل هذه الأنشطة الحافزة من خلال الأمانة، مع إسهام نوعي (أي غير نقدي) من المنظمات المشاركة

توقيت المخرجات المتوقعة

المناخ ، الأرض ، الماء ، أنواع النبات) ، وخصائص الموارد البشرية (كثافة السكان ، الضغوط المتعلقة باستعمال الأراضي ، أنماط التوطن) ودرجة تكامل الأسواق .

مجموعة رئيسية من الأسئلة القياسية وقائمة - بالموشرات المحتملة للتنوع البيولوجي الزراعي التي يمكن أن تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني ، ومصطلحات متفق عليها بشأن البيانات الإنتاجية، بحلول 2002 .

تقارير عن حالة الموارد الجينية العالمية ، حسب ما هو مبرمج، مما يؤدي تدريجياً إلى تقييم شامل وتفهم للتنوع البيولوجي الزراعي، مع التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها بحلول 2010.

عنصر البرنامج 2 - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تبيين الممارسات والتكنولوجيات والسياسات الإدارية التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف من الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي وتعزز الإنتاجية والمقدرة على توفير وسائل العيش، بتوسيع نطاق المعارف والتفهم والتوعية لمختلف السلع والخدمات التي تقدمها المستويات المختلفة والوظائف المتنوعة للتنوع البيولوجي الزراعي .

الأساس المنطقي

هناك برامج واسعة ومحددة تحديداً جيداً للموارد الجينية للأغذية والزراعة . ويشمل ذلك تعزيز الصيانة واستراتيجيات الاستخدام الإضافي، ويركز على تعزيز الصيانة والاستخدام لأنواع غير المستعملة بعد استعمالها كافيًا. وهناك أيضا عدد متزايد من دراسة الحالات التي تتعلق مثلاً بصيانة الموارد الجينية في المزارع وفي الموضع، وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة في المجتمع الخاصة بالأفات. بيد أنه الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم للوظائف المتعددة للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإنتاجية . ويحتاج الأمر إلى مزيد من البحوث الكثيرة ، التي تتعلق مثلاً بالنظر في العلاقة بين التنوع واستعادة الانتعاش والإنتاج في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية .

ويستعمل مزيج من الممارسات والتكنولوجيات التقليدية والجديدة في الزراعة، التي تستعمل أو تؤثر في التنوع البيولوجي الزراعي بطرق مختلفة، مع عواقب متميزة على التنوع البيولوجي وعلى الاستدامة والإنتاجية للأنظمة الزراعية. إن تفهماً أفضل وتطبيقاً أحسن لهذه التفاعلات المعقدة يمكن أن يساعد على الأخذ بنظام أمثل في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإنتاجية .

ومثل هذا العمل هو عمل أساسي في سبيل إدراج أهداف المقرر 2/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف، لتعزيز الوقع الإيجابي وتخفيف الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي، وتعزيز الإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش .

الأنشطة

1-2 القيام بسلسلة من دراسات الحالة في طائفة من البيئات والأنظمة الإنتاجية وفي كل منطقة، وذلك من أجل :

(أ) تحديد السلع والخدمات الرئيسية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي وتحديد التهديدات الواقعة على هذا التنوع، والإحتياجات لصيانة وإستخدام مكونات هذا التنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الزراعية والتهديدات لهذا التنوع ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات الإدارية ؛

(ج) رصد وتقييم الوقع الفعلي والاحتمالي لما هو موجود من تكنولوجيات زراعية وما يستجد منها .

وسوف يتناول هذا النشاط مهام التنوع البيولوجي الزراعي والتفاعل بين المكونات المختلفة، كما هي واردة في التذييل لهذا المرفق، مع التركيز على مسائل معينة ومشاركة بين عدة قطاعات مثل:

(أ) الدور والقدرات للأنواع والمنتجات البرية قليلة الاستعمال والمهملة ؛

(ب) دور التنوع الجيني في توفير المقاومة، وتدنية التعرض، وتعزيز القدرة التكيفية الأنظمة الإنتاجية تمشياً مع البيئات والحاجات المتغيرة ؛

(ج) حالات التوافق النشاطي والتفاعلات بين المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي ؛

(د) دور الملقحات مع الإشارة بصفة خاصة إلى منافعها الاقتصادية وأثار الأنواع المدخلة على عناصر التلقيح الأصلية والجوانب الأخرى في التنوع البيولوجي ؛

(هـ) دور التربة وغيرها من التنوع البيولوجي الموجود تحت سطح الأرض، في مساندة الأنظمة الإنتاجية الزراعية، خصوصاً دورة المواد الغذائية ؛

(و) آليات التحكم في الآفات والأمراض، بما في ذلك دور الأعداء الطبيعيين وغيرها من الكائنات على مستوى الحقول والمناظر الطبيعية، ومقاومة النباتات المضيضة وأثار ذلك على إدارة الأنظمة الإيكولوجية الزراعية ؛

(ز) الخدمات الإيكولوجية الأوسع التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) دور الأنماط المختلفة الزمنية والمكانية في تحديد شكل استعمال الأراضي ، بما في ذلك مجموعات الموائل المختلفة ؛

(ط) إمكانية الإدارة المتكاملة لسطح الأرض والمناظر الطبيعية كوسيلة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

2-2 تبين وتعزيز نشر المعلومات عن ممارسات وتكنولوجيات مجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من سياسات وتدابير حافزة، تعزز الوقع الإيجابي وتخفف من الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي والإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش وذلك من خلال :

(أ) تحاليل شاملة في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع التي توفرها دراسات إدارية بديلة كما تتبين من النشاط 2-1، والنهوض بقيمة السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ب) تحاليل شاملة لتأثيرات الإنتاج الزراعي بما في ذلك بشكليها الواسع والمكثف على البيئة وتبين الطرائق لتخفيف الوقع السلبي وتعزيز الوقع الإيجابي ؛

(ج) تحديد السياسات المناسبة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في التسويق والتجارة على الصعيد الدولي والصعيد المحلي والتدابير القانونية والاقتصادية التي قد تعزز الممارسات المفيدة ؛

'1' ترويج المحاصيل المهمة أو المستعملة استعمالاً قليلاً ؛

'2' والترويج للمعارف المحلية والأصلية ؛

'3' والتدابير لإضافة قيمة لمنتجات أنظمة الإنتاج التي تساند التنوع البيولوجي وتنوع فرص السوق ؛

'4' وتدابير التوصل وتقاسم المنافع والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ؛

'5' والتدابير السلمية إقتصادياً وإجتماعياً التي تعمل بمثابة حوافز ، وفقاً للمادة 11 من إتفاقية التنوع البيولوجي وتمشياً مع المادة 22 ؛

'6' والتدريب وبناء القدرات لدعم ما تقدم ذكره .

الطرق والوسائل

ستجرى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث بتأييد من المنظمات الدولية دراسات حالة لحفز إعداد الدراسات وتعبئة الأموال ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسات الحالة ولواضعي السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لتعزيز مثل هذه الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات والموارد البشرية خصوصاً على المستوى المشترك بين الجماعات أو على صعيد التقسيمات الإدارية للمناطق المختلفة. وعندما يتبين وجود حالة، مثلاً من خلال الدروس المستفادة من دراسات حالة سابقة ، فسيتم التشاور مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مع مؤتمر الأطراف للنظر في تطوير برامج إقليمية أو عالمية كدراسات الحالة أو أنشطة البحوث المركزة .

توقيت المخرجات المتوقعة

ثلاثين دراسة حالة مختارة يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول 2005 . وينبغي أن تكون دراسات الحالة هذه ذات صفة تمثيلية للمسائل الإقليمية ، وأن تعطي أولويات لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

عنصر البرنامج 3 - بناء القدرات

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعاتهم ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة بما فيها الشركات الزراعية على إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي حتى يتمكنوا من زيادة الفوائد المستمدة من إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي الزراعي والترويج لزيادة نشر الوعي والتصرف المسؤول .

الأساس المنطقي

إن إدارة التنوع البيولوجي الزراعي أمر يخص الكثيرين من أصحاب المصلحة وغالباً ما ينطوي أيضاً على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات من أصحاب المصلحة. ولذا فمن الضروري جداً وضع آليات ليس فقط للتشاور بين مجموعات أصحاب المصلحة ولكن أيضاً في سبيل تسهيل إسهامهم الفعلي في صنع القرار وفي تقاسم المنافع .

وإدارة المستدامة للتنوع الزراعي من جانب المزارعين ومجتمعاتهم بصفة خاصة، هو شرط مسبق ضروري لتحقيق الزيادات المستدامة في الأغذية والأمن الغذائي، ولحماية الموارد الطبيعية. أن المقرر 11/3، الفقرة 17 (ج) الصادر عن مؤتمر الأطراف يشجع الأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل وضع وصيانة واستعمال ما

لديهم من معرفة وممارسات في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الزراعي . والبلدان مدعوة، بموجب الفقرة 15 من المقرر نفسه، إلى إنشاء وإستبقاء محافل على المستوى المحلي للمزارعين والقائمين بالبحث والمرشدين الزراعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لإيجاد شراكات حقيقية. وهناك قدرة غير محققة إلى حد بعيد لتحسين إدارة الجوانب الأخرى في التنوع الزراعي على مستوى النظام الايكولوجي الزراعي ، عن طريق استراتيجيات التربية التشاركية والإنتقاء ، على سبيل المثال . ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرهم من منظمات المنتجين أن تسهم في تعزيز اهتمام المزارعين بإيجاد أحسن الأنظمة الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك تعزيز التدابير المسؤولة المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي. ويتزايد تأثير منظمات المستهلكين في هذا الصدد .

الأنشطة

1-3 التشجيع على زيادة القدرات لإدارة التنوع البيولوجي الزراعي بتعزيز الشراكات فيما بين الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي تشجيع البلدان لإقامة وإستيفاء محافل للمزارعين بما في ذلك المزارعين الأصليين الذين يستخدمون المعرفة التقليدية والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير شراكات حقيقية تشمل برامج التدريب والتتقيف ."

2-3 تحسين قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع إستراتيجيات ومنهجيات للحفاظ في الموقع والإستخدام المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، إعتياداً على نظم المعرفة الأصلية .

3-3 توفير فرص للمزارعين والمجتمعات المحلية وغيرهم من مجموعات أصحاب المصلحة، للمساهمة في وضع وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وخطط وبرامج وطنية للتنوع البيولوجي الزراعي، من خلال سياسات وخطط لامركزية ومن خلال هيئات للحكم المحلي .

4-3 تحديد وتشجيع تحسينات ممكنة في بيئة السياسة العامة، بما في ذلك ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي.

5-3 تعزيز الوعي بشأن قيمة ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي من أجل الإنتاجية المستدامة بين منظمات المنتجين وتعاونيات الزراعة والمشاريع الزراعية وبالنسبة للمستهلكين بقصد تشجيع القيام بممارسات مسؤولة.

6-3 تعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على المستوى الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات .

الطرق والوسائل

هذا العنصر من البرنامج ينبغي تنفيذه أولاً من خلال مبادرات داخل البلدان ، تشمل خدمات الإرشاد ، والحكومات المحلية، والمنظمات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ، شاملة منظمات المزارعين/المنتجين والمستهلكين وآليات تشجع التبادل بين المزارعين. وهذا العنصر من البرنامج من شأنه أن يشمل أوسع نطاق ممكن من منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات التي ليست مرتبطة في المعتاد بمبادرات التنوع البيولوجي .

من المرجح أن يكون التمويل قائماً على أساس المشروعات أو البرامج، والمساعدة الحافزة قد يلزم توفيرها من خلال برامج وطنية وإقليمية وعالمية ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وذلك بقصد المساعدة بصفة خاصة لبناء القدرات والتبادل والتغذية المرتدة للمعلومات المتعلقة بالسياسات والأسواق، وللدروس المستفادة من ذلك ومن العنصر 2 من البرنامج، بين المنظمات المحلية وواضعي السياسات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

توقيت المخرجات المتوقعة

الإنشاء التدريجي لمحاقل على المستوى المحلي وشبكات إقليمية ، مع تغطية مستهدفة تشمل على الأقل 1000 مجتمع، بحلول عام 2010 .

أمثلة على الصعيد القطري للآليات التشغيلية للمشاركة من جانب طائفة واسعة من مجموعات أصحاب المصالح بما فيها منظمات المجتمع المدني، بحلول 2002 .

إشراك المزارعين والمجتمعات المحلية في معظم البرامج الوطنية بحلول عام 2010 .

عنصر البرنامج 4 - الإدراج في صلب الموضوع الرئيسي

الهدف التشغيلي

مساندة وضع خطط واستراتيجيات وطنية للصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وتشجيع إدماجها في صلب الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات .

الأساس المنطقي

أن كثيراً من البلدان بدأت في الوقت الحاضر في وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي وخطط عمل في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولدى الكثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية⁴ وبالإضافة إلى ذلك وافقت البلدان على خطط عمل عالمية بالنسبة للعناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي مثل الموارد الجينية للنبات من أجل الأغذية والزراعة ، وفي جدول أعمال القرن 21 وخطة عمل القمة العالمية للأغذية، وافقت على خطط للتنمية المستدامة والأمن الغذائي بصفة عامة .

تتولى وزارات الزراعة في معظم البلدان تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي بصورة رئيسية . وهناك حاجة واضحة لتعزيز خطط العمل الخاصة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في خطط التنمية القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة ، والغابات ومصائد الأسماك، ولتعزيز تضافر الجهود وتفاذي الإزدواجية بين الخطط بالنسبة للعناصر المختلفة. وإلى جانب برامج عمل مواضيعية أخرى، يمكن أن يسهم ذلك في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية.

ويتطلب وضع وتنفيذ خطط العمل معلومات موثوقة وميسرة ، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديه أنظمة متقدمة للإعلام والاتصالات والإنذار المبكر، أو ليس لديها المقدرة على الاستجابة للتهديدات المحددة.

الأنشطة

1-4 مساندة الإطار المؤسسي وآليات السياسات والتخطيط في سبيل إدخال قضية التنوع البيولوجي الزراعي في صلب الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية، وإدماجها في استراتيجيات وخطط أوسع تتعلق بالتنوع البيولوجي وذلك من خلال :

(أ) مساندة المؤسسات ذات الصلة في القيام بتقييمات وطنية عن حالة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي في سياق ما يجري من تقييمات تتعلق بالتنوع البيولوجي والقطاعات ؛

(ب) وضع سياسة ومبادئ إرشادية للتخطيط، ومواد تدريب، ومساندة مبادرات بناء القدرات على صعيد السياسة العامة والمستويات التقنية والمحلية، في مجال الزراعة والبيئة، في سبيل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

⁴ يشمل ذلك خطط القطاع الزراعي وخطط العمل الوطنية في مجال البيئة ، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ، وخطط العمل الوطنية للغابات ، وخطط البنك الدولي للتعبيل البيئي ونحو ذلك .

(ج) تحسين المشاورات والتنسيق وتقاسم المعلومات داخل البلدان بين نقاط الاتصال والمؤسسات الرائدة، واللجان التقنية ذات الصلة والهيئات القائمة بالتنسيق، لتعزيز تضافر الجهود في تنفيذ خطط عمل متفق عليها والتنسيق بين ما جرى من عمليات تقييم وعمليات حكومية دولية .

2-4 مساندة وضع أو تطوير الأنظمة ذات الصلة في مجال المعلومات والإنذار المبكر والاتصالات للتمكين من القيام بتقييم فعال لأوضاع التنوع البيولوجي الزراعي وما يقع عليه من تهديدات، دعماً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات للاستجابة المناسبة .

3-4 تعزيز التوعية الجماهيرية بالسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، وقيمة وأهمية هذا التنوع للزراعة وللمجتمع بشكل عام .

4-4 تشجيع الأنشطة الجارية والمخططة للحفاظ في المزارع وداخل الوضع الطبيعي وخارجه، ولا سيما في بلدان المنشأ ، للمصادر الجينية المتنوعة للأغذية والزراعة ، بما في ذلك فصائلها البرية .

الطرق والوسائل

تنفذ الأنشطة أساساً على المستوى الوطني من خلال تعزيز الاتصال وآليات التنسيق وعمليات التخطيط التي يشترك فيها جميع مجموعات أصحاب المصالح ، على أن تسهل ذلك المنظمات الدولية وآليات التمويل .

وهذا العنصر من البرنامج ينبغي أن يعتمد على الخبرة التي لدى البرامج الجارية (مثل مساندة اليونيب للاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية) والقيام بتحليل دقيق للممارسات المعمول بها .

ينبغي للمشروع والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية التي تعالج وضع السياسة العامة والمؤسسات في قطاعات معينة، أن تراعي حسب مقتضى الحال ضرورة التكامل بين القطاعات المختلفة. على غرار ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية في سياق أهداف هذا العنصر البرنامجي . وقد يحتاج الأمر إلى تحديد موارد لمواصلة تطوير أو تطوير أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك المقدرة على تبين العتبات والتدابير اللازمة، وآليات الاستجابة الفاعلة والمستدامة التي تعتبر أمثلة رائدة، لمواجهة التهديدات على الصعيد المحلي والوطني وفوق الوطني.

توقيت المخرجات المتوقعة

الزيادة التدريجية في المقدرة على الصعيد الوطني على إدارة شؤون المعلومات والتقييم والاتصالات . هناك أكثر من مائة بلد سوف يشارك في التقييمات المختلفة في نطاق النشاطين 1-1 و 1-2 بحلول عام 2005 .

التسيق بين التقييمات القطاعية وخطط العمل على الصعيد الوطني في معظم البلدان بحلول عام 2005 .

طائفة من المبادئ التوجيهية تنشر على الصعيد الدولي (بشأن موضوعات سوف تحدد طبقاً للاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي) .

تذييل

نطاق التنوع البيولوجي الزراعي

1 - أن مصطلح التنوع البيولوجي الزراعي هو مصطلح واسع يشمل جميع عناصر التنوع البيولوجي المتصلة بالأغذية والزراعة ، وجميع مكونات التنوع البيولوجي التي تشكل النظام الإيكولوجي الزراعي، ومختلف أنواع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية، اللازمة لمساندة الوظائف الأساسية للنظام الإيكولوجي الزراعي وهيكله وعملياته وفقاً للمرفق الأول للمقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2 - أعترف مؤتمر الأطراف "بالطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلب حلاً متميزة"⁵ والسمات المميزة تشمل ما يلي :

(أ) أن التنوع البيولوجي الزراعي جوهرى للوفاء باحتياجات البشر من الغذاء وضمان كسب العيش ؛

(ب) يدير المزارعون التنوع البيولوجي الزراعي وكثير من مكونات ذلك التنوع تعتمد على هذا التأثير البشرى والمعرفة والممارسات الزراعية التي يقوم بها السكان الأصليون هي جزء لا يتجزأ من إدارة التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ج) هناك قدر كبير من التكافل بين البلدان فيما يتعلق بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ؛

(د) فيما يتعلق بالمحاصيل والحيوانات الأليفة، يكون التنوع داخل الأنواع أمراً لا يقل أهمية عن التنوع بين الأنواع الذي إتسع إطاره كثيراً عن طريق الزراعة ؛

⁵ انظر المقرر 15/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(هـ) بسبب درجة الإدارة البشرية للتنوع البيولوجي الزراعي، فإن صيانتها في الأنظمة الإنتاجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستخدام المستدام ؛

(و) ومع ذلك فإن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي، يحفظ الآن خارج الوضع الطبيعي في بنوك للجينات أو في مواد المربين ؛

(ز) إن التفاعل بين البيئة والموارد الجينية وممارسات الإدارة الذي يتم داخل الوضع الطبيعي في النظم الإيكولوجية الزراعية يسهم غالباً في الحفاظ على جانب حيوي من التنوع البيولوجي ؛

3 - يمكن تحديد الإبعاد الآتية للتنوع البيولوجي الزراعي :

(أ) الموارد الجينية للأغذية والزراعة بما في ذلك :

'1' الموارد الجينية للنبات بما فيها الأنواع التي تعيش في المراعي والمساحات البرية، والموارد الجينية للغابات ؛⁶

'2' الموارد الجينية الحيوانية شاملة الموارد الجينية للأسمك ؛⁷

'3' الموارد الجينية الجرثومية ؛

وتشكل هذه الوحدات الرئيسية للإنتاج في الزراعة ، بما فيها الأنواع المستزرعة ، والأنواع المدجنة، والنباتات والحيوانات البرية المدارة علمياً ؛

(ب) مكونات التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر خدمات إيكولوجية. وتشمل طائفة متنوعة من الكائنات في نظم الإنتاج الزراعي ، والتي تسهم بدرجات متفاوتة في أمور من منها :

'1' تدوير المغذيات ، وتحلل المادة العضوية والمحافظة على خصوبة التربة ؛

'2' مكافحة الآفات والأمراض ؛

⁶ يجري بحث الموارد الجينية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات . ولأغراض هذه المذكرة، ينصب التركيز على الأشجار التي تعد جزءاً لا يتجزأ من النظم الزراعية .

⁷ يمكن بحث جوانب الموارد الجينية للأسمك في إطار برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ولأغراض برنامج العمل هذا ، ينصب التركيز على إنتاج الأسمك الذي يعد جزءاً من النظم الزراعية .

- 3' التلقيح ؛
- 4' صيانة وتحسين الحياة البرية المحلية والموائل على صفحة الأرض الموجودة فيها ؛
- 5' المحافظة على الدورة المائية ؛
- 6' مكافحة التحات ؛
- 7' تنظيم المناخ وحبس الكربون .
- (ج) العوامل غير الأحيائية التي لها تأثير حاسم على هذه الجوانب من التنوع البيولوجي الزراعي ؛
- (د) الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، حيث أن التنوع البيولوجي الزراعي يتشكل إلى حد بعيد بواسطة النشاط البشرى وممارسات الإدارة. ويشمل ذلك ما يلي :
- 1' المعرفة التقليدية والمحلية بالتنوع البيولوجي الزراعي، والعوامل الثقافية والعمليات التشاركية.
- 2' السياحة المرتبطة بصفحات الأرض الزراعية الطبيعية ؛
- 3' عوامل اجتماعية - إقتصادية أخرى .

10/5 - نهج النظام الأيكولوجي : مواصلة صياغة المفاهيم

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

- 1 - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تطبق نهج النظام الأيكولوجي تمثيلاً مع المبادئ والإرشادات الواردة في المرفق لهذه التوصية ، وتحديدًا في سياق الأنشطة المعدة المبذولة في إطار المجالات المواضيعية للاتفاقية ، والسياسات الوطنية ؛
- 2 - ويؤكد هذه المبادئ والإرشادات بوصفها تعكس المستوى الحالي لفهم مشترك ويشجع على مواصلة التطوير المفاهيمي ؛
- 3 - ويدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة إلى تحديد دراسات الحالة وتنفيذ المشروعات الرائدة ، وإلى تنظيم ، حسبما يتناسب ، حلقات عمل ومشاورات اقليمية ووطنية ومحلية ترمي إلى إزكاء الوعي وإقتسام التجارب عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقوية القدرات على المستويات الاقليمية والوطنية والمحلية في مجال نهج النظام الأيكولوجي ؛
- 4 - ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً يضم دراسات الحالة والدروس المستخلصة ؛
- 5 - ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد مبادئ هادية لتطبيق نهج دراسات الحالة والدروس المستفادة ، وأن تنظر في إدراج نهج النظام الأيكولوجي في مختلف برامج عمل الاتفاقية ؛ و
- 6 - ويتناول مسألة الحاجة إلى دعم بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الأيكولوجي .

المرفق

ألف - وصف نهج النظام الأيكولوجي

- 1 - أن نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد الحية الأرضية والمائية، التي تعزز الحفظ والإستخدام المستدام بطريقة منصفة . وبذلك فإن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي سوف يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي : الحفظ ، الإستخدام المستدام، التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

2 - أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية المناسبة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل العمليات الأساسية والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئاتها. ويعترف هذا النهج بأن البشر بما لهم من تنوع ثقافي ، هم جزء لا يتجزأ من عدة أنظمة إيكولوجية .

3 - يتمشى هذا التركيز على البنى ، والعمليات ، والوظائف ، والتفاعلات ، مع "تعريف النظام الإيكولوجي" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

يعني "النظام الإيكولوجي" مجعماً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية ، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ."

ولا يحدد هذا التعريف أية وحدة مكانية أو مقياس مكاني على عكس ما جاء في تعريف "الموئل" . ولذا فإن مصطلح "النظام الإيكولوجي" لا يوازي حتماً مصطلحي المنطقة الأحيائية . "أو المنطقة الإيكولوجية" ، ولكن يمكن أن يشير إلى أي وحدة تؤدي وظيفتها على أي مستوى . والواقع أن مقياس التحليل والأداء أمر ينبغي أن تعالجه المسألة التي جرى تناولها. فيمكن مثلاً أن يكون ذلك حبة تراب، أو بحيرة صغيرة ، أو غابة ، أو منطقة أحيائية أو الغلاف الأحيائي بكامله .

4 - إن نهج النظام الإيكولوجي يتطلب إدارة تكيفية لمعالجة الطبيعة المعقدة والديناميكية للنظم الإيكولوجية وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لوظائفها . والعمليات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية كثيراً ما تكون غير ممتدة على خط واحد ، ونتيجة لذلك تتطوي على تفاوت في الأوقات . وتكون النتيجة عدم التواصل الذي يؤدي إلى المفاجأة أو الافتقار إلى اليقين . ويجب أن تكون الإدارة تكيفية كي تستطيع أن تستجيب لهذا الافتقار إلى اليقين وأن تحتوي على عناصر التعلم عن طريق العمل والردود الإرتجائية للبحوث . وكما هو الأمر فيما يتعلق بالمبدأ التحوضي قد يلزم اتخاذ تدابير حتى في الحالات التي تكون بها علاقات بين الأسباب والمسببات غير ثابتة من الناحية العلمية .

5 - إن نهج النظام الإيكولوجي لا يحول دون إتباع نهج أخرى للإدارة والحفظ ، مثل محتجزات الغلاف الجوي الأحيائي ، المناطق المحمية ، وبرامج الحفظ لأنواع وحيدة ، وكذلك النهج الأخرى التي تنفذ داخل الإطارات الوطنية للسياسات أو التشريعات ، وإنما تدمج جميع هذه النهج والمنهجيات الأخرى لمعالجة أفي معظم البلدان أوضاع المعقدة . ولا توجد هناك طريقة وحيدة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي ، لأن هذا النهج يعتمد على الظروف المحلية والوطنية والإقليمية أو العالمية. وفي الحقيقة أن هناك العديد من الطرق التي يمكن استخدامها إطاراً لتحقيق أهداف الاتفاقية في الواقع .

باء - مبادئ نهج النظام الإيكولوجي

6 - أن المبادئ الاثني عشر الآتية متكاملة ومترابطة ، وينبغي تطبيقها ككل .

المبدأ 1: أهداف إدارة الموارد الحية الأرضية والمائية إنما هي أمر يختاره المجتمع .
الأساس المنطقي: أن القطاعات المختلفة من المجتمع تنظر إلى النظم الإيكولوجية على أساس احتياجاتها الذاتية من اقتصادية وثقافية واجتماعية . بمجتمعات السكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية التي تعيش على الأرض هم أصحاب مصلحة رئيسيون وينبغي الاعتراف بحقوقهم وبمصالحهم . والتنوع الثقافي والتنوع البيولوجي هما مكونان أساسيان في نهج النظم الإيكولوجية، وينبغي أن تراعي الإدارة ذلك التعبير عن الخيارات المجتمعية بوضوح قدر الإمكان . وينبغي أن تدار النظم الإيكولوجية من أجل قيمها المتأصلة ومن أجل المنافع الملموسة وغير الملموسة لبنى الإنسان ، وبطريقة عادلة ومنكافئة .

المبدأ 2: ينبغي تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب .
الأساس المنطقي: إن الأنظمة اللامركزية يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الكفاءة ومن العدالة والفعالية ، على الإدارة أن تشمل جميع الأطراف المعنية وتحقق توازناً بين المصالح المحلية ومصالح الجمهور الأكبر . ويقدر ما تكون الإدارة قريبة إلى النظام الإيكولوجي ، بقدر ما تزداد المسؤولية والمساءلة والمشاركة واستعمال المعارف المحلية .

المبدأ 3: ينبغي أن ينظر مديرو النظم الإيكولوجية في الآثار (الفعلية أو الاحتمالية) لأنشطتهم على النظم الإيكولوجية المتاخمة وغيرها .
الأساس المنطقي: أن تدخلات الإدارة في النظم الإيكولوجية كثير ما يكون لها آثار غير معروفة ولا يمكن التنبؤ بها على النظم الإيكولوجية الأخرى . ولذا ينبغي النظر بعناية في ما يحتمل من آثار وتحليل هذا التأثير . وقد يقتضي ذلك وضع ترتيبات جديدة أو طرائق جديدة في التنظيم الخاص بالمؤسسات العاملة في مجال صنع القرارات ، وذلك للأخذ بما قد يقتضيه الأمر من حلول توفيقية .

المبدأ 4: الاعتراف بالمكاسب المحتملة التي تنشأ عن الإدارة ، وهو أمر يحتاج لفهم النظم الإيكولوجية في سياق اقتصادي . ومعنى ذلك أن كل برنامج خاص بإدارة النظم الإيكولوجية ينبغي له :

- (أ) تخفيض إختلالات السوق التي تؤثر تأثيراً معاكساً على التنوع البيولوجي ؛
- (ب) تطبيق حوافز للتشجيع على صيانة التنوع البيولوجي وعلى الاستعمال المستدام؛
- (ج) تدخيل التكاليف والمنافع الخاصة بنظام إيكولوجياً معين في النطاق الداخلي بقدر ما يبدو مجدياً .

الأساس المنطقي : يكمن الخطر الأكبر بالنسبة للتنوع البيولوجي في استبداله لنظم بديلة لاستخدام ما ينشأ ذلك من خلال التشوهات التي تتخلل السوق التي تنتقص من قيمة النظم الطبيعية وتوفر حوافز وإعانات لتفضيل حفظ الأرض على النظم الأقل تنوعاً .

وعادة لا يقوم الذين يستفيدون من الحفظ بدفع التكاليف المرتبطة بالحفظ وبالمثل ، فإن الذين تتولد عنهم الكلفة البيئية (كالتلوث مثلاً) يتملصون من المسؤولية . أن تخطيط الحوافز يتيح المجال للذين يديرون الموارد لأن ينتفعوا ويضمن لأولئك الذين يولدون التكاليف البيئية ، أن يدفعوها .

المبدأ 5 : إن حفظ هيكل النظام الإيكولوجي وأدائه بهدف الحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية ، ينبغي أن يشكل هدفاً ذا أولوية لنهج النظام الإيكولوجي .

الأساس المنطقي : أن تشغيل النظام الإيكولوجي ومرونته يعتمد أن على علاقة ديناميكية داخل الأنواع ، وبين الأنواع ، وبين الأنواع والبيئة غير الحية المحيطة بهم ، وكذلك على تفاعلات فيزيقية وكيميائية داخل تلك البيئة . أن الصيانة وإذا لزم الأمر استعادة هذه التفاعلات والعمليات إنما هي ذات أهمية أكبر لحفظ التنوع البيولوجي على المدى الطويل ، وذلك أكثر من مجرد حماية الأنواع .

المبدأ 6 : ينبغي إدارة النظم الإيكولوجية في حدود أدائها لوظائفها .

الأساس المنطقي : عند النظر في احتمال أو سهولة التوصل إلى أهداف الإدارة ، ينبغي ألا العناية إلى ظروف البيئة التي تحد من الإنتاجية الطبيعية ومن الهيكل والأداء للنظم الإيكولوجية . وحدود أداء النظم الإيكولوجية قد تتأثر بدرجات متفاوتة بظروف مؤقتة أو غير منظورة أو مصطنعة ، وتبعاً لذلك ينبغي للإدارة أن تتوخى الحيط والحذر بصورة مناسبة .

المبدأ 7 : نهج النظم الإيكولوجية ينبغي الأخذ به على المقاييس المكانية والزمانية المناسبة .

الأساس المنطقي : إن النهج ينبغي أن يرتبط بالمقاييس المكانية والزمنية المناسبة للأهداف . وحدود الإدارة سوف يتم تحديدها تشغيلياً من جانب المنتفعين والمديرين والعلماء والسكان الأصليين والمحليين . ونهج الأنظمة الإيكولوجية قائم على أساس الطبيعية الهرمية للتنوع البيولوجي التي تتميز بالتفاعل والتكامل بين الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية .

المبدأ 8 : على أساس الاعتراف بتنوع المقاييس الزمنية وبآثار تفاوت الزمن التي تميز عمليات الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي وضع أهداف إدارة النظم الإيكولوجية على المدى الطويل

الأساس المنطقي : إن العمليات الخاصة بالأنظمة الإيكولوجية تتميز بتغيير في المقاييس الزمنية وبتفاوت الوقت . ويتعارض ذلك تعارضاً أساسياً مع ميل البشر إلى تفضيل تحقيق المكاسب وجني المنافع الفورية بدلاً من المستقبلية .

المبدأ 9 : ينبغي أن تعترف الإدارة بأن التغيير أمر لا يمكن تفاديه .
الأساس المنطقي : أن النظم الإيكولوجية تتغير بما في ذلك تركيبة الأنواع وكثرة السكان لذا ينبغي أن تتواءم الإدارة مع هذه التغييرات . و إلى جانب الديناميكية الكامنة في هذه الأنظمة من حيث التغيير ، تعاني هذه الأنظمة أيضاً من طائفة معقدة من الشكوك واحتمالات وقوع أمور تثير الدهشة في المجالات الإنسانية والبيولوجية والبيئية . وقد تكون نهج الإخلال التقليدي مهمة بالنسبة لهيكل وأداء النظام الإيكولوجي وقد يستدعي الأمر الحفاظ عليها أو استعادتها . فعلى نهج النظام الإيكولوجي الاستفادة من الإدارة التكيفية من أجل توقع ومواجهة هذه التغييرات والأحداث وأن يتسم بالحذر عند إتخاذ أي قرار قد يحد من الخيارات وفي الوقت نفسه ، النظر في إجراءات تخفيفية لمعايرة التغييرات طويلة الأجل مثل تغيير المناخ .

المبدأ 10 : ينبغي لنهج النظم الإيكولوجية أن يسعى إلى إيجاد توازن مناسب بين الحفظ والتنوع البيولوجي واستعمال ذلك التنوع وإدماجه .

الأساس المنطقي : أن التنوع البيولوجي أمر رئيسي من حيث قيمته الذاتية ومن حيث أدائه لدور أساسي في توفير الأنظمة الإيكولوجية والخدمات الأخرى التي نعتمد عليها جميعاً في نهاية الأمر . وكانت توجد في الماضي نزعة إلى إدارة مكونات التنوع البيولوجي باعتبارها أما مكونات محمية أو غير محمية . وتدعو الحاجة الآن إلى الانتقال إلى حالات أكثر مرونة ، ينظر فيها إلى الحفظ وإلى الاستخدام في سياق أمور أخرى ، وإلى تطبيق جميع التدابير باعتبارها عملية مستمرة تمتد من الأنظمة الإيكولوجية المحمية حماية مطلقة إلى الأنظمة الإيكولوجية التي يصنعها الإنسان .

المبدأ 11 : ينبغي أن يأخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية في الاعتبار جميع أشكال المعلومات المتصلة بالموضوع بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات العلمية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية .

الأساس المنطقي : أن البيانات من جميع المصادر أمر ذو أهمية بالغة للتوصل إلى استراتيجيات فاعلة في إدارة النظم الإيكولوجية ومن المستوجب تحقيق معرفة أفضل بوظائف النظام الإيكولوجي وأثار الاستخدام البشري . وجميع المعلومات المتصلة بالموضوع والصادرة عن أي مجال معني بالأمر ينبغي تقاسمها مع جميع أصحاب المصلحة ومع جميع العناصر الفاعلة ، مع مراعاة أمور منها أي مقرر ينبغي اتخاذه بموجب المادة 8 (ي) من مواد اتفاقية التنوع البيولوجي .

أن الافتراضات المتجاوزة لقرارات الإدارة المقترحة ، ينبغي أن تكون صريحة ويدقق بها مقابل معرفة وآراء أصحاب المصالح .

المبدأ 12 : نهج النظام الإيكولوجي ينبغي أن يشمل جميع القطاعات ذات الصلة من المجتمع ومن التخصصات العلمية .

الأساس المنطقي : أن معظم مشكلات إدارة التنوع البيولوجي هي مشكلات معقدة ، فيها كثير من التفاعلات والآثار الجانبية والآثار الأخرى ، ولذا ينبغي أن يتشارك فيها أصحاب الخبرة وأصحاب المصلحة على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي حسب مقتضى الحال .

جيم - التوجه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

7 - عند تطبيق الإثني عشر مبدءا المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي ، تقترح النقاط الخمس الآتية بوصفها إرشادات تشغيلية .

1 - التركيز على العلاقات والعمليات الوظيفية داخل النظم الإيكولوجية

8 - أن المكونات الكثيرة للتنوع البيولوجي تتحكم في تخزين وتدفق الطاقة والمياه ومواد التغذية في الأنظمة الإيكولوجية ، وتوفر مقاومة مختلف الاضطرابات . ويقتضي الأمر معرفة أفضل بكثير لوظائف الأنظمة الإيكولوجية ، ولدور كل من مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية ، وذلك بصفة خاصة من أجل تفهم '1' مدى مرونة النظم الإيكولوجية ، وآثار ضياع التنوع البيولوجي (على مستوى الأنواع والمستوى الجيني) و تقسيم الموائل ؛ '2' العوامل المحددة للتنوع البيولوجي المحلي في قرارات الإدارة . أن التنوع البيولوجي الوظيفي في الأنظمة الإيكولوجية يوفر كثير من السلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية . وبينما هناك حاجة إلى تعجيل بذل الجهود لاكتساب معرفة جديدة بشأن التنوع البيولوجي الوظيفي ، فإن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي القيام بها حتى في حالة عدم توفر هذه المعرفة . أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يمكن أن يسهل الإدارة العملية لمديري الأنظمة الإيكولوجية (سواء كان هؤلاء المديرين هم المجتمعات المحلية أو راسمي السياسة على الصعيد الوطني) .

2 - تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن وظائف التنوع

البيولوجي في النظم الإيكولوجية واستخدام مكوناتها

9 - أن المكاسب الناشئة عن سلسلة الخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي على مستوى الأنظمة الإيكولوجية يوفر أساس الأمن البيئي البشري والاستدامة . ويسعى نهج الأنظمة الإيكولوجية إلى كفاءة التوزيع العادل لتلك الخدمات على الناس على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي . وبصفة خاصة ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن تلك الخدمات مع الأطراف المعنيين المسؤولين عن إنتاج تلك الخدمات وعن إدارتها . ويقتضي ذلك من ضمن ما يقتضيه ما يلي : بناء القدرات ، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية التي تتولى إدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية ؛ والتقييم السليم للسلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وإزالة الحوافز الضارة التي تسبب تدهور قيمة السلع والخدمات في الأنظمة الإيكولوجية ، والاستعاضة عن تلك الحوافز ، بما يتماشى وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحيث يكون الأمر مناسباً ، بحوافز محلية على الأخذ بممارسات جيدة في الإدارة .

3 - استخدام ممارسات الإدارة التكيفية

10 - أن العمليات والوظائف الخاصة بالنظم الإيكولوجية هي أمور معقدة ومتغيرة . وما يزيد من الشكوك التي تحف بها ، بسبب التفاعلات مع الأوضاع الاجتماعية ، أمر يجب أن يفهم أفضل ، وتبعاً لذلك ينبغي أن تشمل إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على التوائم بين المنهجيات والممارسات وبين الطرق التي تجرى فيها إدارة هذه الأنظمة ويجرى رصدها . وينبغي تصميم برامج التنفيذ بحيث تتكيف مع الأمور غير المنتظرة ، بدلاً من أن تعمل على أساس التسليم بالأمور اليقينية . وتحتاج إدارة النظم الإيكولوجية إلى معرفة تنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية . وعلى غرار ذلك ، هناك حاجة إلى مزيد من المرونة في رسم السياسة العامة وفي تنفيذها . ومن المرجح أن تكون المقررات غير المرنة التي تصدر على المدى الطويل مقررات غير ملائمة بل تدميرية . وينبغي النظر إلى النظم الإيكولوجية باعتبارها تجربة على المدى الطويل تتبني على ما يحصل عليه من نتائج كلما تقدمت الأمور في هذه العملية . وهذا المنهج القائم على أساس "التعلم عن طريق العمل" ، سوف يكون ذلك مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب المعرفة ولتبيين أفضل الطرق لرصد نتائج الإدارة وتقييم الوصول أو عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف المقررة . وفي هذا الصدد ، يبدو من المستحسن إقامة أو تعزيز قدرات الأطراف على الرصد .

4 - القيام بعمليات الإدارة على المستوى المناسب للموضوع الذي تجرى معالجته ،

مع تحقيق اللامركزية إلى أدنى مستوى ، حسب مقتضى الحال

11 - كما لوحظ ذلك في القسم ألف أعلاه ، أن النظام الإيكولوجي إنما هو وحدة قائمة بوظيفة معينة ، يمكن أن تعمل بأي مقياس ، تبعاً للمشكلة أو المسألة التي تجرى معالجتها . وينبغي لهذا المفهوم أن يحدد المستوى الملائم للمقررات وتدابير الإدارة . وكثير ما ينطوي هذا النهج على تحقيق اللامركزية حتى مستوى المجتمعات المحلية . وتقتضي كفاءة اللامركزية تفويض السلطات على نحو سليم ، مما يستتبع لكل صاحب المصلحة فرص تولى المسؤولية وكذلك المقدرة على اتخاذ ما يلزم من تدابير ، ويحتاج الأمر في ذلك إلى رسم سياسة تمكينية ووضع أطر تشريعية ملائمة . وحيث يكون الأمر شامل لموارد

من الملكية المشتركة ، فإن المقياس الأنسب للقرارات وتدابير الإدارة ينبغي أن يبلغ حجماً كبيراً كي يشمل الآثار المترتبة على ممارسات جميع أصحاب المصلحة الذين يعنيه الأمر. ويقتضي الأمر إيجاد المؤسسات المناسبة لصنع هذه القرارات ، وكذلك المؤسسات اللازمة لحل المنازعات إذا اقتضى الأمر . وقد تتطلب بعض المشكلات والمسائل اتخاذ تدابير على مستويات أرفع من ذلك ، مثلاً من خلال التعاون عبر الحدود بل التعاون على المستويات العالمية .

5 - كفاءة التعاون المشترك بين القطاعات

12 - أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذه في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل المتصلة بتطبيق تلك الاستراتيجيات . وهناك أيضاً حاجة إلى إدماج نهج النظم الإيكولوجية في الأنظمة الزراعية ومصائد الأسماك والغابات وغير ذلك من الأنظمة الإنتاجية التي لها وقع على إدارة التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية وفقاً لنهج النظم الإيكولوجي ، وهو أمر يدعو إلى مزيد من الاتصال بين مختلف القطاعات وإلى التعاون على طائفة من المستويات (الوزارات الحكومية والوكالات القائمة بالإدارة إلى آخره) . ويمكن تشجيع ذلك ، مثلاً ، بإنشاء هيئات مشتركة بين الوزارات داخل الحكومات أو من خلال إنشاء شبكات لتقاسم المعلومات والخبرات .

دال - ملاحظات أخرى

13 - أن نهج النظام الإيكولوجي ينبغي تطبيقه في كل من برامج العمل الموضوعية والمشاركة بين عدة موضوعات في نطاق الاتفاقية ، على أساس المبادئ الـ 12 وباستعمال النقاط الخمس للإرشاد التشغيلي المستمدة من تلك المبادئ .

14 - وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يساعد على تعزيز تحقيق الطائفة الكاملة من المنافع للناس وهي المنافع المستمدة من وظائف التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية . والدروس المستفادة من دراسات الحالات الخاصة بنهج الأنظمة الإيكولوجية والتي تراعي الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي تشجيعها على نطاق واسع .

11/5 - وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

تسليماً منها بأن عملية وضع المؤشرات ينبغي أن تتواصل بسرعة كبيرة لإتاحة المجال للتنسيق مع، وإدخال الإسهامات للإجراءات والمبادرات مثل التقارير الوطنية ، تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمية والتقييم العالمي للمياه الدولية، وعملية التقييم الجارية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكثير غيرها التي تطور المؤشرات أو تستخدمها ،

وإذ تعترف بضرورة إتباع نهج عملي يجب أن يبنى على أساس نظري سليم وعلى تجارب علمية ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور الواسع مع الأطراف ، وبالتعاون مع منظمات/هيئات أخرى وعمليات ذات صلة ، أن ينفذ الأنشطة المتعلقة المبينة في برنامج العمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي كما أقره المقرر 1/4 ألف لمؤتمر الأطراف وأن يضع بصفة خاصة :

(أ) مجموعة مبادئ لتصميم برامج ومؤشرات الرصد على المستوى الوطني ؛

(ب) مجموعة رئيسية من الأسئلة المعيارية ، وقائمة بالمؤشرات المتوافرة والمحتملة التي يجوز أن تستخدمها الأطراف على الصعيد الوطني وفي إعداد التقارير الوطنية وكذلك إتاحة إجراء إستعراضات عامة إقليمية وعالمية لحالة التنوع البيولوجي والإتجاهات السائدة فيه وإذا أمكن وكان مناسباً أي استجابات من تدابير السياسات .

2 - يشجع الأطراف والحكومات على إنشاء أو زيادة التعاون الإقليمي في ميدان المؤشرات والرصد والتقييم ويدعو الأمين التنفيذي إلى إنشاء عملية يمكن عن طريقها استعراض الوثائق المذكورة عاليه ومناقشتها على نطاق واسع داخل حلقات التدريب العملية الإقليمية على أساس دراسات الحالة الوطنية ؛

3 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى إتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى (وبخاصة البلدان النامية) إلى زيادة قدرتها على تطوير واستخدام المؤشرات ويمكن أن تشمل التدابير المناسبة على :

(أ) توفير التدريب ؛

(ب) المساعدة في تطوير شبكات وطنية ؛

(ج) إقتسام الخبرات بين البلدان والأقاليم والمنظمات الضالعة في تطوير المؤشرات ؛

4 - يرجى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز يقدم للنظر فيه من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع ، وتقريراً نهائياً عن الإستنتاجات التي خلصت إليها هذه المبادرة في إجتماعها السادس .

12/5 - الإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بممارسات وتكنولوجيات صديقة للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

1 - يذكر الأطراف بأن تدرج ، بقدر الإمكان وحسب الإقتضاء ، الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في خططها القطاعية وعبر القطاعية ذات الصلة ، وفي برامجها وسياساتها وإستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي عملاً بالمادتين 6 (ب) و10 من الإتفاقية ، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف ومبادئ نهج النظام الإيكولوجي ؛

2 - يرجو الأمين التنفيذي أن يجمع وأن يصنف وينشر من خلال دراسات الحالة المعنية بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إستخدام التنوع البيولوجي في المجالات المواضيعية للإتفاقية عن طريق آلية غرفة المقاصة وغيرها من الوسائل ، مستفيداً في ذلك من خبرات الأطراف والحكومات والمنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الإقتصادي ، وبما في ذلك بصفة خاصة مبادرة الإستخدام المستدام للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ؛

3 - يرجو الأمين التنفيذي القيام بجمع المبادئ العملية والخطوط التوجيهية التشغيلية والصكوك ذات الصلة ، مستفيداً من تقييم دراسات الحالة في الفقرة (ب) عاليه ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الأطراف والحكومات على تطوير طرق لتحقيق الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي داخل إطار نهج النظام الإيكولوجي ؛

4 - يشير إلى الإرتباطات المهمة مع برنامج العمل الخاص بالمؤشرات (التوصية 11/5) والتدابير الحافزة وأن المؤشرات ذات الصلة والتدابير الحافزة هي عناصر ضرورية في تطوير النهج الفعالة للإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

5 - يركز للأمين التنفيذي العملية المستخدمة لتطوير نهج النظام الإيكولوجي ويرجوه أن كيف تلك العملية لعمل الإستخدام المستدام وأن يعد تقريراً عن تقدمها بموجب الفقرتين (2) و (3) أعلاه لكي تناقشه الهيئة الفرعية في إجتماعها السابع ؛

6 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات القيام بإتخاذ الأعمال المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى لزيادة قدراتها على تنفيذ هدف الإستخدام المستدام على الأصعدة الإقليمية والوطنية والمحلية . ويمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة على :

- (أ) حلقات التدريبية العملية ؛
- (ب) تقديم المساعدة للأطراف من أجل تحديد القطاعات التي تحتاج إلى تدابير ذات أولوية ؛
- (ج) مساعدة الأطراف على وضع خطط العمل المناسبة ؛
- (د) بث المعلومات ونقل التكنولوجيا المناسبة بناء على شروط موافق عليها تبادلياً .

13/5 - وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية، بما في ذلك
المؤشرات والتدابير الحافزة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تحيط علماً بالتقييم المرحلي للأنشطة التمكينية الخاصة بالتنوع البيولوجي الذي أعده مرفق
البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/9)؛

1 - تطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم بما يلي لكي ينظر فيه الاجتماع الخامس لمؤتمر
الأطراف:

(أ) تنقيح المصفوفة الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن وضع مبادئ
توجيهية للتقارير الوطنية بما في ذلك المؤشرات والتدابير الحافزة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14)،
مع مراعاة الآراء التي أبديت في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية، ولا سيما مضاهاة الأسئلة المتعلقة
بالأداء مع القدرات الحالية للبلدان النامية، والحاجة إلى تقديم معلومات عن حالة التنوع البيولوجي؛

(ب) إقتراح إستمارة للتقارير المواضيعية التي تعدها الأطراف حول بنود لبحثها بصورة
متعمقة أثناء إجتماعات مؤتمر الأطراف، وفقاً لبرنامج عمله؛

2 - توصي بأن يضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية في المستقبل،
بحيث:

(أ) تطلب من الأطراف الإستفادة من المصفوفة الواردة في المرفق الأول من مذكرة الأمين
التنفيذي إلى جانب التنقيحات المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه؛

(ب) توصي الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية إستشارية تضم جميع
أصحاب المصلحة، حسب الإقتضاء، أو عن طريق الإستفادة من المعلومات التي تتوفر من خلال
عمليات إستشارية أخرى؛

(ج) تطلب إلى الأطراف تقديم تقاريرها:

'1' كل أربع سنوات؛

'2' قبل إثني عشر شهراً من إجتماع مؤتمر الأطراف الذي سوف ينظر في التقارير

؛

'3' بإحدى لغات العمل المستخدمة في مؤتمر الأطراف؛

'4' على شكل نسخة مطبوعة وشكل الكتروني على السواء ؛

(د) تطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية التالية في موعد يقرره مؤتمر الأطراف، وبعد ذلك للنظر فيها أثناء الاجتماعات العادية المتعاقبة لمؤتمر الأطراف ، وإدراجها في نقاط إتصالها الوطنية لآلية غرفة المقاصة كلما كان ذلك ممكناً ؛

3 - توصي مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأطراف إعداد تقارير مواضيعية مفصلة حول بند أو أكثر لدراستها بصورة متعمقة من جانب اجتماعات مؤتمر الأطراف وأن يطلب إلى الأطراف تقديم هذه التقارير :

(أ) تمشياً مع الشكل المشار إليه في الفقرة 1 (ب) أعلاه ؛

(ب) في موعد يقرره مؤتمر الأطراف ؛

(ج) بإحدى لغات العمل المستخدمة في مؤتمر الأطراف ؛

(د) على شكل نسخ مطبوعة وشكل الكتروني على السواء ؛

4 - توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) أن يعد تقارير بناء على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية لكي يدرسها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعاته ، وأن يفتحها عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

(ب) أن يبقي إستمارة التقارير الوطنية قيد الإستعراض ، ويسدي المزيد من المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنقيحها ؛

(ج) أن يواصل تطوير المقترحات لتنسيق التقارير الوطنية الواردة في الفرع 5 - 2 من "دراسة الجدوى لإتساق البنى الأساسية لإدارة المعلومات للإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي" بالتعاون مع أمانات إتفاقيات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي ، وأن يقدم تقريراً حول التقدم المحرز إلى الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

5 - توصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو منظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتولى تنفيذ برامج إقليمية أو عالمية تقدم الدعم للأطراف في مجال تخطيط التنوع البيولوجي بما في ذلك تطوير القدرات ، بأن تزود الأمين التنفيذي بمعلومات عن أنشطة البرامج والدروس المستفادة .

6 - توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في ضرورة إتخاذ ترتيبات لإتاحة الموارد المالية للأطراف المؤهلة للمساهمة في إعداد تقاريرها الوطنية .

14/5 - أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة : صلاحياتها وجدول الخبراء وإقتراح بوضع منهجية موحدة تستعملها تلك الأفرقة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إعترافاً منها بالدور الحاسم المنتظر أن يقوم به الخبراء المدرجون في الجدول من أجل المساعدة في تنفيذ الإتفاقية ،

وإذ تُشدد على أن إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة ينبغي ألا يتم إلا إذا كانت هناك حاجة لإجراء تقييم هام ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي ، وللوضع الخاص المتعلق بأقل البلدان نمواً وبالذول الجزرية الصغيرة النامية ،

وإذ تشير إلى التوصية 1 جيم لإجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية المرفوعة للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف حول إحداث تحسينات في عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

1 - تطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير منهجية لإستخدام جداول الخبراء وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ، مع مراعاة طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتوصية 1 جيم لإجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية ، وتقرير إجتماع تبادل الآراء بشأن التقييم العلمي المعقود في اوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) ، والتوجيهات المقدمة في المرفق الأول لهذه التوصية والآراء التي أبدت أثناء الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية ؛

2 - توصي مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) الموافقة على الصلاحيات ومدة العمل المحددتين لفريقي الخبراء التقنيين المخصصين ، بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية وتربية الأحياء البحرية ، كما وردت في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

(ب) الموافقة على إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص للتنوع البيولوجي الغابي والموافقة على صلاحياته على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ، مع مراعاة نتائج المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(ج) تشجيع الأطراف ، والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة عند ترشيح خبراءها لإدراجهم في جدول الخبراء ، على مراعاة :
1' التوازن بين الجنسين ؛

٢٠ إشراك السكان الأصليين وأفراد المجتمعات المحلية ؛

٣٠ مجموعة من التخصصات والخبرات ذات الصلة وتشمل جملة أمور منها العلوم البيولوجية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفة التقليدية ؛

3 - تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يتناول مسائل الميزانية المتصلة بالمرفق الأول لهذه التوصية ، على أن يلاحظ بوجه خاص أن تكلفة مشاركة أفرقة الخبراء قد تؤثر على قدرة الخبراء على المشاركة .

المرفق الأول

اقتراح بمنهجية موحدة لاستعمال جداول الخبراء

المبادئ الأساسية

- 1 - سوف يلتزم الأمين التنفيذي مدخلات من نقاط الإتصال الوطنية ذات الصلة ومن منظمات معينة لجداول الخبراء تغطي ميادين الخبرة اللازمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي تشمل جملة أمور من بينها العلوم البيولوجية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفة التقليدية.
- 2 - سوف يقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بوضع جداول الخبراء على أساس المدخلات الواردة من الأطراف والحكومات ومن الهيئات ذات الصلة .
- 3 - ستكون جداول الخبراء متاحة من خلال آلية غرفة المقاصة التابعة للاتفاقية والآليات الأخرى حسب الإقتضاء ، وسوف تربط من خلالها بجداول الخبراء الأخرى على المستويات الوطني والإقليمي والدولي .
- 4 - فيما يتعلق بالجداول التي توضع لأفرقة خبراء محددة ذات صلاحيات محددة ، سوف يلتزم الأمين التنفيذي المدخلات من نقاط الإتصال الوطنية ومنظمات ذات صلة في كل مناسبة كهذه في سبيل إستخدام هذه الجداول حصراً لهذا الغرض .
- 5 - عند إدارة جداول الخبراء، سيسعى الأمين التنفيذي إلى استعمال وسائل إتصال مبتكرة وفعالة ويكفل الشفافية من خلال إصدار الإخطارات .

6 - سيقوم الأمين التنفيذي من خلال جهات الإتصال الوطنية والهيئات ذات الصلة بتحديث جداول الخبراء بصفة منتظمة، وسيسعى إلى كفالة تمثيل جميع المناطق الجغرافية وكفالة التوازن بين الجنسين .

7 - تنشر الأمانة العمل الذي تقوم به حالياً عن طريق آلية غرفة المقاصة وتدعو إلى المساهمة فيه بالبريد أو البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الفعالة من حيث التكاليف وذلك من قبل أعضاء جداول الخبراء ذات الصلة الذين تتوافر لديهم بخبرات أو معلومات لإقتسامها مع الآخرين أو الذين لم يتم إختيارهم للإجتماعات أو الذين لا يساهمون حالياً في مناقشات قوائم الخدمة .

وظائف جدول الخبراء

1 - القيام بمهام محددة بناء على طلب مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، وخصوصاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك المشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وأفرقة الاتصال .

2 - إمداد الأمين التنفيذي والأطراف والحكومات والهيئات ذات الصلة حسب الإقتضاء بالإسهامات الموضوعية التي تشمل، ضمن ما تشمله: استعراضات النظراء⁸ بشأن الموضوعات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بالإستفادة من طائفة واسعة من التخصصات، والخبرة، المتاحة على المستويات الوطنية الإقليمية والدولية .

طرق ووسائل الاتصال بالخبراء⁹

1 - آلية غرفة المقاصة التابعة للاتفاقية، وآليات أخرى حسب الإقتضاء .

2 - نشرات دورية (بالشكل الإلكتروني وبالأشكال الأخرى)، صادرة عن الأمانة، وتوزع على جميع الخبراء المدرجين في الجدول، لإمدادهم بمعلومات عامة عن الأنشطة، سواء أكانت مخططة أو جارية فعلاً، والتي تقوم بها الأمانة، بقصد أن يظل الخبراء مشاركين وعلى بيّنة ومرتبطين بالعمليات. ويفضل أن تصل المعلومات العامة إلى الخبراء على فترات منتظمة، مثلاً كل ثلاثة أشهر.

⁸ استعراضات النظراء تشمل مجموعة صغيرة من الخبراء أن تقدم مدخلات منها، مما يوسع منظور المنتج النهائي ونطاق المشاركة في هذا المنتج (قرارير، مشاريع وثائق سابقة للإجتماعات إلى آخره). ويمكن استعمال استعراضات النظراء لتحليل منتجات مناقشات قوائم الخدمة (listserv) وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة واجتماعات الخبراء وكذلك مشاريع الوثائق وينبغي أن تكون طلبات استعراضات النظراء مصحوبة ببيان واضح للصلاحيات صادر عن الأمانة .

⁹ ترسل الأمانة، حسب الضرورة إلى جهات الإتصال نسخاً من مراسلاتها مع الخبراء .

3 - اتصالات مباشرة بالبريد الإلكتروني والفاكس والرسائل والهاتف ، أو إتصالات شخصيين بجميع الخبراء أو بالخبراء المعنيين بمجالات أو مسائل معينة .

4 - وضع قوائم خدمة (listserv) للسماح بمناقشات بواسطة البريد الإلكتروني بين الخبراء أنفسهم، على إثر طلب محدد من الأمين التنفيذي. وقوائم الخدمة ينبغي أن يظل معمولاً بها لفترة محددة من الزمن، ويفضل أن يرأسها خبير واحد أو خبيران. والخبير الرئيسي أو الخبراء الرئيسيون مكلفون بالمناقشة التي تجري عن طريق قوائم الخدمة ، ويبلغون نتائجها إلى الأمانة. وكي يكون هذا النظام مثمراً هناك عدة شروط قد تكون مطلوبة :

(أ) ينبغي ألا يزيد عدد الخبراء المشاركين في المناقشة عن طريق قوائم الخدمة على 20 خبيراً ؛

(ب) ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتحديد دقيق: '1' للطلبات ؛ و'2' لنوع المدخلات المتوقعة و'3' للمواعيد النهائية التي يجب الالتزام بها .

5 - عقد إجتماعات لأفرقة الخبراء .

المرفق الثاني*

الصلاحيات ومدة العمل المقترحة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بالمناطق المحمية البحرية والساحلية وتربية الأحياء البحرية والتنوع البيولوجي الغابي

ألف - فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية البحرية والساحلية

الصلاحيات¹⁰

1 - تحديد المشروعات الرائدة في البحث والرصد، على أساس الاقتراحات الجارية بهدف تقرير القيمة والآثار المترتبة عن المناطق المحمية البحرية والساحلية أو عن المناطق المدارة ، على الاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية.

* للتوصية 14/5 .

¹⁰ وفقاً لعنصر البرنامج 3 ، والهدف التشغيلي 3-1 ، في برنامج عمل تقويض جاكارتا .

2 - استعراض الدراسة المكتبية المطلوبة بموجب الهدف 3-1 التشغيلي، النشاط (ج) من برنامج العمل (المقرر 5/4، المرفق). والدراسة المكتبية التي سيقوم بها الأمين التنفيذي هي عبارة عن تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالقيمة والآثار المترتبة عن المناطق المحمية البحرية والساحلية على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

3 - تحديد صلات الربط بين الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

4 - إعداد توصيات عن أنواع البحوث المطلوب القيام بها لتفهم الآثار المترتبة عن المناطق المحمية أو المغلقة البحرية والساحلية، على حجم وديناميكية العشائر الموجودة، وذلك في حدود التشريع الوطني

مدة العمل

ينبغي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية البحرية والساحلية أن يبدأ عمله فوراً بعد موافقة مؤتمر الأطراف على الصلاحيات، وسوف يسعى إلى إتمام العمل في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والذي ستكون فيه "المناطق المحمية" بنداً ينظر فيه بتعمق (أنظر برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية 1/4 جيم)، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي ستكون فيه "المناطق المحمية" موضوعاً للنظر فيه بتعمق. ويمكن القيام بالأنشطة 1 و 3 و 4 فوراً، غير أن النشاط رقم 2 سوف يبدأ بعد إتمام الدراسة المكتبية.

باء - فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء البحرية

الصلاحيات¹¹

1 - تقييم الوضع القائم حالياً للمعرفة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

2 - تقديم إرشاد بشأن المعايير والمنهجيات والتقنيات التي تتفادى الآثار الضارة بتربية الأحياء البحرية وما يلي ذلك من تعزيز الأرصد الحية، وبالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وتعزيز الآثار الإيجابية لتربية الأحياء البحرية على الإنتاجية البحرية والساحلية .

¹¹ وفقاً لعنصر البرنامج 4 في برنامج عمل تفويض جاكارتا .

مدة العمل

ينبغي لفريق الخبراء التقنيين المخصص في تربية الأحياء البحرية أن يبدأ عمله فوراً بعد موافقة مؤتمر الأطراف على صلاحياته. أما الوقت الذي ينبغي فيه إتمام هذه الأنشطة حتى يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تتنظر بتعمق في نتائجها، فهو يتوقف على الوقت الذي يطلب فيه الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم تقريرها أو مشورتها عن الجوانب المتصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، أو عندما يقرر مؤتمر الأطراف القيام باستعراض برنامج عمل تفويض جاكارتا .

جيم - فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمعنى بالتنوع البيولوجي الغابي

الصلاحيات

1 - تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ، المتصل بالصيانة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي .

2 - (أ) إجراء إستعراض للمعلومات المتوفرة عن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الغابي ومهدداته الرئيسية ، وتحديد أي ثغرات ذات شأن في تلك المعلومات ؛

(ب) تحديد خيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي الغابي بتطبيق مبدأ نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ومع مراعاة مقترحات العمل المتفق عليها من قبل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات إضافة إلى عمل المنظمات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والعمليات المتصلة بالمعايير والمؤشرات والمنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية (CIFOR) ، وذلك من خلال أنشطة مثل :

'1' تحديد تدابير ووسائل جديدة لتحسين حفظ التنوع البيولوجي الغابي داخل المناطق المحمية القائمة وخارجها ؛

'2' وتحديد التدابير العملية لتخفيف الأسباب المباشرة والكامنة لفقدان التنوع البيولوجي الغابي ؛

'3' وتحديد الأدوات والآليات اللازمة لتنفيذ التدابير والإجراءات التي تم تحديدها ؛

'4' وتحديد التدابير اللازمة لإستعادة الغابات المتهورة ؛

'5' وتحديد إستراتيجيات لتعزيز الإدارة التعاونية مع المجتمعات المحلية والأصلية

(ج) إعداد مشورة ، بالتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ من أجل دمج إعتبرات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي في مشاريع عزل الكربون بالغابات ؛

(د) تحديد أحدث التكنولوجيات والدرابات الفنية المبتكرة والفعالة في مجالات تقييم التنوع البيولوجي الغابي وتخطيطه وحفظه وإستدامة إستخدامه وتوفير المشورة حول سبل ووسائل الترويج لهذه التكنولوجيات وتطويرها ونقلها .

3 - تقييم آثار وأنواع التدابير المتعلقة بالغابات والمتخذة وفقاً للإتفاقية ، إستناداً إلى دراسات الحالة .

مدة العمل

ينبغي أن يبدأ العمل بشأن التنوع البيولوجي الغابي فوراً بعد موافقة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف على صلاحيات الفريق ، وأن يكتمل العمل في موعد لا يتجاوز الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أي في الوقت المناسب للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سينظر في التنوع البيولوجي للغابات بوصفه من الموضوعات الرئيسية ذات الأولوية .

المرفق الثاني**جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس للهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

- 1 - افتتاح الاجتماع .
- 2 - شؤون تنظيمية :
 - 1 - 2 انتخاب أعضاء هيئة المكتب ؛
 - 2 - 2 إقرار جدول الأعمال ؛
 - 2 - 3 تنظيم العمل .
- 3 - التقارير :
 - 3 - 1 التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛
 - 3 - 2 التنوع البيولوجي في المياه الداخلية .
 - 4 - موضوع له أولوية : الأنواع الغريبة الغازية .
- 5 - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 6 - مكان وزمان الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 7 - شؤون أخرى .
- 8 - اعتماد التقرير .
- 9 - اختتام الاجتماع .

المرفق الثالث

مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس للهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- 1 - افتتاح الاجتماع .
- 2 - شؤون تنظيمية :
 - 1 - 2 انتخاب أعضاء هيئة المكتب ؛
 - 2 - 2 إقرار جدول الأعمال ؛
 - 2 - 3 تنظيم العمل .
- 3 - التقارير :
 - 1 - 3 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والقاحلة وشبه القاحلة ، النظم الإيكولوجية للبحر المتوسط والسافانا والمراعي ؛
 - 2 - 3 التنوع البيولوجي الزراعي .
- 4 - موضوع له أولوية : التنوع البيولوجي الحراجي .
- 5 - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 6 - مكان وزمان الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 7 - شؤون أخرى .
- 8 - اعتماد التقرير .
- 9 - اختتام الاجتماع .
